الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد السابع والستون

الفتوى وبناء الإنسان

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإن الشريعة في مجموعها هي الحكمة الإلهية التي أنزلها الله على قلب نبيه صلى الله عليه وسلم وجعلها نورًا وهداية للعالمين على اختلاف أعراقهم وأجناسهم، وقد جاءت محافِظة على بنيان أشرف مخلوق خلقه الله -عز وجل- وهو ذلك الخلق الإنساني الذي سُخِّرت من أجله عوالم هذا الكون بَرًّا وبحرًا، وما ذلك إلا لشرف التكليف الذي كُلف به، من عبادة الله، وعمارة الكون، وتزكية النفس، وإنما يَشرُف الشيء بشَرَف مقاصده ومطالبه، فإذا كان الإنسان مكلفًا بأجلِّ المطالب وأسماها فهو حقيق بأن يكون محطَّ تشريف وعناية.

وإذا كانت القاعدة تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن ما حُمِّل به الإنسان من تكليف لا يتم إلا بالحفاظ على البنيان الإنساني أولًا، ورعاية العقل البشري الذي هو مناط القيام بواجب التعمير، والحفاظ على التكوين الإنساني من جوانبه المتعددة عقلًا ونفسًا وروحًا، فإن ارتباط العقل والقلب بالسلوك الإنساني مما لا ينكره عاقل، وإنما تنشأ الأضرار المؤثرة في مسيرة الإنسانية بقدر اختلال تلك المكونات المعرفية والسلوكية، وتعتمد الأفكار الهدامة على استغلال مكون معرفي داخل العقل البشري لإحداث ذلك الخلل، والسيطرة على العقل، حتى تنتكس الفطرة، وتتولد من هذه الأفكار وظائف ومقاصد جديدة يدور عليها التكليف، تكون محقِّقة لمقاصد أصحابها، وليست مرتبطة بمراد الله، وأنوار شريعته.

ولا يخفَى على ذي بصيرة ما عانت منه مجتمعاتنا المسلمة في العقود الأخيرة من ذلك الخلل السلوكي الذي دمر العديد من المجتمعات، وسلب السكينة من قلوب الآمنين، وكان الأمر ليكون هينًا لو أن ذلك السلوك المدمر إنما نشأ عن غفلة، أو عن قلة وعي، وإنما ظهر من خلال التتبع أنه عمل مقصود، وأن له أسسًا مكتملة تعمل على تزييف الوعي، وتغييب الحقائق، من أجل قلب الحقائق الراسخة، والعمل على هدم البناء المعرفي الذي أصله علماء المسلمين على مدى قرون، ذلك البناء الذي أسسوه على نمط رفيع من أجل أن تكون العلوم والمعارف وسيلة من وسائل البناء، ترقى بالإنسان إلى تحقيق مقاصد الحق من الخلق، فتحولت على يد أصحاب تلك الأفكار الهدامة إلى وسيلة من وسائل التدمير، والحط من شأن المعرفة، وتسطيح للعلوم، وجعل المعرفة الدينية معرفة خالية من حكمة العقل، وانضباط النقل، وسكينة الروح، وهي معرفة سطحية مبتذلة، تسرع إلى تفكيك المعاني، وسلبها مضامينها، وذلك على السواء في المعاني الإنسانية المشتركة، أو المعاني الشرعية ذات الدلالات المقصودة، وتلك الجماعات المتطرفة التي تتبنى ذلك النمط لم تنجح رغم مرور عقود أن تسيطر على العقل الجمعي، أو أن تسلب الأمة حصونها الفكرية والعلمية، فلم يجدوا

بدًّا أن يلجؤوا إلى الإرهاب بقوة السلاح والتخويف والردع، على أن ذلك ليس التجاء المضطر -رغم قبح هذا السلوك- ولكنه التجاء مستند إلى ذرائع لها أصولها التي قامت على اللامنهجية، وغياب العقلية العلمية، وسيطرة العقل السطحي الذي يريد جعل المعرفة عمومًا، والدينية منها خصوصًا، مشاعًا لكل من يستطيع أن يقرأ النص، ولو كان متجردًا من آليات وقواعد الإدراك، وذلك الإرهاب والعنف ليس مجرد صفة عارضة، بل هو سمة تكاد أن تكون منهجًا مستقرًّا لدى تلك التيارات، وهو ما ولد آثارًا مدمرة على صعيد طرق النظر والتفكير، وكذلك على المنحى السلوكي الذي صار أتباع تلك التيارات يتسمون به، بل هو علامة بارزة لهم، يعرفهم بها كل من كان على بصيرة، وطغت تلك الآثار على المجتمع العربي والإسلامي في العقد الأخير، حتى أشعلت فتنًا وأحقادًا، وخلفت رواسب فكرية وسلوكية كانت بمرأى ومسمع من جميع الناس، حتى وصل الأمر إلى تشويه صورة الدين لدى العالمين، وخلق حالة من الانغلاق والتأزم بين المسلمين والعالم، فضلًا عما لحق المسلمين من حرب داخلية على مطامع تتلبس بلباس الدين.

وإدراكًا من الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لدورها في رأب الصدع الذي يلحق الفكر الديني عمومًا، والفقهي والإفتائي على وجه الخصوص، حاولت أن تقدم تصورًا عن معالم البناء الإنساني في نظر العقل العلمي المستنير، خصوصًا ما يتعلق بصناعة الإفتاء، ويؤثر فيها كأحد مكوناتها، أو روافدها، وأن تقدم نموذجًا للآثار الفكرية والاجتماعية والإنسانية التي يثمرها ذلك المنهج، متمثلةً في ذلك بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية، باعتبارها رائدة في استثمار مقومات بناء الإنسان من خلال المنهج العلمي المنضبط.

وعلى الجانب الآخر كان من اللازم التوقف عند المقومات المسيطرة على العقل المتطرف، والتي تجعله يجنح إلى كل مظاهر العنف والتخريب، وعدم صيانة الحرمات والمقدسات، سواء كانت حرمة البشر في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، أو كانت حرمة للمناهج العلمية المستقرة، أو هدمهم للبنيان الإنساني سلوكيًّا وروحيًّا، حتى صاروا نموذجًا للتدين الجامد المتحجر الذي لا يرعى مقدسًا، ولا يحسن خُلقًا، بل يعمد إلى كل ما له احترام ديني أو وطني أو إنساني، فيحاول أن يسقطه، ويحاكمه إلى منهجيته العبثية، وهنا تظهر آثار ذلك المسلك وتنعكس على الأفراد والجماعات، حتى تهدد قيمًا راسخة كالأسرة والوطن، بل تزيف تصور غير المسلمين عن الدين الإسلامي، وتهدد قيم التعايش والتسامح، فيتأثر البناء الإنساني جملة وتفصيلًا.

ويأتي هذا البحث بعنوان: الفتوى وبناء الإنسان محاولًا تغطية بعض تلك الجوانب الفكرية، وتقديم الأسس المنهجية لبناء الوعي في عقل المسلم، في مقابل نظيرها من معاول الهدم والتخريب

عند التيارات المنحرفة، وأثر كل منهما في المجتمعات، وفي تعزيز ثقافة البناء والتعمير، وترسيخ المكونات المعرفية والسلوكية الصحيحة، وقبول الاختلاف، واحترام أسس التعايش السلمي، وذلك من خلال بابين، وأربعة فصول:

- الباب الأول: الفتاوى المعتدلة وبناء الإنسان، وفيه فصلان:
  - الفصل الأول: التأصيل المنهجي للفتاوى المعتدلة، وفيه عشرة مباحث.
  - الفصل الثاني: أثر دار الإفتاء المصرية في تنمية المجتمع وبناء الإنسان من خلال الفتوى المعتدلة، وفيه عشرة مباحث.
- الباب الثاني: الأثر الهدام للفتاوى المتطرفة على المجتمعات، وفيه فصلان:
  - الفصل الأول: سمات الفتاوى المتطرفة، وفيه عشرة مباحث.
  - الفصل الثاني: الآثار المدمرة لفتاوى الجماعات المتطرفة، وفيه تسعة مباحث.

الباب الأول: الفتاوى المعتدلة وبناء الإنسان، وفيه فصلان

◈ الفصل الأول: التأصيل المنهجي للفتاوى المعتدلة

الفصل الأول

التأصيل المنهجي للفتاوى المعتدلة

تمهيد:

إن بناء شخصية الإنسان المسلم لا بد أن يكون قائمًا على أصول علمية، وقواعد منهجية، ومنطلقًا من مبادئ راسخة في العقل العلمي، حتى يكون بناءً راسخًا، يعرف مبادئه التي انطلق منها، وغاياته التي يقصدها، وسبله ومسالكه التي يتوخاها في سبيل الوصول إلى غايته، بحيث يمثل تكوينه معرفة بحقيقة وجوده على هذه الأرض، ووظيفته التي خلق لأجلها.

فبناء العقل والوعي السليم في النفس المسلمة هو طريق الحماية الأول ضد أي فكرٍ أو جماعة، تريد أن تختطفه، وتورده المهالك، من خلال العبث بتلك المبادئ الرصينة، التي ورثتها الأمة عن علمائها على مدى القرون، بل السعي إلى إيجاد مفاهيم بديلة، تمثل أيديولوجيات خاصة، وأفكار لا علاقة لها بمنهج العقل المسلم المبني على أساس متين من العلم والفكر.

لأجل تلك المقاصد المهمة كان من الضروري بناء تصور متكامل عن أدوات صناعة العقل المسلم عمومًا، والعقل الإفتائي خصوصًا، وبيان المرتكزات التي قامت عليها جوانب البناء الإنساني لذلك العقل الرشيد، وذلك خلال تناول عدد من الجوانب الإنسانية التي تشكل بمجموعها مفهومًا مترابطًا لما ينبغي أن يكون عليه المسلم، وهذه الجوانب قد أثرت بلا شك في صناعة الفتوى التي هي جزء لا يتجزأ من البناء الفكري الإسلامي، والتي أدى اختلال بعض تلك الجوانب فيها إلى آثار سلبية لا نهاية لها.

وقد تنوعت جوانب ذلك البناء النظري التأصيلي إلى ما يتعلق بخصائص العقل المسلم، وخصائص أدواته المعرفية، وكيفية رصانة البناء التشريعي، وصولًا إلى العديد من الجوانب القيمية، والأخلاقية، والسلوكية، من خلال عدد من المباحث:

- المبحث الأول: بناء العقل المسلم.
- المبحث الثاني: منهجية التوثيق ودورها في ضبط الفتوى.
- المبحث الثالث: ترسيخ العقيدة وبناء النموذج المعرفي.
- المبحث الرابع: مكونات العقلية الفقهية.
- المبحث الخامس: ترسيخ القيم التربوية من خلال الفتوى.
- المبحث السادس: ترسيخ القيم الإنسانية من خلال الفتوى.
- المبحث السابع: بناء المفاهيم والتحرر من خطر الفكر المتطرف.
- المبحث الثامن: الصلاح والإصلاح في وعي العقل المسلم.
- المبحث التاسع: التأصيل للسلوك الروحي من خلال الفتوى.
- المبحث العاشر: دور الفتوى في ترسيخ احترام المرجعيات العلمية.

بناء العقل المسلم

إن الغرض الأول من عملية الإفتاء هي تصحيح أفعال الإنسان المسلم، بمعرفة حكم الله في الوقائع، بما يجعل المسلم يعيش واقعه في إطار ديني سليم، وفي هذا العصر الذي يموج بمئات من الأفكار والنظريات التي تستقطب عقل المسلم، كان من الواجب في صناعة الإفتاء أن تكون حصنًا للمسلم من الوقوع في براثن الأفكار الهدامة، التي تعوق مسيرة الأفراد والمجتمعات، فصار من واجبات الوقت تبيين مسلك العقل ودوره في صناعة الإفتاء، بل في الفكر الديني بوجه عام، وكذلك معرفة كيفية استخدام التكوين العقلي للمعرفة الإسلامية كطريق للحماية من خطر الفكر المتطرف، سواء كان تطرفًا دينيًّا أو لا.

إن طريق المعرفة في المنهج العلمي السليم هو مكون من مكونات العقل الواعي الذي يؤسس لمعرفة رشيدة، تكون غايتها الإحياء والبناء بالتأصيل لواقع يجمع بين رؤية الوحي وتطورات العصر، دون جمود أو توقف عن مواكبة الحضارة، بأسس منهجية قائمة على العقل والعلم.

إن أول طرق المعرفة السديدة التي خلقها الله في الإنسان بعد الحواس التي يشترك فيها الناس هو العقل الذي به يتمايز الخلق بعضهم عن بعض، وهو أول طرق البناء المعرفي الذي ينطلق منه المفتي بحثًا عن الحكم الشرعي، من خلال النظر في النص الشرعي بأدوات علمية أولها العقل الذي هو آلة النظر والفكر، وهو كذلك مناط التكليف الإلهي الذي يقع في صميم عملية التفقه وصناعة الفتوى.

وانطلاقًا من هذا الدور المهم للعقل نتعرف على شيء من ماهية العقل ودوره في الفكر عمومًا، والفقه والفتوى خصوصًا، وصناعة الوعي المؤسس على العقل العلمي البعيد عن الخرافة والسطحية والعواطف السلبية، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولًا: ماهية العقل

شغلت قضية العقل وماهيته كثيرًا من المفكرين والحكماء، ومنهم علماء المسلمين، حيث بحثوا عن ماهية العقل وحقيقته ضمن تأسيسهم للمكون العلمي لحضارتهم منذ القرون الأولى، وقد أدركوا أن إعمال العقل هو أول مفاتيح الإدراك لنصوص الشريعة ومفاهيمها.

والعقل في اللغة أصل معناه المنع والحجر، ومنه العقال للبعير؛ لأنه يمنعه عما لا يليق[(١)].

ومن هنا كان اشتقاق العقل للإنسان؛ لأنه يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق به، وقد كثر الخلاف في تعريفه الاصطلاحي بين أصحاب العلوم من الفلاسفة، والأطباء، والمتكلمين، والفقهاء، كلٌّ يحكي فيه ما يناسب نوع المعرفة التي يتكلم بصددها، كما نقل الإمام الزركشي رضي الله عنه في البحر المحيط أن الاختلاف فيه وصل إلى ألف قول، وأنه أصل لكل علم، بل هو أم العلم، كما نقله عن بعض الأئمة[(٢)].

فمن التعريفات التي تدرك بها حقيقة العقل ما نقل عن بعض العلماء أنه العلم، وهذا المعنى موافق لاستعمال أهل اللغة، فإنهم لا يفرقون بين معنى العلم والعقل، ويقولون: هذا أمر معقول، أو معلوم، بلا فرق بين المفهومين[(٣)]، وقيل إنه خصوص العلم بصفات الأشياء، من حسن وقبح وكمال ونقصان، أو هو معرفة الخير والشر، وتلك المعاني من الإطلاقات العامة التي يتميز بها معنى العقل[(٤)]، وقد ذكر السيد الشريف الجرجاني أكثر من تعريف للعقل، فقال: «العقل: جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، وقيل: العقل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان، وقيل: العقل: نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وقيل: قوة للنفس الناطقة، وهو صريح بأن القوة العاقلة أمر مغاير للنفس الناطقة، وأن الفاعل في التحقيق هو النفس والعقل آلة لها، بمنزلة السكين بالنسبة إلى القاطع، وقيل: العقل والنفس والذهن واحد؛ إلا أنها سميت عقلًا لكونها مدركة، وسميت نفسًا؛ لكونها متصرفة، وسميت ذهنًا؛ لكونها مستعدة للإدراك، وقيل: العقل: ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب... والعقل مأخوذ من عقال البعير، يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل، والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الفانيات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة»[(٥)].

(١) انظر: تاج العروس (باب اللام، فصل العين مع القاف).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٦٥) لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧، ٢٨) لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٤) انظر: تاج العروس (باب اللام، فصل العين مع القاف).

(٥) التعريفات (ص ١٥١، ١٥٢) للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

وكل تلك المعاني السابقة تدور حول حقيقة العقل اصطلاحًا عند الحكماء والمتكلمين، والأمر الجامع المشترك بين تلك المعاني هو الإدراك، فهي إما تعبر عن حقيقة الإدراك في ذاته، أو الآلة التي يتوصل بها إليه، أو القوة المهيئة للإدراك، فنستطيع أن نقول إن حقيقة العقل في الاصطلاح أنه ما يدرك به الإنسان حقائق الأشياء، أو يميزها، وهو يقارب ما نقل عن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- أنه جعل معنى العقل أنه آلة التمييز[١]، وهو يتسق مع قضية التكليف الذي أناطه الله بالعقل.

والأصوليون أيضًا كانت لهم عناية بقضية مدارك العلوم، وكيف يتوصل الإنسان إلى المعرفة، وأي نوع من الإدراك تكون له قوة اليقين، أو رتبة الظن، فقد تكلموا في حقيقة العقل كذلك، فذهب بعض العلماء كالقاضي أبي بكر الباقلاني إلى أن العقل هو: مجموعة العلوم الضرورية التي يتصف بها العاقل، وهي علمه بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات[٢]، وهذا تعريف يجعل من العقل أساسًا للمعارف التي توجد في ذهن الإنسان قبل تحصيله للعلوم، فهي قدر من العلم يخلقه الله في الإنسان؛ ليؤسس عليه سائر العلوم التي يتوصل إليها.

لكن الإمام الجويني تلميذ القاضي الباقلاني يرى أنه قد يوجد من العقلاء من يغفل عن تلك القضايا الضرورية، وعلى هذا فلا بد أن يكون للعقل معنًى آخر غير ذلك، ويؤيد الجويني -رضي الله عنه- ما قاله الحارث المحاسبي رضي الله عنه الذي كتب كتابًا في ماهية العقل، وهو أن العقل غريزة تدرك بها العلوم، لكنه ليس منها[٣]، قال الإمام المحاسبي: «فالعقل نور في القلب والبصر نور في العين، فالعقل غريزة يولد العبد بها ثم يزيد فيه معنى بعد معنى بالمعرفة بالأسباب الدالة على المعقول»[٤].

وقد كان العلماء من خلال هذه النظرات لماهية العقل وحقيقته يؤسسون لحجيته على النفس البشرية؛ لأن ما سبق من ذكر حقيقته يجعله حَكَمًا على جميع المعلومات التي يتلقاها الإنسان، وتلك الحجية قد استحقها بمجرد خلق الله له، وجعله آلة للتمييز والإدراك[٥].

ثانيًا: شرف العقل وفضله

مما زاد من شرف العقل على كونه وسيلة للإدراك أن الخطاب الإلهي جاء دافعًا إلى النظر والتدبر والتعقل، وذلك في كثير من آيات الذكر الحكيم، فمنها قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٢٧).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٩٥) لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء- مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٩٦).

(٤) ماهية العقل ومعناه (ص ٢٠٤، ٢٠٥) للحارث المحاسبي، تحقيق: حسن القوتلي، دار الكندي، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٦٥).

تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨] وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] وكثير من نصوص الوحي الشريف التي تدعو إلى النظر والتأمل والتفكر، وغيرها من العبارات التي تصرح بأن التعقل والإدراك غاية شريفة يطلبها الخالق سبحانه من المكلفين، بل من الإنسانية كلها، وفي السنة الشريفة ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج وفد عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة»(١)، قال الإمام النووي في شرحه: «وأما الحلم فهو العقل، وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة»(٢).

ومن هنا جاءت الشريعة كلها بتعظيم العقل، وأدرك المسلمون ذلك فبحثوا عن فضيلته، وكتبوا في ذلك كتبًا مستقلة، حتى إن بعض المفسرين جعل تحقيق الإيمان إنما يكون بتحقيق الإنسانية الكاملة بالعقل، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٣] يقول الشيخ المفسر أبو السعود رحمه الله: «أي: حققوا إيمانكم كما تحقق إيمانهم، واللام للجنس، والمراد بالناس: الكاملون في الإنسانية، العاملون بقضية العقل، فإن اسم الجنس كما يُستعمل في مسماه يُستعمل فيما يكون جامعًا للمعاني الخاصة به، المقصودة منه، ولذلك يسلب عما ليس كذلك، فيقال: هو ليس بإنسان»(٣).

والعقل هو أعظم النعم التي قد يرزق بها إنسان بعد الإيمان بالله عز وجل ذكر ذلك ابن أبي الدنيا في كتابه (العقل وفضله) فقال: «حدثنا عبد الله، قال: ثنا هارون بن سفيان، ثنا: عبد الله بن محمد القرشي، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن أبي مسعود الجريري، عن أبي العلاء، عن مطر، عن عبيد الله، قال: ما أوتي رجل بعد الإيمان بالله عز و جل خيرا من العقل» وقال كذلك: «حدثنا عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، قال: ثنا عمران بن خالد، قال: سمعت الحسن يقول: ما يتم دين الرجل حتى يتم عقله»(٤).

من خلال هذه النصوص والآثار، تكونت وجهة نظر علماء المسلمين في قضية العقل، وصار جزءًا لا يتجزأ من بنائهم المنهجي.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٨٩) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) (١/٤٤) لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٤) العقل وفضله (ص ٣٢، ٣٤) لعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق: لطفي محمد الصغير، دار الراية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

ثالثًا: العقل مصدر المعرفة ومناط التكليف

إن هذه الرؤية التي انطلق منها المسلمون في إدراك حقيقة العقل وشرفه جعلتهم يتساءلون عن مكانته بين الطرق المؤدية إلى المعرفة، فإذا كان العقل طريقًا من طرق الإدراك سواء في نفسه، أو من خلال كونه وسيلة لذلك، أو آلة، أو غريزة تتطور من خلال المعارف، فلا بد من الوقوف على رتبته بين مدارك العلم، وهل هو قطعي أم ظني، وفي ذلك خلاف ناشئ عن الخلاف في حقيقة العقل، فمن قال إن العقل هو العلم الضروري، سيكون العقل عنده على درجة عالية من القطع، فإن العلماء قسموا مراتب العلم، وجعلوا أولها هو علم الإنسان بنفسه وصفاته، ذلك العلم المشاهد المحسوس، الذي لا يحتاج فيه إلى أدنى واسطة، ثم يليه ذلك العلم الضروري، فالقائل بأنه يرادف العقل، سيجعله في هذه المرتبة، لكن جمهور العلماء في تقسيمهم جعلوا ما حصل من خلال الاستدلال بالعقل في درجة متأخرة عن كل المحسوسات والمشاهدات، سواء كانت في نفس الإنسان أو خارجة عنه، وفي ذلك يقول إمام الحرمين رضي الله عنه في عرضه لمراتب المعرفة: « قال الأئمة رحمهم الله: مراتب العلوم في التقسيم الكلي عَشرٌ: الأولى: علم الإنسان بنفسه، ويلتحق بذلك علمه بما يجده ضروريًّا من صفاته كألمه ولذاته. والدرجة الثانية: تحوي العلوم الضرورية كالعلم باستحالة المستحيلات، وهذا دون الدرجة الأولى، من حيث إنه يستند العلم فيه إلى فكر في ذوات المتضادات وتضادها. والثالثة: تجمع العلوم بالمحسوسات، وهذه الرتبة دون الثانية؛ لأن الحواس عرضة الآفات والتخييلات. والمرتبة الرابعة: تحوي العلم بصدق المخبرين تواترًا، وهذا دون العلم بالمحسوسات، ولما يتطرق إلى إخبار المخبرين من إمكان التواطؤ وإن كثر الجمع، فلا بد من نوع من الفكر، ولذلك ألحق الكعبي هذا القسم بالنظريات. والمرتبة الخامسة: العلم بالحرف والصناعات وهي محطوطة عما تقدم؛ لما فيها من المعاناة والمقاساة وتوقع الغلطات. والمرتبة السادسة: في العلوم المستندة إلى قرائن الأحوال، كالعلم بخَجَل الخَجِل، ووَجَل الوَجِل، وغضب الغضبان، وإنما استأخرت هذه المرتبة لتعارض الاحتمالات في محامل الأحوال، وخروجها عن الضبط. والمرتبة السابعة: العلوم الحاصلة بأدلة العقول، وهي مستأخرة لا محالة عن الضروريات المذكورة في المراتب السابقة. والثامنة: العلم بجواز النبوات، وابتعاث الرسل، وجواز ورود الشرائع. والتاسعة: في العلم بالمعجزات إذا وقعت. والعاشرة: في العلم بوقوع السمعيات الكلية ومستندها الكتاب والسنة والإجماع»(١)، وليس ذلك الترتيب حطًّا من قدر العقل وقيمته، وإنما هي لمحة تفيد مدى احترام علماء المسلمين لقطعية الحس المشاهد، فالمراتب الستة الأولى هي ما أدرك بحاسة من الحواس بذاتها مباشرة أو بقرينة من الحس أيضًا، أو كان ضروريًّا لا يحتاج إلى نظر أو فكر، فتحصيل العلم من الحواس أقوى

(١) البرهان للجويني (١/ ١٠٧، ١٠٨).

بلا شك من تحصيله بالنظر العقلي، وهو ما يفسد دعوى من يقول إن العلماء لم تكن لهم قناعة بالعلم المحسوس المشاهد -كما يروج البعض عن تراث المسلمين- وهذا مبني -كما ذكرنا- على كون العقل غريزة أو آلة للتمييز، لا على أنه علم ضروري، وإلا كانت مرتبته بمرتبة ذلك القسم من أقسام المعرفة، ومع ذلك فإنه على المعنى الأول قد تصير درجة العقل أرفع إذا اعتبرنا المحسوسات كلها درجة واحدة، دون تفصيل، وهو قول لبعض العلماء[١].

إن هذا العرض لمراتب المعرفة سواء عند الإمام الجويني أو غيره من العلماء الذين كتبوا في هذه القضية، توضح كيف كان اتساع العقل المسلم وانفتاحه في البحث عن مصادر المعرفة وسبل إدراك الحقيقة ووضع كل وسيلة في مرتبتها اللائقة بها، فما هو ضروري ومشاهد يسبق ما كان ضروريًّا غير مشاهد، وما هو بديهي وأولي يسبق ما هو نظري يحتاج إلى مزيد فكر وتأمل، ومن هنا كان البنيان المعرفي للحضارة الإسلامية قويًّا، مرتكزًا على أسس منهجية، وقد انعكس ذلك على علومهم ومعارفهم، فقضية العقل والنظر ستنعكس على نموذجهم المعرفي، ومن ثَم سيتجلى ذلك في خلافهم حول أول الواجبات، هل هو النظر، أو غيره، كما سيأتي عند الحديث عن تأسيسهم العقدي والمعرفي.

كذلك فإن تلك الرؤية انعكست على التأصيل الفقهي، ومن ثَم على صناعة الإفتاء، فالعقل عند الأصوليين والفقهاء -فضلًا عن كونه وسيلة لإدراك المعارف– هو مناط التكليف، هذه القاعدة الجليلة التي ترسخت في العقل الفقهي المسلم، جعلته يتعمق في البحث عن معنى العقل، وأنه متى ارتفع العقل ارتفع التكليف، حتى نقل أبو يعلى تعريفًا للعقل يؤيد هذا المعنى، فقال: «وقال بعضهم: ما حسن معه التكليف»[٢]، ولذا كان كل من زال عقله أو اختلَّ بوجه من الوجوه غير مخاطب بالشريعة؛ لأنه فَقَد آلة التمييز، ومن شروط الخطاب أن يوجَّه إلى من يفهمه. وبناء تلك القاعدة من تعلق العقل بالتكليف جاء استنادًا إلى الحديث النبوي الشريف الذي قال فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[٣]، فهي أحوال يحصل فيها اختلال الإدراك أو التمييز، ومن هنا جعل الإمام الشاطبي أحد أدلة عدم منافاة الشرع للعقل فيما استدل به أن مورد التكليف هو العقل، وأن ذلك ثابت قطعًا بالاستقراء التام، حتى إذا فُقِد ارتفع التكليف رأسًا، وأن هذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف[٤].

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ١٠٨).

(٢) العدة في أصول الفقه (١/ ٨٥) لأبي يعلى محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤٤٠٣)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٣) والحاكم في مستدركه (٩٤٩) من حديث علي رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: الموافقات (٣/ ٢٧) لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت.

ويقول الإمام الغزالي في الركن الثالث من أركان الحكم: «المحكوم عليه وهو المكلف، وشرطُه أن يكون عاقِلًا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يُميّز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرطُ القصدِ: العلمُ بالمقصود والفهمُ للتكليف، فكلُّ خطاب متضمنٌ للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يُقال له افهم؟! ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يُكلَّم؟! وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم فهو كمن لا يسمع، ومن يسمع وقد يفهم فهمًا ما لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن»[١].

وعلى هذا الأساس -من دوران التكليف حول شرط العقل- بنى الفقهاء فروعهم واستنباطهم للحكم الشرعي، وتجلت الشريعة في المذاهب الفقهية عقلانية المدرك، لا ترى بمعزل عن مدارك الأفهام، بل محافِظة على أدوات الوعي لدى الإنسان المسلم، بما يجعله يقظًا لما يُلقَى له، ومميزًا لما يُوجَّه إليه من خير أو شر.

رابعًا: الفتوى والحفاظ على العقل

إن شرف العقل وأهميته ودوره في صناعة المعرفة والوعي هي مفاهيم تجعل الحفاظ عليه واجبًا عقلًا وشرعًا، وهو ما يتأكد إذا عُلم أن الحفاظ على العقل مقصد من مقاصد الشريعة، بل هو من ضرورياتها، فهو أحد خمسة أمور هي جماع المقاصد الشرعية الضرورية التي قيل إنها مراعاة في كل ملة كما نقله الإمام الشاطبي[٢]، وهذه الخمسة هي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، ومعنى حفظ العقل حمايته من أن يدخله خلل؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم انضباط التصرفات، وذلك مؤذِن بالفساد على مستوى الفرد أو المجتمع[٣].

وإذا كان دور الفتوى هو الإخبار بالحكم الشرعي، مع مراعاة الوقائع المتغيرة، فإن من واجبها المشاركة في الحفاظ على البناء العقلي للإنسان المسلم، وتحصين وعيه وفكره، بل إيقاظ ذلك الوعي الذي يساهم في البناء والتعمير، ولذلك لما تكلم الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله عن قضية حفظ العقل، ضرب لها مثلًا على حفظه من جهة الحسيات، وذلك بتحريم المفسدات المتفشية في بعض المجتمعات، فيقول: «ولذلك يجب منع الشخص من السُّكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات، مثل: الحشيشة، والأفيون، والمورفين، والكوكايين، والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري»[٤]، فهذا مثال على بعض المسائل التي تسهم الفتوى فيها بالحفاظ على العقل.

(١) المستصفى (ص ٦٧) لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ١٠).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٨٩) للطاهر بن عاشور، دار سحنون- تونس، ودار السلام- مصر، الطبعة: التاسعة، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

(٤) المرجع السابق (٨٩).

وفي عصر التجاذبات الفكرية، تسهم الفتوى في بناء الوعي بالرد على الشبهات التي يثيرها المتطرفون بشقيهم الديني واللاديني؛ لأن كثيرًا من تلك القضايا التي يثيرونها هي طعن في الفكر والعقل الجمعي الواعي الذي ورثه المسلمون على مدى قرون، فكثير مما تنشره الجماعات الإسلامية هو تهميش لدور العقل، أو تحويله إلى أداة للتخريب، أو نشر دعاوى زائفة، مثل دعوى تعارض العقل والنقل، أو نبذ للعلوم التي لها صلة بإعمال مدارك العقل وأدوات النظر، كعلوم المعقولات، أو علم أصول الفقه، وكذلك ما ينشره الملحدون مما يتهمون فيه الإسلام باللامعقولية، ويسعون إلى استبداله بعقل نسبي ينكر كل مطلق وكل سماوي، أو ادعاء التعارض بين العلم المبني على التجربة والملاحظة وبين الدين، كل ذلك تعالجه الفتوى بما يقع على عاتقها من جواب عن الاستشكالات التي ترد على العقل المسلم، بما يصحح الفكر، ويضبط النظر، ويعمل على إعلاء دور العقل، والتدبر والتفكر في العقيدة الصحيحة، والتدين الصحيح، لبناء عقل مسلم حضاري، يكمل ما بدأه السلف من إدراك لقيمة العقل، ويبني عليه، مسترشدًا بمصادر المعرفة ومناهجها، بعيدًا عن السطحية والسذاجة الفكرية، وشيوع الوهم، والاختزالية، وكثير مما تنشره التيارات التي لا تستقي معارفها بعقل وعلم.

هذه الأهمية العظمى لدور الفتوى في حفظ العقل وصيانته، جعلت الأصوليين يشترطون في المجتهد أن يكون عالمًا بالدليل العقلي، وأن يكون عقله بلغ من الجودة أن يكون المجتهد ذكيًّا فطِنًا، قال الزركشي في شروط المجتهد: «وشرط الغزالي والرازي أن يكون عارفًا بالدليل العقلي، وبأننا مكلفون، وشرط الماوردي والكيا الطبري فيه الفطنة والذكاء؛ ليصل بهما إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق»[(١)].

وكذلك يشترط في المفتي ذلك القدر من جودة العقل وصحة الرأي؛ ليكون على بصيرة فيما يفتي به، فلا تهلك الأمة بفتواه، كما تفعله جماعات الضلال والانحراف، يقول الخطيب البغدادي: «قال ابن نعيم: أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، نا الفضل بن محمد الشعراني، قال: سمعت يحيى بن أكثم وسئل: متى تحب للرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان بصيرًا بالرأي، بصيرًا بالأثر. قلت: وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل ملته...» ثم يقول: «... ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفًا بقِلَّة الضبط، منعوتًا بنقص الفهم»[(٢)] كل تلك الشروط التي تتعلق بالفهم والإدراك وُضِعت توصُّلًا إلى صحة العقل وتمام الوعي، وهو ما يُظهر عمق إدراك العلماء لأثر الفتوى في العقول، فوضعوا شروطًا تجعل صناعة الإفتاء أداة من أدوات ترسيخ العقل، لا من أدوات التغييب، والاستغلال، كما هو شأن المفسدين من المرجفين في الأرض.

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٩٤).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٣) للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

وبذلك تمثل قضية العقل حلقة من حلقات بناء الإنسان، ذلك الدور الذي تشارك الفتوى في صناعته وبنائه والحفاظ عليه كمقصد من مقاصد الشريعة وأداة من أدوات المنهج العلمي الصحيح الذي يجعل غايته دوام اليقظة، وصحة الإدراك، واستمرار التفاعل الحضاري داخل الأمة الواحدة، ومع العالم كله، في إطار عقلاني سديد، مبدأه الفكر والنظر، وغايته العمران والبناء، وهو ما سيتجلى مع العديد من القضايا المنهجية الأخرى، خصوصًا ما يتعلق بالنموذج المعرفي، والبناء العقدي والفقهي، وتداخل الصناعة العقلية تأصيلًا واستدلالًا، ليمثل ذلك بناءً منهجيًّا للعقل الإسلامي عمومًا، ولصناعة الإفتاء المنضبطة خصوصًا.

والعبادة الصحيحة لله سبحانه وتعالى لا تقتصر على الشعائر الدينية والعبادات الشكلية فقط، بل هي مسيرة ممتدة وأساليب حياتية، والتي يعكف فيها العقل المنير على قراءة الوحي وتدبر مقاصده، وتحويله إلى واقع معيش، وأن هذه العبادات هي عبادة الحياة والإحياء، فهي ليست بدنية فقط، بل بدنية وفكرية وعملية.

فإذا فهم الإنسان الوحي وعرف مقاصده؛ استكشف الكون ونظم برنامجًا حياتيًّا لمعايشته، فيصنع الحضارة بوعي وحكمة وأخلاق فاضلة، في ضوء الوحي الشريف والتعاليم الدينية.

وإذا استطاع المرء أن يقيم تلك المنظومة الدينية في نفسه ومن حوله؛ ينتج عن هذا التدين التوسط والتوازن، وعندما تمتزج المكونات الدينية والحضارية في شخص واحد ينتج عنها عقلية مسلمة مفكرة معتدلة، بلا جنوح لانفتاح زائد أو انغلاق مذموم، فلا يغلق على نفسه أبواب الفهم والمعرفة.

وينبغي للمسلم المستنير أن ينظر إلى الوحي والنصوص في ظل الأحوال والوقائع المحيطة بالنص، فيدركها ويستنبط المعنى على ضوئها، ولا يكتفي بظاهرها ولفظها بل يغوص في أعماقها.

فالشخصية المعتدلة ترى كل أحداث الحياة من منصة عالية، فلا تستغرق في الجزئيات ولا تكتفي بالكليات، بل تراها كاملة غير منفصلة، تعرف مآلها وأحوالها، فتحكم على كل حدث وعلى كل شيء حكمًا سديدًا واعيًا.

وهذه الشخصية المتزنة هي التي تصلح للتربية والقيادة والبناء والتعمير، فتطبق شريعة المولى بقلب واعٍ وعقل مستنير.

وكلما ازداد الإنسان تبحرًا في العلم وتفكرًا في الوحي؛ ازداد حكمةً وورعًا وخشية من الله تعالى، فمن يغوص في الأعماق يرى اللآلئ ويصطاد الجواهر، لذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ۗ﴾ [فاطر: ٢٨].

أما العقول المتحجرة فهي التي تقف عند ظواهر الأمور، وتكتفي برؤيتها والعبور عليها، دون غوص ولا فكر ولا تحليل، فهي منحصرة دائمًا داخل الأحداث، تلهث وراء مجريات الحياة التي لا تنتهي، وتغرق في ضجيج المعيشة.

والواقع يؤكد أن من ينشغل بفتات الأمور، وينظر نظرة سطحية، فإنه يقف عاجزًا أمام الإشكالات والمستجدات، فلا يستطيع مواكبة التطور، فيُكفِّر ويُبدِّع ويُحرِّم، حتى يتحول تدريجيًّا إلى إنسان متحجر، لا يعرف من الأمور إلا ضجيجها وتسارعها وتقاطعها، فلا يُنتج فكرًا، ولا يصنع عمرانًا، ولا يزداد إيمانًا، ولا يبدع حضارة، بل يذهب منه العمر هباء.

لذا حرصت دور الإفتاء على صناعة الشخصية المسلمة وتدريبها على التفكير المستقيم، حيث حشدت عددًا من القضايا المهمة، ومهارات التدريب والتمرس بالأدوات العلمية التي لا بد منها في الفهم، رغبةً منهم في النزول في ساحة الفكر، بكل ما يمثله من بريق علمي ساطع، ومنزلة رفيعة بين المدارس العلمية المنتشرة في المشرق والمغرب، كانت كل تلك العوامل بمثابة تحضير وتمهيد لوجود متطلبات قيام عملية شديدة الدقة والتخصص في صناعة الشخصية، وتزويدها بالعلوم والمعارف والمهارات، ومناهج البحث، وطرق التفكير، وكيفيات التطبيق، مما يؤدي حتمًا إلى بناء الإنسان، على نحو يجعله مؤهلًا لإنتاج الحكمة، والخروج إلى الناس بالبصيرة، والقيام بتعليم الناس والاحتكاك بهم، فيجد الناس في قربهم الاستفادة والتهذيب، ويكتسبون من مخالطتهم جمال الشرع وأنواره وأخلاقه والوعي بمقاصده.

ولقد حرصت دور الإفتاء على عدة أطر لبناء الإنسان، من أهمها تحديد الطرق المنهجية التي يتم انتهاجها في معرفة الشرع الشريف، مما يتوصل به المسلم إلى منظور موزون وصادق لطبيعة الشرع الشريف في منظومة عقائده وأحكامه وقواعده ومقاصده ومناهج فهم نصوصه، وكيفية سريان معاني الرحمة العامة من خلاله إلى البشر أجمعين، مع شدة الحرص على الهداية، وجمال السلوك الاجتماعي، بحيث لا تغيب تلك الكليات والمقاصد العليا عن عقل المسلم، بل لا تزال تلك تتكشف له بالتدريج من خلال دوائر العلم التي يدرسها، وعند غياب هذا الإطار فإن صورة الشرع الشريف تتحول في الذهن إلى الاستعلاء والتسلط على الخلق، ووضع مقاصد مخترعة، تضيع معها المقاصد الأصلية للشرع، وتحول صورة الشرع الشريف أمام العالمين إلى صورة قاتمة تصد الناس عما في هذا الدين من سعة ورحمة وهداية.

المبحث الثاني

منهجية التوثيق ودورها في ضبط الفتوى

بدأ العقل المسلم في تلقي العلوم مشافهة، ابتداءً بعهد صاحب الرسالة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستمر ذلك في أجيال الصحابة ومن بعدهم، وكان تلك الطريقة هي مصدر التلقي الأساسي للعلوم، حتى في حضارات أخرى سبقت عصر الرسالة، وكذلك في الأمة العربية، كانت تلك الطريقة مصدرًا لحفظ ما تناقله العرب من الشعر والآداب العربية التي سبقت زمن البعثة المحمدية، وهذا التلقي الشفهي قد حفظ لنا نصوص الوحي، حتى على مستوى الأداء اللفظي، وصاحب ذلك بداية التدوين للوحي، ومع وقوع الفتنة في زمن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وما بعده، وكثرة الفرق المختلفة، والتي تتدافع فيما بينها تحت إطار النص الشرعي، حتى إن بعضها قد أخذ في وضع الحديث النبوي الشريف، واختلاق نصوصٍ لا أصل لها، من أجل تدعيم موقفه المذهبي أو الفكري، كل ذلك جعل الأمة تتنبه إلى أصل مهم لديها، وهو التوثيق، ذلك الأصل الذي توجد شواهده في الكتاب والسنة، وتدعو إليه ضرورة المنهجية العلمية المنضبطة، ومن هنا بدأت عملية التوثيق كمكون أصيل في ذلك البناء المعرفي الرصين، وحلقة من حلقات انضباط العقل المسلم، ومن ثَم فإن أي تلمُّس لأصول منهجية للعقل المسلم لا بد أن تتوقف عند ذلك الركن الركين، ما هو؟ وما أهميته، وعلاقته بالمصادر الشرعية؟ وكيف صار أداة من الأدوات العلمية؟ وكيف تأصَّل ذلك في العقل الفقهي والإفتائي خصوصًا؟ هذه جملة من القضايا التي تبرز ذلك المعلم المنهجي، نقف عليها من خلال النقاط التالية:

أولًا: معنى التوثيق

التوثيق لغةً: مصدر (وثق) وهو يدور في اللغة حول عدة معانٍ، منها: الإحكام، والأخذ بالثقة في الأمر، قال الزبيدي: «وَثِق بِهِ يَثِق كوَرِث يرِثُ ثِقَةً ومَوْثِقًا، وعَلى الأوَّل اقْتصَر الجوهريُّ، زَاد ابنُ سِيدَه: وِثاقَة، كوِراثَة، وَزَاد الزَّمخشَريُّ بعد ثِقَة وُثوقًا بالضمّ: ائْتَمَنَه. يُقال: بِهِ ثِقَتي. والوَثيقُ: الشيءُ المُحْكَم، ج: وِثاق بالكَسْر. ووثُق الشَّيْء وَثاقَة كَكَرُم كَرامَةً: صارَ وَثيقًا أَي: مُحْكَمًا. أَو وَثُق الرَّجل: أخذَ بالوَثِيقَة فِي أمْرِه، أَي: بالثِّقَة، نقَلَه الجوهريُّ كتَوَثَّق فِي أمْرِه، نقَلَه ابنُ سِيدَه»[١].

(١) تاج العروس (باب القاف، فصل الواو مع الثاء).

أما في الاصطلاح فقد تمثل ذلك المعنى كمصطلح ينطق به العلماء في مختلف المعارف، ويتضح معناه على حسب العلم الذي يتكلم العالم بصدده، لكنه دائر في الغالب الأعم على قصد الدلالة على إحكام التثبت من النص، أو القضية، أو الشخصية محل البحث، وذلك من خلال العديد من الأدوات، المادية الحسية، أو المعنوية، والآليات التي ابتُكرت لضبط كل ما هو قائم على النقل، والسماع، فالقضايا العقلية هي في أصلها قطعية واضحة الثبوت، ولو بالتأمل والنظر، أو تنتهي إلى ما هو كذلك، أما القضايا المسموعة المنقولة، فتحتاج إلى تثبُّت، وضبط، فصار ذلك أمرًا بدهيًّا في العلوم الإسلامية، سواء عُبِّر عنه بمصطلح التوثيق، أو الإثبات، أو الضبط، أو تصحيح النقل، أو غير ذلك من العبارات التي تدل على نفس المعنى المقصود، وإنما اختلاف العبارات لاختلاف نوع المعرفة التي يراد توثيقها وضبطها، وكيفية اصطلاح أهلها على التعبير عن تلك المنهجية داخل ذلك العلم.

هذا المعنى لم يقع في تراث الأمة إلا بدافع حقيقي، وأهمية قصوى، جعلت التوثيق معنًى مستقرًّا داخل أغلب المعارف التي تداولها المسلمون، وشاركوا فيها، وهذه الأهمية تعتمد يقينًا على مصدر المعرفة الأول لتلك الحضارة، وهو الوحي الشريف، بل إن انطلاقة ذلك المنهج إنما كانت سعيًا للحفاظ على نص الوحي، ومن ثَمَّ على العلوم التي تخدمه حفظًا وفهمًا واستنباطًا.

ثانيًا: أهمية التوثيق، وعلاقته بالمصادر الشرعية

كان مبدأ التوثيق عند المسلمين حاضرًا في النص الشرعي بوضوح، وذلك في العديد من الآيات القرآنية، والأقوال والأفعال الصادرة عن صاحب الشرع الشريف، سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهي دعوة إلى التثبت بالكتابة في قضية مخصوصة وهي الدَّين، لكنها يؤخذ منها توجيه الشارع إلى عموم التوثيق، خصوصًا ما يتعلق بتوثيق المعاملات المالية، ووضعت شروطًا لضمان أن يتم ذلك التوثيق على أكمل وجه، وفي ذلك يقول الإمام النسفي في تفسيره: «﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ﴾ بين المتداينين ﴿كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ هو متعلق بكاتب، صفة له، أي: كاتب مأمون على ما يكتب، يكتب بالاحتياط، لا يزيد على ما يجب أن يكتب، ولا ينقص. وفيه دليل أن يكون الكاتب فقيها، عالما بالشروط، حتى يجئ مكتوبه مُعدَّلًا بالشرع، وهو أمر للمتدينين بتخيُّر الكاتب، وألا يستكتبوا إلا فقيهًا ديِّنًا، حتى يكتب ما هو متفق عليه، ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ﴾ ولا يمتنع واحد من الكتاب ﴿أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ مثل ما علمه

الله كتابة الوثائق، لا يبدل، ولا يغير، و﴿كَمَا﴾ متعلق بـ﴿أَن يَكۡتُبَ﴾ ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ تلك الكتابة لا يعدل عنها»[١] وهو ما يأتي صريحًا في قول الحق سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] وهذا القيد في التثبت حال كون المخبر فاسقًا، لا يخصص عموم التثبت، وإنما يؤكده في حال كون المخبر على هذه الحال، التي يخشى معها أن يكون خبره عاريًا عن الصحة والوثوق، فهي ضابط لحالة من الحالات التي يصل فيها التوثق إلى حد الوجوب.

وهذه الحقائق القرآنية في بناء منهج التوثيق قد تجلت أيضًا بطريقة واضحة في السنة النبوية الشريفة قولًا وفعلًا، ففيما روي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»[٢]، وهو توجيه نبوي شريف بالتثبت، وأن لا يصدر الإنسان في قوله وفعله عن مقولات وقضايا لم يتثبت منها، أو لم يعرف لها مصدرًا أو مستندًا. قال ابن الأثير: «وإنما يقال: «زعموا» في حديث لا سند له ولا ثَبْتَ فيه، وإنما هو شيء يُحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذمَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله»[٣].

ومن هنا ترسخت تلك المنهجية في نفوس المسلمين، وصارت سمة من سمات العقل المسلم، وكانت أول غاية توجه إليها المسلمون في قضية التوثيق هي حفظ الدِّين، من خلال حفظ النص الشرعي، وذلك من خلال كل السبل والوسائل الممكنة، فحفظوه عن طريق المشافهة والتدوين، وأسسوا علومًا تضبط النص عن أن يلحقه أي نوع من أنواع التحريف، ولا بد هنا من الوقوف عند حقيقة مهمة، وهي أن القرآن الكريم قد حفظ من خلال التواتر القطعي، فثبوت اللفظ القرآني بكل رواياته المتواترة، هو ثبوت قطعيٌّ، لا يحتاج إلى أمر زائد عن النقل الشفهي الذي تلقته الأمة في أجيال متتابعة، وحفظه المسلمون على مستوى الحرف القرآني، ومن ثَم فإن العلوم التي نشأت من أجل ضبط النص القرآني، رسمًا، وعدًّا، وكيفية أداءٍ، وغير ذلك من أوجه الضبط، إنما هي تدوين وخدمة لما هو ثابت أصالة، لا يطرأ عليه تحريف، أو تبديل، بل هو محفوظ بحفظ الله له، على مر الأزمان، يقول الله -جل وعلا-: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وذلك التواتر المقطوع به الثابت بالتلقي هو أجلُّ الأدوات التي حفظ من خلالها الذكر الحكيم،

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٢٢٧) لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قول الرجل: زعموا (٤٩٧٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٣٠٧) وأحمد في مسنده (١٧٠٧٥) والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٠٨) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول (١١/ ٧٤٢) لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

ومع ذلك وثَّق العلماء أدوات ضبط النص القرآني، في صورة علوم ومعارف مستقلة، فكتبوا في رسم المصحف الشريف، وفي قراءاته القرآنية المتواترة، بل صار لكيفية أدائه علم مستقل، وهو علم التجويد، وتفنَّنوا في ضبط الوقف والابتداء في آيات القرآن الكريم، فصار محفوظًا على مستوى اللفظ، والأداء، والكتابة، وإيصال المعنى على الطريقة اللائقة به؛ لأنه كتاب الله إلى العالمين، الذي صارت العناية به في أعلى وأرقى درجات الرعاية والعناية من الأمة كلها.

هذه القضية المتعلقة بطريقة توثيق النص القرآني هي مسألة شديدة الأهمية، وذلك لضرورة إدراك المسلمين للآلية التي وفق الله المسلمين إليها في طريقة توثيق وتلقي هذا النص، والوقوف على طريقة ثبوته؛ لأنه باب إلى الشريعة كلها، يقول الإمام ابن الجزري رضي الله عنه: «ثم إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ربي قال لي: قم في قريش فأنذرهم فقلت له: رب إذا يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة، فقال: مبتليك ومبتلٍ بك ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويقظان، فابعث جندا أبعث مثلهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق ينفق عليك». فأخبر تعالى أن القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرؤوه في كل حال كما جاء في صفة أمته: "أناجيلهم في صدورهم"، وذلك بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه لا في الكتب ولا يقرؤونه كله إلا نظرا لا عن ظهر قلب، ولما خص الله تعالى بحفظه من شاء من أهله أقام له أئمة ثقات تجردوا لتصحيحه وبذلوا أنفسهم في إتقانه وتلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا، لم يهملوا منه حركة ولا سكونا ولا إثباتا ولا حذفا، ولا دخل عليهم في شيء منه شك ولا وهم، وكان منهم من حفظه كله، ومنهم من حفظ أكثره، ومنهم من حفظ بعضه، كل ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في أول كتابه في القراءات: من نقل عنهم شيء من وجوه القراءة من الصحابة وغيرهم، فذكر من الصحابة أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وطلحة، وسعدا، وابن مسعود، وحذيفة، وسالما، وأبا هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وابنه عبد الله، ومعاوية، وابن الزبير، وعبد الله بن السائب، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وهؤلاء كلهم من المهاجرين، وذكر من الأنصار أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبا الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبا زيد، ومجمع بن جارية، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين»[١].

إذا كان القرآن قد حُفظ بهذه الطرق القويمة القاطعة، فإن السنة وإن كانت في حقيقتها وحيًا،

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٦) لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

كما قال الله تعالى في حق نبينا صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فإنها جاءت في أغلبها بطريق الظن، وهذه الظنية إنما هي متعلقة بطرق وصول اللفظ النبوي، ولا علاقة لها بما يترتب عليها من بعض العقائد أو بعض الأحكام الشرعية التي تثبت دلالتها ثبوتًا قطعيًّا، من خلال حجج وأدلة متكاثرة، تصل إلى مرتبة القطع، كما هو معروف في علم الكلام وأصول الفقه، وذلك في المسائل التي هي جماع الدين، وشعائره، وضرورياته، التي لها منزلة القطع، وإن ثبتت بطريق ظني.

هذه الظنية في الثبوت هي التي دفعت علماء المسلمين لضبط طرق توثيق الحديث النبوي الشريف؛ صيانة لكلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامًا بواجب حفظ الأمة من الوقوع في دائرة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، كما حذرنا صلى الله عليه وسلم بقوله: « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

وهذا الحديث الجليل بما فيه من دعوة إلى التحري والتثبت، خصوصًا في الحديث النبوي الشريف، والتحذير من مغبَّة مخالفة ذلك –هو من الأحاديث التي بلغت أعلى درجات الصحة، حتى قيل بتواتره، وكأن الطريق إلى إثبات السنة، ومبدأ توثيقها إنما كان بطريق القطع، لا الظن، قال الإمام النووي في شرح أحد طرق هذا الحديث: «وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي عليه السلام نحو من أربعين نفسًا من الصحابة رضي الله عنهم، وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيًّا مرفوعًا، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم، وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابيًّا، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيًّا إلا هذا، وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة، ثم لم يزل في ازدياد، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم»(٢)، ثم ذكر جملة من فوائد هذا الحديث، ومنها أن فيه تعظيم وتحريم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك فاحشة عظيمة، وموبقة، وكبيرة من الكبائر، وأن من فعل ذلك يفسق، وتُرَدُّ روايته، ويبطل الاحتجاج بها، ومن خلال هذا النص استقرت منهجية التثبت في الأخبار، خصوصًا ما اتسم منها بسمة القداسة، وانبنت عليه الأحكام والشرائع.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١) ومسلم في مقدمة صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ٦٨) للإمام النووي.

ثالثًا: التوثيق كمنهج علمي

تعظيم الجناب النبوي الشريف جعل العلماء يتجهون إلى تفعيل أدوات منهجية عملية، تتسق مع ذلك التوجيه القرآني والنبوي، فتحافظ على النص على وجهه الذي قيل به، وتفتح بابًا لوضع نسق منهجي لضبط أي نص أو نقل، سواء كان شفهيًّا، أو مكتوبًا، ومن هنا انطلق العلماء في تأسيس ما يمكن أن يطلق عليه علوم التوثيق، أو أدوات التوثيق العلمي، وغالب تلك العلوم مما يندرج تحت علوم أصول الحديث الشريف؛ لأنه أهم نص شرعي بعد القرآن الكريم.

توثيق الحديث الشريف

أول ما حرص عليه المسلمون في إطار ذلك المنهج هو قضية الإسناد، تلك الخاصية التي كانت أول درجات توثيق النصوص، بل والعلوم كلها، والسند لغةً: هو ما ارتفع من الأرض، وفي اصطلاح العلماء: ما أسند إلى قائله[١].

والمسند عند علماء الحديث: ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وأهمية الإسناد في تلقي العلم عمومًا، وفي ثبوت السنة المشرفة خصوصًا، لا تخفى على متتبع لتطور العلوم عند المسلمين، وبلغت تلك الأهمية ما جعل الإسناد في حكم ضروريات المنهج العلمي عند المسلمين، وكثرت العبارات التي تدل على أنها قضية دين وعلم، وليست قضية تحسينية في المنهج العلمي، حتى اشتهرت عبارة عبد الله بن المبارك رضي الله عنه التي أخرجها مسلم في مقدمة صحيحه توطئة لضوابط النقل والتثبت، وصارت شعارًا علميًّا وحضاريًّا، وهي قوله: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[٣]، هذه العبارة وغيرها كانت تمثل رؤية واضحة لدى علماء المسلمين في أهمية التلقي أولًا، وفي أهمية التوثيق والتثبت من خلال الإسناد، وتجلى ذلك عمليًّا في تأسيس علوم الحديث، وعلوم الإسناد.

والعلوم المتعلقة بالإسناد تشمل البحث عن اتصال الإسناد، وعن معاصرة كل راوٍ لشيخه، ومدى ثبوتها، وحقيقة رواية الطالب عن شيخه الذي لقيه وعاصره، وتاريخ الراوي، وما يتعلق بحياته، أين

(١) انظر: تاج العروس (باب الدال، فصل السين مع النون).

(٢) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث= مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٢، ٤٣) لأبي عمرو، تقي الدين ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب في أن الإسناد من الدين.

عاش؟ ومتى درس؟ وكيف تلقى العلم؟ كما يُبحث عن عدالة كل راوٍ، ومدى ثبوت أوصاف العدالة له، وثبوت ضبطه، وهذه ألصق قضية بالتوثيق، فهي تمحيص عن مدى ثبوت النص، وكيفية تحقق الراوي له من لفظه، ومدى ضبطه للرواية، وقدرته على الاحتفاظ بالرواية المنضبطة طيلة عمره، دون أن يتأثر بعوامل زمنية، فينسى أو تختلط عليه الروايات بعضها مع بعض.

ويترتب على ذلك البحث في العلل التي قد ترد على الحديث، وإن كان متصل السند، ورواته عدولًا، لضرورة أن يسلم من الشذوذ، أو أي علة أخرى قد تقدح فيه، ويحققون ذلك عن طريق جمع الطرق والروايات ودراستها.

وذلك الحكم على الرواة بتلك الدرجة من التدقيق كان هو الوازع لوجود أحد علوم التوثيق وهو علم الجرح والتعديل، أو علم الرجال، وقد كان الهدف منه التثبت من نقل الأخبار والأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتوقف على هذا العلم الحكم بصحة الخبر أو الحديث أو ضعفه أو كذبه، وهو امتثال للتوجيه الإلهي الذي حث الله سبحانه عليه المؤمنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] كما سبق بيان ما تُوجِّه إليه الآية الكريمة، وهذا العلم لم يكن عند أحد قبل المسلمين، ومن قلَّدوهم بعد ذلك فإنهم لم يبلغوا ما بلغه المسلمون من تحرير ونقد، ومتابعة تامة لأحوال الرواة المحدثين.

وقد ألَّف العلماء كتبًا كثيرة احتوت على أحوال الرواة، ودرجة توثيق كلٍّ منهم، فيتبين مَن يؤخذ منه ويكون مصدَّقًا، ومن يحتاج إلى أن يعضد روايته رواة آخرون يُسندون ما قاله بلفظه أو معناه، بدرجة من الصحة تفوق رواية ذلك الراوي، حتى يتم قبول روايته، ويتبين كذلك مَن هو كذاب لا يجوز الأخذ عنه، يقول الإمام الذهبي في كتابه الجليل (ميزان الاعتدال): «إنما يضر الإنسان الكذب، والإصرار على كثرة الخطأ، والتجري على تدليس الباطل، فإنه خيانة وجناية، والمرء المسلم يُطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب، وقد احتوى كتابي هذا على ذكر الكذابين الوضاعين المتعمِّدين قاتلهم الله، وعلى الكاذبين في أنهم سمعوا ولم يكونوا سمعوا، ثم على المتهمين بالوضع أو بالتزوير، ثم على الكذابين في لهجتهم لا في الحديث النبوي، ثم على المتروكين الهلكَى الذين كثر خطؤهم، وتُرك حديثهم، ولم يُعتمد على روايتهم، ثم على الحفاظ الذين في دينهم رقة، وفي عدالتهم وهن، ثم على المحدِّثين الضعفاء من قِبل حفظهم، فلهم غلط وأوهام، ولم يُترك حديثهم، بل يُقبل ما روَوْه في الشواهد والاعتبار بهم، لا في الأصول والحلال والحرام، ثم على المحدِّثين الصادقين، أو الشيوخ المستورين الذين فيهم لين، ولم يبلغوا رتبة الأثبات المتقنين، ثم على خلق كثير من المجهولين، ممن

ينص أبو حاتم الرازي على أنه مجهول، أو يقول غيره: لا يُعرف، أو فيه جهالة، أو يُجهل، أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق، إذ المجهول غير محتَجٍّ به، ثم على الثقات الأثبات الذين فيهم بدعة، أو الثقات الذين تكلم فيهم من لا يُلتفت إلى كلامه في ذلك الثقة، لكونه تعنَّتَ فيه وخالف الجمهور مِن أُولي النقد والتحرير، فإنا لا ندَّعي العصمة من السهو والخطأ في الاجتهاد في غير الأنبياء»[١].

وهذا النص يُبين مدى الدقة والتحري والتثبت في معرفة الرواة، وأحوالهم، ولا غرض من ذلك إلا توثيق نسبة النص الشريف، ولم يقف الأمر عند حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل صار منهجًا ساريًا في تراث المسلمين في مختلف أنواع العلوم.

التوثيق من آداب البحث

أراد العلماء تعميم هذا النسق من الضبط والتوثيق في ضبط كل ما فيه إخبار، أو نقل، فجعلوا تصحيح النقل وتوثيقه، أحد أهم آداب البحث والحِجاج العلمي المنضبط، فالدليل إما أن يكون من المعقولات المحضة، أو أن يدخله نقل يحتاج إلى إثبات وتصحيح، ومن هنا جاءت قاعدة تصحيح النقول، بمعنى إثباتها وتوثيقها، فإذا ادَّعى شخص دعوى علمية، وكان قد نقلها عن بعض العلماء، أو نقل بعض الأدلة عليها، وجب في الصناعة العلمية إلزامه بتصحيح هذا النقل، أي توثيق الموضع الذي نقله، أو الكتاب الذي نقل منه[٢].

وهكذا صار ذلك منهجًا مستقرًّا في بحث العلوم كلها، وصار مبدأً منهجيًّا لا ينبغي الحياد عنه، أو استبداله بمنهجية قائمةٍ على إطلاق النصوص، والنقول، بدون تثبت أو تمحيص.

(١) ميزان الاعتدال (١/٣) لشمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.

(٢) انظر: رسالة الآداب (ص ٧٤) للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع.

رابعًا: التوثيق في الفقه والفتوى

تأثر الفقه الإسلامي تأثرًا شديدًا بقضية التوثيق، فالنص القرآني الذي جاء داعيًا إلى هذا المبدأ كان نصًّا وثيق الصلة بالأحكام الشرعية، وهو مسألة توثيق الديون، كما سبق ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن هنا تداخلت قضية التوثيق مع كثير من القضايا والفروع الفقهية، في أبواب المعاملات، كمسائل الدين، والوقف، وغيرها، بل في الأحوال الشخصية من النكاح والطلاق والخلع، وقضايا الإشهاد، وغير ذلك من الحقوق، حتى صار إجراءً من إجراءات ضمان الحقوق في تعاملات المكلفين، وتعددت طرقه ما بين الكتابة، والإشهاد، وغيرهما من طرق توثيق الحقوق والعقود وضمانها، بل نشأ في بعض المذاهب صناعة للتوثيق في القضاء والشهادات، وهو أبرز ما يكون في المذهب المالكي، الذي اشتدت العناية فيه بقضايا الإشهاد والتوثيق، حتى كثرت كتب الوثائق في المذهب، تحريرًا وضبطًا، ووضعوا شروطًا لكتاب الوثائق، تبين أهمية تلك القضية في عقول الفقهاء، يقول الإمام برهان الدين بن فرحون المالكي في كتابه (تبصرة الحكام) عن شروط وأحكام كاتب الوثائق: «وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره، وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالمًا بالأمور الشرعية، عارفًا بما يحتاج إليه من الحساب، والقِسَم الشرعية، متحليًا بالأمانة، سالكًا طرق الديانة والعدالة، داخلًا في سلك الفضائل، ماشيًا على نهج العلماء الأجلاء، فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك، والاطلاع على أمورهم، وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك.

وفي التنبيه لابن المناصف: ولا ينبغي أن ينصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول، كما قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه، لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يُمكن من الانتصاب لذلك؛ لئلا يفسد على الناس كثيرًا من معاملاتهم، وكذلك إن كان عالمًا بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تمكينه من ذلك، وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب؛ لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد»[(١)]، وهكذا يظهر من ذلك النقل مدى اهتمام الفقهاء بمسألة التوثيق، واعتبارها أمرًا دينيًّا لا بد من تحرِّيه، وضبطه.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٨٨) لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، دار الكتب العلمية- بيروت.

وإذا كانت صناعة الإفتاء جزءًا من بناء العقل المسلم عمومًا، والعقل الفقهي خصوصًا، فإنها لا شك قد تأثرت بتلك المنهجية على مستويات عديدة، فظهر التوثيق كمنهج في البناء المعرفي للفتاوى، وظهر كذلك في البناء الفقهي للأحكام، وزادت صناعة الفتوى على ذلك أنها كانت المنوطة بتوجيه الناس الذين يَرِدون على أهل الإفتاء المعتبرين؛ طالبين حكم الله في أفعالهم ومعاملاتهم، فصار من واجباتهم توجيه الناس إلى تفعيل ذلك المنهج في حياتهم، حتى يصير عادة اجتماعية، يتبناها الناس في كل شؤونهم، ويكون حصنًا لهم من أعداء الدين والفكر والمنهج، والذين يستغلون مناهجهم السقيمة في تدمير الأوطان وتخريبها، وتزييف وعي الإنسان المسلم، حتى يصير قابلًا لكل توجه يصرفه عن ذلك المنهج، فيقبل الإشاعات والأكاذيب، ويستحل ذلك، بل يفعله قاصدًا متعمدًا تحت مسمى الشريعة والتدين، فواجهت الفتوى ذلك بكل قوة، وبمنهجية محكمة، ومن أمثلة ذلك ما يرد من أسئلة حول الشائعات المستندة إلى مصادر غير موثوقة، فأجابت دار الإفتاء المصرية عن سؤال ورد إليها، وهو: ما الشائعات؟ وما خطورتها؟ وما العوامل التي تُسَاهم في سرعة انتشارها؟ وكيف نتصدَّى لها؟

فأجابت بما يلي:

الشائعات هي تدويرٌ لخبرٍ مختَلَقٍ لا أساس له من الواقع، يحتوي على معلومات مضلِّلة، باعتماد المبالغة والتهويل في سرده، وهذا الخبر في الغالب يكون ذا طابعٍ يُثير الفتنة ويُحْدِث البلبلة بين الناس؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العامّ تحقيقًا لأهداف معينة، على نطاق دولةٍ واحدةٍ أو عدة دول، أو النطاق العالمي أجمعه.

وقد حرَّم الإسلام نشر الشائعات وترويجها، وتوعَّد فاعل ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَٰخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وهذا الوعيد الشديد فيمن أَحَبَّ وأراد أن تشيع الفاحشة بين المسلمين، فكيف الحال بمن يعمل على نشر الشائعات بالفعل! كما أشارت النصوص الشرعية إلى أن نشر الشائعات من شأن المنافقين وضعاف النفوس، وداخلٌ في نطاق الكذب، وهو محرَّم شرعًا.

ويساهم في سرعة انتشار الشائعة سببان رئيسيان:

- الأول: أهمية الموضوع؛ فكلَّما كان الموضوع ذا أهمية كثرت الشائعات حوله.
- الثاني: قلة انتشار المعلومات الصحيحة عن هذا الموضوع.

ولا ينبغي إغفال دور وسائل الاتصال الحديثة؛ فإنها تساهم بدورٍ كبيرٍ في سرعة انتشار الشائعة ووصولها لقطاعٍ عريضٍ من الناس.ولهذا كله، وفي سبيل التصدي لنشر الشائعات جفَّف الإسلام منابعَها؛ فألزم المسلمين بالتَّثَبُّت من الأخبار قبل بناء الأحكام عليها، وأمرنا بِرَدِّ الأمور إلى أولي الأمر والعِلم قبل إذاعتها والتكلم فيها، كما نهى الشرع عن سماع الشائعة ونشرها، وذمَّ سبحانه وتعالى الذين يسَّمَّعون للمرجفين والمروجين للشائعات والفتن. وبيَّن الشرعُ الشريفُ سِمَات المعالجة الحكيمة عند وصول خبرٍ غير موثوقٍ منه؛ فأمَرَنا بحسن الظن بالغير، والتحقق من الخبر، ومطالبة مروجي الشائعة بأدلتهم عليها، والسؤال عمَّن شهدها، وعدم تلقي الشائعة بالألسن وتناقلها، وعدم الخوض فيما لا عِلم للإنسان به ولم يقم عليه دليلٌ صحيح، وعدم التهاون والتساهل في أمر الشائعة، بل اعتبارها أمرًا عظيمًا، وتنزيه السمع عن مجرد الاستماع إلى ما يسيء إلى الغير، واستنكار التلفظ به.

بمثل هذه الفتوى تحفظ المنهجية المنضبطة التي ضبطت الأمة من خلالها العلم، وصانت تراثًا عظيمًا، وثروة معرفية هائلة، مستخدمة في سبيل ذلك منهجًا علميًّا دقيقًا فريدًا، لا يقف عند حدِّ التثبت من النص، بل يُجاوزه إلى حدِّ كيفية الأداء له، ويفتح الباب للتفسير والوصف التفصيلي حتى يكون المتلقي على بيِّنة من النص أو الرواية الواردة، والسياق الذي وردت خلاله، والهيئة التي قيلت عليها، وهذه العملية العلمية المعرفية بلغت درجات عالية من الدقة والأمانة، لتكون حلقة من حلقات بناء الإنسان، ووسيلة من وسائل التحصين الفكري للعقل المسلم.

***

المبحث الثالث

ترسيخ العقيدة وبناء النموذج المعرفي

قام العلماء المسلمون بجهود حثيثة في بناء وتطوير العقل المسلم، وترسيخ بنيانه المعرفي، لتظهر مشكاة النور التي تضيء للعالمين، وتكتمل الرؤية التي ينبغي أن يستحضرها المسلم في نظرته للوجود والكون، كانت اللبنة الأولى في هذا التكوين -كما سبق- احترام آلة الإدراك التي خلقها الله في الإنسان؛ ليستقبل الوجود على بصيرة من أمره، ذلك هو العقل الذي هو أجلُّ أدوات التمييز والنظر، وأرقى سبل المعرفة، تلك الغريزة التي تزداد قوةً وفهمًا وتوصلًا إلى الحقائق، كلما فاضت عليها العلوم والمعارف، فتقوى آلتها، ويتسع إدراكها، حتى تفهم أعظم النصوص جلالة، وهو الوحي الشريف، كتاب الله الذي حوى أفصحَ بيانٍ، وأعظمَ برهانٍ، وتستقبل أنوار السنة النبوية الشريفة، على بصيرة وهدًى، فترسخت فضيلة العقل في وجدان كل مسلم، وصار الحفاظ عليها واجبًا شرعيًّا، يؤمُّه أهل الحكمة والرشاد، ويزيغ عنه أهل الضلال والانحراف والفساد.

فلما استقرت حرمة العقل في الشخصية المسلمة، كانت اللبنة الثانية لحفظ النص الذي وجبت له القداسة، بل حفظ غيره من النصوص، استيفاءً لواجب التثبت في النقل، فنشأ منهج التوثيق الذي صار مبدأً تتجلى فيه أعظم معاني الأمانة العلمية، وأدق أدوات الضبط والتحرِّي، حتى ينطلق المسلم -عالمًا كان أو متعلمًا- في طريق المعرفة، على جناحي العقل والنقل، فيبني رؤيته العميقة للوجود، ويحول عقيدته الإيمانية الراسخة التي سبقت كل ذلك إلى معرفة برهانية، قائمة على النظر والتفكر، يتجلى فيها توحيده، ويقينه، وتترسخ فيها عبوديته لربه، وتوكله عليه، وتفويض كل أمره إليه، ليكون ذلك ثمرة معرفة جلال الله، وكمال صفاته العلية، فيعرف سبب وجوده، ووظيفته الحقيقية في هذه الدنيا، مسترشدًا بالجناب النبوي الذي عرف قدره، وأنه الإنسان الكامل، المبلغ عن ربه مراده، قولًا وفعلًا، المتخلق بأخلاق الله، وينطلق من كل ذلك ليعبد الله، ويعمر الكون، ويزكي النفس.

إن المعرفة بالله سبحانه وتعالى هي الباب إلى التعرف على النفس، وعلى الأكوان، ولذا قيل: (من عرف نفسه فقد عرف ربه) وهذه المعرفة ترسخ علاقة الإنسان بربه، وتخلق توازنًا في علاقته بنفسه وبسائر المخلوقات من حوله، فيدرك حقيقة المراد من تسخير هذه الدنيا وما فيها للإنسان؛ ليكون سيِّدًا في هذا الكون، وليس سيِّدًا عليه، ممتثلًا لمراد ربه منه، لا متجبرًا بما أنعم الله عليه من عطاء، والمسلم المنقاد لأمر ربه إذا تحقق بهذا المعنى ظهر أثر ذلك في نفسه، وفي كل ما خلقه الله له، حتى الشجر والحجر، فتراه يتحرى مراد الله في كل شيء حوله، مهما رأى نفسه أعظم منه؛ لأنه عرف حقيقة وجوده، وأنه مستخلف على ما لا يملك، وأن إعطاءه حق التصرف لا يقتضي استئثاره بشيء في هذه الأرض، وإنما الفاعل المختار في هذه الدنيا هو الله جل جلاله لا يشاركه في ذلك أحد من خلقه، فبقدر تحقق الإنسان بهذا المعنى تنفتح له أبواب من المعرفة والحكمة بحقائق الأشياء، فيرى حكمة الله في كل شيء، ويراقبه في كل عمل، ويتجلى أثر ذلك الترقي على سلوكه، في بنيانه الحضاري، وفي توجيهه لمسيرة العمران، والتنمية.

إن هذه الرؤية قد تكونت أصولها بناءً على قواعد علمية وأسس منهجية رصينة، شكلت تصورًا عقديًّا مستمدًّا من الوحي، وأبرزت نموذجًا معرفيًّا يمزج بين العقل والنقل، والوحي والوجود، وكتاب الله المسطور، وكتابه المنظور، تمثلت بعض تلك الأسس والقواعد فيما يلي:

أولًا: النظر أول الواجبات

إن بناء نموذج معرفي، ورؤية كلية للكون والوجود، إنما تتأسس ابتداءً على مجموعة من المعتقدات التي يتبناها الإنسان، وهو ما يسمى بالعقيدة، ولكي تكون تلك العقيدة معبرة عن الشخص المعتقد لها تعبيرًا حقيقيًّا، فلا بد أن تصدر عن قناعة حقيقية يعتقدها الإنسان من صميم قلبه، وتترسخ في عقله، فلا يجد فيها شيئًا من التناقض، أو اللامعقولية، ومن أجل تحقيق ذلك الرسوخ وتلك القناعة فلا بد من بناء الاعتقاد على النظر والفكر، ومن هنا تبنَّى علماء أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية أن النظر العقلي واجب، إن لم يكن أول الواجبات، وهي نظرية تتسق مع رؤيتهم لمكانة العقل، كما سبق بيانه، وأنه في أرقى مراتب طرق المعرفة والإدراك، وانقسام المعارف إلى ما هو ضروري يمكن إدراكه بلا تأمل، وإلى ما هو نظري لا يمكن إدراكه إلا بواسطة الاستدلال والتأمل والتفكر، هذه القسمة جعلت المتكلمين يبحثون قضية النظر؛ لأن المعرفة بالله واجبة، وهي تحتاج إلى تفكر وتعقل، فصار ما أدى إلى المعرفة واجبًا، وهذا هو النظر.

النظر لغة: تأمل الشيء ومعاينته، قال في تاج العروس: «وفي البصائر: والنظر أيضا تقليب البصيرة

لإدراك الشيء ورؤيته وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص. وقوله تعالى: ﴿ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [يونس: ١٠١] أي تأملوا. واستعمال النظر في البصر أكثر استعمالًا عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة. ويقال: نظرت إلى كذا، إذا مددت طرفك إليه، رأيته أو لم تره، ونظرت، إذا رأيته وتدبرته، ونظرت في كذا: تأملته، كتنظره، وانتظره كذلك، كما سيأتي»[١]، ويطلق النظر كذلك على البحث، والفكر للتوصل إلى علم أو ظن[٢]

واصطلاحًا عند المتكلمين: هو ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم[٣].

فالنظر إذن هو عملية انتقال من المبادئ الأولية الضرورية التي تكون راسخة في النفس الإنسانية، وذلك من أجل التوصل إلى ما يجهله الإنسان من علوم ومعارف، وهو متلازم مع الفكر، وهما بالضرورة يعبران عن تشوُّف الإنسان لإدراك المعقولات، وسعيه لتحقيق المعرفة، لكن ذلك قد يحصل بطريق صحيح أو فاسد، ومن ثم كان انقسام النظر إلى هذين القسمين؛ لأن النظر إما أن يقع على شروط أهل المعقول من حيث مادة القضايا التي ينظر فيها، وكذلك صورته التي تفضي إلى معرفة المجهول، فإن وقع كذلك كان نظرًا صحيحًا، وإن خالف تلك الشروط كان فاسدًا، لا يعتدُّ به، ولأجل ذلك بحث العلماء شروط النظر وقواعده في العلوم العقلية كالمنطق وعلم الكلام، لتنضبط قواعده، حتى لا يصير النظر العقلي نسبيًا، فيؤدي ذلك إلى وقوع السفسطة، وإنكار الحقائق، وهذا يفسد وظيفة العقل الأولى، وهي الإدراك والتمييز.

اختلف العلماء حول قضية وجوب النظر، واشتراط حصول الأهلية لمن ينظر، وانبنى على ذلك الخلاف في مسألة إيمان المقلد الذي لم يترتب إيمانه على البرهان، والتأمل، وذلك لأنهم يرون أن المعرفة اليقينية يصعب تحصيلها إلا من خلال الفكر، وإن كان هناك خلاف حول مدى إفادة النظر للعلم، بمعني اليقين الجازم، إلا أنه يفيد العلم في الجملة، لكن إذا تحققت شروطه، وهي كما عبر عنها الإمام الحسن اليوسي بقوله: «يشترط لوجود مطلق النظر العقل، وانتفاء أضداد العلم، من موت وجنون ونوم وغفلة، حالًا ودوامًا إلى حصول النتيجة، وألَّا يجزم بالمنظور فيه، ولا نقيضه، إذ لا نظر مع ذلك، والنظر في دليل آخر يكون لزيادة الاطمئنان، أو اختياره، أو التمرين، أو نحو ذلك، والصحيح أن يكون في اليقينيات عند طلب اليقين، وفي الظنيات عند إرادة الإقناع»[٤].

(١) تاج العروس (باب الراء، فصل النون مع الظاء).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٢٦) لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٣) انظر: لوامع الأفكار في شرح طوالع الأنوار (ص ٤٩) لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار أصول الدين- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

(٤) القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم (ص ١٣٧) لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق: حميد حماني اليوسي، الطبعة: الثانية، ٢٠١٣م.

ثانيًا: الأصول العقدية

لما كان المقصد الأهم من النظر هو الوصول إلى المعرفة، كانت هي غاية التوحيد، فمعرفة ما يجب لله تعالى وما يجوز في حقه وما يستحيل هو أول مقصود يتوجه إليه الإنسان المسلم في بنائه العقدي ورؤيته للكون، ولذلك كانت هناك أسس تترتب عليها نظرة المسلم لما يجب اعتقاده في حق ربه سبحانه وتعالى، فأول ما بدأ به علماء العقيدة أنهم رسخوا مفاهيم يجب التوقف عندها، بل هي بمثابة الكلمات المفتاحية في معرفة مقاصدهم من مسائل علم التوحيد، وأول تلك المفاهيم هو الحكم العقلي، فإذا كان العقل حاكمًا ولا بد على ما يشاهده، فإن ذلك الحكم إما أن يكون بوجوب وجود شيء، واستحالة عدمه، أو الحكم بعدم شيء واستحالة وجوده، أو جواز أن يكون موجودًا أو معدومًا، وهذه قسمة عقلية، لا نسبية ولا اختلاف فيها، قال الشيخ الدردير في منظومته الخريدة البهية:

أقسام حكم العقل لا محالة　　أولًا: (هي الوجوب ثم الاستحالة)
ثم الجواز ثالث الأقسام　　فافهم منحت لذة الأفهام

ثم قال: إن كل ما حكم به العقل من إثبات أو نفي، لا يخرج عن اتصافه بواحد من هذه الثلاثة، ولذلك جعلت أقسامًا للحكم[1].

ومن هذه القسمة كانت بداية النظر العقلي للخالق وللعالم، فالعالم حادث، موجود بعد أن كان عدمًا، فالعالم متردد بين الوجود والعدم، فهو ممكن، ولا بد لهذا الممكن أن يترجح فيه جانب الوجود أو جانب العدم، والذي يرجح ذلك لا بد أن يكون مفارقًا بهذا العالم، وأن يكون وجوده واجبًا لا يقبل الانتفاء، وإلا لكان قابلًا للعدم كذلك كشأن هذا العالم، فواجب الوجود الذي يحكم في الممكنات إيجادًا أو إعدامًا هو الله الخالق جل وعلا، وبقيت المستحيلات، وهي أمور لا يمكن تصورها أصلًا، ولا حتى بمجرد التخيل، وذلك كحدوث الخالق جل وعلا، أو حدوث صفة من صفاته، فهو بذلك يشارك العالم في حدوثه، ويحتاج إلى من يرجح فيه جانب الوجود على العدم، فيصير الخالق مخلوقًا، وهذا من المستحيلات العقلية، وهو صورة لانقلاب الحقائق.

وبعد معرفة الصور الحاصلة من الحكم العقلي، تناول العلماء قضية المعرفة، وأن وجوب معرفة الله ثابت بالشرع، وأننا مكلفون بتلك المعرفة، ومقدماتها، كما سبق في قضية وجوب النظر، ومسألة التكليف بالمعرفة رسخت في وجدان العقل المسلم وجوب بناء العقيدة على أساس من البرهان، لا بمحض الاتباع أو التقليد، ومن هنا جرى الاختلاف في إيمان المقلد عند أهل السنة والجماعة على أقوال، ما بين قائل بعدم صحة ذلك الإيمان، وقائل بعصيان صاحبه إن كان عنده قدرة على النظر

(١) انظر: شرح الخريدة البهية (ص١٤٨) لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى أبو زيد، دار الإمام مالك، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

ولم يفعل، أو أن إيمانه صحيح مطلقًا، وأقوال غير ذلك، لكن العلماء لما علموا حقيقة المقصود من المعرفة، ومن النظر والاجتهاد في الوصول إلى الحق -رغم خلافهم- كانوا متفقين على أن من حقق الجزم في إيمانه، ولم يتردد فيه لحظة من عمره، ولو كان مقلدًا، فإيمانه صحيح؛ لأن الجزم واليقين بمعرفة الحق، وزوال الشك والتردد، هو الغاية من حصول المعرفة، فإذا تحقق ذلك بأي وسيلة وطريق من طرق النظر والوصول إلى الحق، فإيمان صاحبه مقبول. يقول صاحب جوهرة التوحيد:

فقال إن يجزم بقول الغير كفى وإلا لم يزل في الضير

قال الشيخ البيجوري في شرحه: «وقوله: (إن يجزم بقول الغير) أي: إن يجزم المقلد بصحة قول الغير جزمًا قويًّا، بحيث لو رجع المقلَّد -بالفتح- لم يرجع المقلِّد -بالكسر-، وقوله: (كفى) أي: كفاه في الإيمان. وعلى هذا يحمل القول بكفاية التقليد، فيكفيه ذلك في الأحكام الدنيوية، فيُناكَح، ويُؤَم، وتُؤكَل ذبيحته، ويرثه المسلمون، ويرثهم، ويُسهَم له، ويُدفن في مقابر المسلمين، وفي الأحكام الأخروية أيضًا، فلا يخلد في النار إن دخلها، ومآله إلى النجاة والجنة، فهو مؤمن، لكنه عاصٍ بترك النظر، إن كان فيه أهلية النظر»[١].

وفي ذلك تصحيح لإيمان عامة الناس، حتى لا يصير وجوب المعرفة والنظر بابًا إلى تكفير من لم يفعل ذلك، ولذلك نقل الإمام البيجوري عن أبي منصور الماتريدي قوله: «أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون، عارفون بربهم، وأنهم حشو الجنة، كما جاءت به الأخبار، وانعقد به الإجماع، فإن فطرتهم جُبلت على توحيد الصانع، وقِدَمِه، وحدوث ما سواه، وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين»[٢].

هذه أصول وقواعد تعدُّ مبادئ لقضايا التوحيد، وهناك قواعد تعدُّ أسسًا لمسائل التوحيد نفسها، في أبواب الإلهيات، والنبوات، والسمعيات، يمكن تلخيصها في ثلاث قضايا:

- الأولى: التنزيه والوحدانية.
- الثانية: عصمة الأنبياء وتوقير جنابهم.
- الثالثة: الإيمان بالغيب.

(١) تحفة المريد على جوهرة التوحيد (ص ٨٠) لبرهان الدين إبراهيم البيجوري، تحقيق: أ.د. علي جمعة، دار السلام- القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

(٢) المرجع السابق (ص ٧٨).

التنزيه والوحدانية

الأصل في التوحيد ومقصوده كما سبق هو معرفة الله جل وعلا بمعنى معرفة ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الخالق سبحانه وتعالى، وذلك يتحقق من وجوه عديدة، أجلُّها إثبات كل كمال يليق بذات الله، ومقتضى إثبات الكمال تنزيه الله عن النقائص، ومشابهة المخلوقات، وإفراده جل وعلا بالوحدانية، ذاتًا، وصفات، وأفعالًا، ولأن الكمالات في حقه سبحانه لا منتهى لها، ولا يحيط بها أحد من خلقه، وإنما غاية معرفة الخلق ما أخبرهم به ربهم عن نفسه، فيؤمنون به ويعتقدونه، من أجل ذلك التفت العلماء إلى تحقيق أبواب التنزيه والوحدانية؛ لأنه من خلالهما تنتفي كل النقائص التي قد يتوهمها أحد من الناس في حق الله، وينتفي الشريك عن الباري جل وعلا فلا يبقى إلا اعتقاد الكمالات اللائقة بجلال الله تعالى.

قسَّم علماء أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية صفات الله تعالى إلى عدة أقسام، وهي تقسيمات علمية مقصودها معرفة الواجب والمستحيل والجائز في حق الله، ومن أقسام هذه الصفات ما سموه بالصفات السلبية، وهي نفي كل نقص يستحيل في حق الله تعالى، وأضداد هذه الصفات هي الواجبة في حق الله سبحانه، وغايتهم من ذلك تنزيه الله عن مشابهة الحوادث والمخلوقات، وعن توهمات البشر من التشبيه والتجسيم وغيرهما من العقائد الزائغة التي تبنَّتها بعض الفِرق فضلَّت وأضلَّت، وأوقعت الناس في أوهام عقدية دون الوقوف على المبدأ القرآني فيما أخبر به ربنا سبحانه عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فالتنزيه والوحدانية معنيان متلازمان، فوجود ذات لا مثل لها ولا شبيه ولا نظير، يلزم منه مخالفتها لكل ما سواها، وتنزهها عن النقائص التي تلحق غيرها في الذات والصفات والأفعال، وذلك هو عين التوحيد المقصود من معرفة الله، يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾: «والذي يعتقد في هذا الباب أن الله جل اسمه في عظمته وكبريائه وملكوته وحسنى أسمائه وعليِّ صفاته، لا يشبه شيئًا من مخلوقاته ولا يشبه به، وإنما جاء مما أطلقه الشرع على الخالق والمخلوق، فلا تشابه بينهما في المعنى الحقيقي، إذ صفات القديم عز وجل بخلاف صفات المخلوق، إذ صفاتهم لا تنفك عن الأغراض والأعراض، وهو تعالى منزه عن ذلك، بل لم يزل بأسمائه وبصفاته على ما بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) وكفى في هذا قوله الحق: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقد قال بعض العلماء المحققين: التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات، ولا معطلة من الصفات. وزاد الواسطي رحمه الله بيانًا فقال: ليس كذاته ذات، ولا كاسمه اسم، ولا كفعله فعل، ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة،

كما استحال أن يكون للذات المحدَثة صفة قديمة. وهذا كله مذهب أهل الحق والسنة والجماعة رضي الله عنهم»[١]، فهذا الاعتقاد هو الأساس الجامع في قضية التوحيد، وهو القاعدة الأسمى في باب الإلهيات، وكل اعتقاد يخالف ذلك، فإنما تنقص معرفة صاحبه بالله، على قدر بُعده عن هذا المعنى، فمن يدَّعي تشبيهًا، أو تجسيمًا، أو أثبت للعبد اختيارًا وفعلًا على وجه الحقيقة، أو غير ذلك من مقالات أهل الفرق، فهو بعيد عن مقصود التوحيد، وهو تنزيه الله تعالى وإثبات وحدانيته، ولفظ الشهادتين إنما يجمع بين هذين المعنيين، لذلك كان علامة التوحيد والإيمان، قال الإمام السنوسي في عقيدته الصغرى: «ويجمع معاني هذه العقائد كلها قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذ معنى الألوهية: استغناء الإله عن كل ما سواه، وافتقار كل ما عداه إليه، فمعنى (لا إله إلا الله) لا مستغنٍ عن كل ما سواه، ومفتقرٍ إليه كل ما عداه إلا الله تعالى »[٢].

عصمة الأنبياء وتوقير جنابهم

لما اقتضت حكمة الله تعالى أن يرسل إلى البشر رسلًا، يُعرِّفونهم به سبحانه، ويحثونهم على طاعته وإجابة دعوته، كان اصطفاؤهم منه جل وعلا وهبًا، بلا اكتساب لأحد منهم للنبوة أو لصفة من صفاتها، وتلك الصفات هي الضرورية لتحقق المثال الكامل في أشخاص الأنبياء، فبعثهم الله متحققين بالصفات الواجبة لأداء الرسالة على أكمل الوجوه وأتمها، فاتصفوا بالصدق؛ لأنهم مخبرون عن الحق جل جلاله وهو مصدِّق لهم، فيلزم صدقهم فيما أخبروا به واتصفوا بتبليغ الرسالة، وإلا كانوا كاتمين للرسالة التي أُمروا بتبليغها، ومخالفتهم للأمر الإلهي يخالف مقتضى اصطفائهم، ومن صفاتهم الواجبة كذلك صفة الفطنة؛ لأن العاجز عن إقامة الحجج ودفع الشبه ومجادلة الخصوم لا يستطيع القيام بأعباء الرسالة، وأجلُّ الصفات التي تجب لهم هي صفة الأمانة، وهي حفظ ظواهر الأنبياء وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه، ولو نهي كراهة، أو خلاف الأولى، وذلك مقتضى نبوتهم، وخصوصيتهم عن غيرهم من البشر، وتلك هي العصمة التي أعطاها لهم الله تعالى دون غيرهم، وكل ما ينسب إلى نبي من الأنبياء مما ظاهره المعصية، فإنه مؤول ومحمول على أن حسنات الأبرار سيئات المقربين[٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (١٦/ ٩) لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٢) العقيدة الصغرى من رسائل الإمام السنوسي (ص ٩٦) لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: د. عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة- المغرب.

(٣) انظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد (ص ٢٠٠، ٢٠١).

وقد حكى الإمام عضد الدين الإيجي تفصيل المذاهب في عصمة الأنبياء فقال: «أجمع أهل الملل والشرائع على عصمتهم عن تعمُّد الكذب فيما دل المعجز على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله، وفي جواز صدوره عنهم على سبيل السهو والنسيان خلافٌ، فمنعه الأستاذ وكثير من الأئمة لدلالة المعجزة على صدقهم، وجوَّزه القاضي مصيرًا منه إلى عدم دخوله في التصديق المقصود بالمعجزة. وأما سائر الذنوب فهي إما كفر أو غيره، أما الكفر فأجمعت الأمة على عصمتهم منه... وأما غير الكفر فإما كبائر أو صغائر، كل منهما إما عمدًا وإما سهوًا، أما الكبائر عمدًا فمنعه الجمهور، والأكثر على امتناعه سمعًا، وقالت المعتزلة بناءً على أصولهم يمتنع ذلك عقلًا، وأما سهوًا فجوزه الأكثرون، وأما الصغائر عمدًا فجوَّزه الجمهور إلا الجبائي، وأما سهوًا فهو جائز اتفاقًا، إلا الصغائر الخسيسة كسرقة حبة أو لقمة» ثم رد على من أنكر عصمتهم، واحتج ببعض قصص الأنبياء التي ظاهرها المخالفة بقوله: «واحتج المخالف بقصص الأنبياء توهم صدور الذنب عنهم، والجواب إجمالًا أن ما كان منها منقولًا بالآحاد وجب ردها؛ لأن نسبة الخطأ إلى الرواة أهون من نسبة المعاصي إلى الأنبياء، وما ثبت منها تواترًا، فما دام له محمل آخر حملناه عليه، ونصرفه عن ظاهره، لدلائل العصمة، وما لم نجد له محيصًا حملناه على أنه كان قبل البعثة، أو من قبيل ترك الأولى، أو صغائر صدرت عنهم سهوًا، ولا ينفيه تسميته ذنبًا، ولا الاستغفار منه، ولا الاعتراف بكونه ظلما منهم؛ إذ لعل ذلك لعِظَمه عندهم، أو إن قصدوا به هضمًا من أنفسهم»[١].

وبهذه القاعدة ثبت اختصاص الأنبياء بصفات الكمال البشري، وخصوصيتهم على سائر المخلوقات، ووجب تعظيمهم وتوقيرهم، وعدم الخوض في جنابهم إلا بمقتضى التعظيم وإثبات الاصطفاء والخصوصية، وتلك النظرة لجناب النبوة عمومًا، ولسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خصوصًا، تورث الإجلال والمحبة في قلوب المؤمنين، فيتكون في عقل المسلم أساس آخر من أسس العقيدة، وبناء المعرفة بوظيفة الإنسان في هذه الدنيا.

- الإيمان بالغيب

يعد الإيمان بالغيب الركن الثالث لقضايا الاعتقاد في المكون العقدي السني، وذلك لأن قضايا الإيمان فيما يتعلق بالإلهيات والنبوات يتداخل في كثير منها برهان العقل ودليل النقل، فإن معرفة ما يجب لله وما يجوز وما يستحيل في حقه، وكذا ما يجب أو يجوز أو يستحيل في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام إنما يتوصل إلى كثير من تلك القضايا من خلال المعارف العقلية، أما ما ورد في الوحي من وجوب اعتقاد وقوع بعض الأمور التي هي من باب الممكنات، فلا يترجح فيها وجود على عدم إلا

(١) شرح المواقف (٣/ ٤١٥، ٤١٨) لعبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

بنصٍّ إلهي أو نبوي، وتلك هي الغيبيات، كالحشر، والصراط، والميزان، واليوم الآخر، والملائكة، وغير ذلك مما غاب عن مشاهداتنا الحسية، ولا يكفي العقل في الوصول إليه.

والإيمان بالغيب من القضايا التي تميز الحضارات ذات البعد الديني، وتعد علامة فارقة بين الإنسان الذي لا يؤمن إلا بما يرى، وبين من لا تحبسه عوالم المادة عن التصديق بوجود عوالم أو أشياء لم يشاهدها بعينه الباصرة، بل إن القرآن الكريم يومئ إلى أن هذا الكتاب المنزّل من عند الله لا يتلقاه على وجه الهداية والإرشاد إلا من كان مؤمنًا بالغيب، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢، ٣].

ويمتدُّ معنى الغيب ليشمل كل ما غاب عن الحس، قال الإمام القرطبي: «الغيب في كلام العرب: كل ما غاب عنك، وهو من ذوات الياء، يقال منه: غابت الشمس تغيب، والغيبة معروفة. وأغابت المرأة فهي مغيبة، إذا غاب عنها زوجها...ويسمى المطمئن من الأرض: الغيب، لأنه غاب عن البصر» ثم قال: «واختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا، فقالت فرقة: الغيب في هذه الآية: الله سبحانه، وضعفه ابن العربي، وقال آخرون: القضاء والقدر، وقال آخرون: القرآن وما فيه من الغيوب، وقال آخرون: الغيب كل ما أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدي إليه العقول من أشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار. قال ابن عطية: وهذه الأقوال لا تتعارض، بل يقع الغيب على جميعها. قلت: وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّه وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قال: صدقت. وذكر الحديث[١]. وقال عبد الله بن مسعود: ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]»[٢].

والإيمان بالغيب هو حصن المؤمن في كثير من القضايا التي تواجهه في عالم المادية، فهو بابه إلى الإيمان بالقدر والتسليم له، وإلى الإيمان بوقائع يوم القيامة على الوجه الذي ورد في القرآن والسنة، فيورثه ذلك الخشية حتى ولو لم ير تلك الوقائع بعينه، وتلك ثمرة الإيمان بالله، وتصديق رسل الله عليهم الصلاة والسلام، وهو ما أورده علماء العقيدة تحت مسمى (السمعيات)، وهي ما ثبت بمحض النقل دون أن يكون للعقول مدخل في إثباته إلا من حيث جوازه عقلًا.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر (٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (١/ ١٦٣).

وهذا الأساس الإيماني يرسخ اعتقاد المسلم أن الغيب لا يضاد العقل، وإنما هو أمر فوق طور العقل، ولا سبيل للعقل إلى تحصيله، ومع ذلك فهو لا يخالفه، ولا يأتي بما ينقضه، وهي كذلك أمور تتوقف على صحة الثبوت، فيجب التفريق فيها بين ما ثبت بدليل قطعي، فلا سبيل إلى مخالفته، وبين ما ثبت بدليل ظني، فالإيمان به واجب، على حسب مرتبة الدليل الذي ثبت به، وعلى هذا تكون أسس الاعتقاد متسقة مع ما سبق من مركزية العقل وضرورة التوثيق في منهجية تكوين المعرفة عند المسلمين.

النموذج المعرفي والإفتاء

تمثل هذه الجوانب العقدية التي سبقت بعض الأصول التي يتكون منها النموذج المعرفي للإنسان المسلم؛ لأن ذلك النموذج إنما هو مجموع العقائد أو الرؤى الكلية التي تتبناها حضارة ما[١]، فإذا كانت تلك الحضارة متصلة بالدين فلا بد أن يكون أساس نموذجها المعرفي هو عقائدها الدينية، المتمثلة في تصوراتها عن الله جل وعلا وعن الرسالات الإلهية، وعن المبعوثين بتلك الرسالات، وعن القضايا الخبرية التي ينبغي التصديق بها، ومن هذه التصورات ينطلق إلى قضية التكليف، وأن إيمانه بالله يقتضي امتثاله للأوامر والنواهي، وأن تلك التكاليف إنما ثبتت على وفق ما أراده الله لنا من تحقيق المصالح والمنافع في الدنيا، والسعادة في الدار الآخرة.

ثم إن تلك الاعتقادات والتكاليف الشرعية لا تنفك عن قيم أخلاقية، بل وجمالية، تمثل روح الشريعة وحقيقتها، وكل ذلك يبنى عقلية فارقة لا مجال فيها للخرافة، أو الأساطير، أو السطحية في الفهم؛ لأن العقائد فيها مبنية على أصل تعاضد العقل والنقل وليس تناقضهما، فالإمام الغزالي يبين خصائص أهل السنة فيقول: «واطلعوا على طريق التلفيق بين مقتضيات الشرائع وموجبات العقول؛ وتحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول، وعرفوا أن من ظن من الحشوية وجوب الجمود على التقليد، واتباع الظواهر ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر، وأن من تغلغل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر. فميل أولئك إلى التفريط وميل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط، بل الواجب المحتوم في قواعد الاعتقاد ملازمة الاقتصاد والاعتماد على الصراط المستقيم؛ فكلا طرفي قصد الأمور ذميم»[٢].

(١) انظر: الطريق إلى التراث الإسلامي (ص ٢٤) للأستاذ الدكتور علي جمعة، دار نهضة مصر، ٢٠١٥م.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٩) لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

ووظيفة الإنسان في الوجود واضحة في هذا النموذج المعرفي، فغاية المسلم هي عبادة الله، وعمران الكون، وتزكية النفس، وهي مبادئ قرآنية ونبوية، تتجلَّى في أوامر الشريعة ونواهيها، ليس في الواجبات الشرعية فقط، وإنما فيما شرع من النوافل والمستحبات والأخلاق التي تكتنف كل ذلك، فالقيم السلوكية والتربوية والروحية هي مكوِّن من مكونات الرؤية الكلية، والحفاظ عليها هو حفاظ على الهوية.

ليست وظيفة الإنسان في الدنيا هي التمكين، أو الاستعلاء بالإيمان، أو غيرها من المبادئ والقيم التي ترسخ لها جماعات العنف والإرهاب، أو غيرها، وهي تتعارض في الحقيقة مع رؤية المسلم لطبيعة وجوده، وحقيقة ما طلبه منه خالقه في هذه الدنيا.

إذن فمن مهام الفتوى أن تراعي النموذج المعرفي، فتعمل على ترسيخه على مستوى العقائد والتكاليف الشرعية والقيم الجمالية، وأن تسعى -بما لها من دور فاعل في تكوين الوعي الجمعي– إلى نشر هذه المعالم الأساسية، وترسيخ المفاهيم العقدية، ومراعاتها في أسس مناهج الإفتاء، خصوصًا ما يمس جوانب الاعتقاد، فالفتوى عامل أساسي في المحافظة على العقيدة، وحماية الفكر العقدي من مخاطر التكفيريين أو الملحدين بما يلقونه من شُبه تزعزع يقين الناس، أو تشيع بينهم الغلو والتكفير بغير وجه حق، والإجابة عن الأسئلة الوجودية والقيمية التي تشغل العقل-وهي من مكونات النموذج المعرفي- جزء من وظيفة الإفتاء، لذلك كان العلماء يوردون في كتب الفتاوى ما يصلهم من سؤالات حول قضايا العقيدة وغيرها من القيم الكبرى في الحياة، ومن أمثلة ذلك ما فعله الإمام ابن الصلاح في فتاواه، حيث عقد قسمًا يشمل مسائل العقائد وأصول الفقه[1]؛ ليمثل هو وغيره نموذجًا يُحتذى لما تقوم به الفتوى من دور في بناء الإنسان، وتكوين عقليته، طبقًا للرؤية الكلية لهذا الكون، الجامعة بين منظور الوحي والوجود.

***

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٠٣) لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

مكونات العقلية الفقهية

إن من أدوات بناء الوعي في عقل المسلم أن يترسخ في ذهنه وفكره أنه مكلف؛ لأنه إذا كان محصلًا لآلة التمييز وهي العقل، ومتحققًا بعقيدة راسخة أنه المقصود من الخطاب الإلهي المنزل، ومضمون هذا الخطاب إنما يدور حول تمييز الخير من الشر، والحق من الباطل، فهو لا شك مُقِرٌّ بوجوب الامتثال للأوامر والنواهي التي يتلقاها من ذلك الخطاب المحكم، وتلك هي حقيقة التكليف.

وذلك المبدأ هو ما دفع المسلمين إلى بناء عقل فقهي يستطيع استيعاب تلك التكاليف، ويجيب عن تساؤلات كبرى في هذا المضمار، فيتساءل عن الأدلة التي تثبت التكليف، ما هي؟ ومن أين تستمد حجيتها؟ ويتساءل عن بعض العوارض التي ترِدُ على الأدلة، كالقطعية والظنية، والثوابت والمتغيرات.

وينتقل إلى قضية الحكم الذي ينتج عن الدليل، وعن ملابسات الوقائع التي لا تثبت على حالٍ، وإنما يلحقها التغير المستمر طبقًا لعوامل الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، ثم إنه لكي يحقق الغاية من ذلك كله يعود فينظر إلى الشريعة نظرًا كليًّا، من حيث قواعدها ومقاصدها، وهذا لا يمارسه إلا بصير بقواعد النظر وأدوات الاجتهاد، ولما كان ذلك ليس مقدورًا لكل الناس، صارت صناعة الاجتهاد ثم الإفتاء تحتاج إلى تكوينٍ عالٍ، يستوعب تلك التساؤلات بدقة وعمق، ويستحضر الأدوات المنهجية السابقة من مركزية العقل وضرورة التثبت والتوثيق والرؤية الكلية التي انبثقت عنها التكاليف.

وفي هذا المبحث نتوقف عند مبدأ التكليف لنعرف كيف ابتدأ السؤال حول الأوامر والنواهي الشرعية، ثم ننتقل إلى بعض الأسس التي ترسَّخت في العقل الفقهي والإفتائي المعتدل، قبل أن تجره الجماعات المتشددة إلى مفاهيم ضيقة خرجت من رحم التعنت والتشدد والأفق الضيق وعدم الإدراك لحقائق الشرع ومقاصده، تحاول هذه القضايا التي نحن بصددها أن ترسم شيئًا من الطريق المنهجي الذي سلكه الأصولي والفقيه والمفتي في التعامل مع النص الشرعي، والتعاطي مع الواقع، على هدًى وبصيرة ونور، ونتناول ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: مبدأ التكليف الشرعي

التكليف لغةً: من الكلف، وهو الولوع بالشيء وشغل بال الإنسان به مع مشقة، والتكليف: أن يؤمر الإنسان بما يشق عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦][١].

وفي اصطلاح الأصوليين: إلزام ما فيه كلفة؛ فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفةَ، من غير خيرة من المكلَّف[٢]، فيشمل التكليف الأحكام الشرعية التي تتضمن أمرًا أو نهيًا للمكلف.

وتبدأ قضية التكليف مع اعتقاد الإنسان بوحدانية الله جل وعلا وأنه فاعل لما يريد، وأن الكون كله بما فيه مسخر بقدرة الله جل جلاله وأن الحياة في هذه الدنيا لا تستقيم إلا بتحقيق المصالح والمنافع لمن فيها، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا من الحكيم الخبير الذي خلق هذا العالم، وأوجده، ومن هنا كانت أهمية إرسال الرسل؛ ليكونوا أولًا نموذجًا للإنسان المستخلف في الأرض، الذي لا يسعى في الكون إلا بما هو مأمور به، متحملًا للأمانة العظمى التي حمَّلها ربه له، والغاية الأخرى أن يرشدوا الناس ويهدوهم بأمر الله وإرادته إلى تحقيق المراد الإلهي، فيبشروهم وينذروهم، ويحملون إلى الخلق رسالة الله لهم، حتى تستقيم حياتهم بما يحقق سعادتهم في العاجل والآجل، وذلك لا يكون إلا بالوقوف على حكم الله فيما يعرض للإنسان في أفعاله كلها.

ومن ذلك التصور لمبدأ التكليف رأى الأصوليون أنه لا حكم على المكلف قبل ورود الشرع، لا حظرًا ولا إباحةً، يقول الإمام الآمدي رضي الله عنه: «مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع»[٣]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥] وأن نفي العذاب يلزم منه نفي الوجوب والحرمة؛ لأنه لا حساب إلا على تكليف شرعي، واحتجوا كذلك بأن مصدر الأحكام في الدنيا إما أن يكون العقل أو الشرع، والعقل غير موجب ولا محرم؛ طبقًا لما يراه أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية من نفي التحسين والتقبيح العقليين، وأما الشرع فلا ورود له قبل وجود الأحكام بالخطاب التكليفي، بمعنى أنه لا شرع قبل ورود الشرع، فثبت أنه لا حكم إلا بموجب الشرع بعد وروده بالخطاب الإلهي الوارد بالتكاليف الشرعية[٤].

بعد إدراك العلماء لقضية التكليف وأهميتها، بدأت رحلة البحث حول منهج الوصول إلى ذلك الحكم الشرعي، وطريق الامتثال للتكليف الإلهي، ومن هنا نشأ البحث عن قضية الدليل، ومنهج الاستدلال، في جملة من الأسئلة التي أجاب عنها علم أصول الفقه، وأسس بها منهجًا للنظر في الحكم الشرعي، كان هو أساس تكوين العقل الفقهي.

(١) انظر: تاج العروس (باب الفاء، فصل الكاف مع اللام).

(٢) البرهان لأبي المعالي الجويني (١/ ٨٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩١) لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي- بيروت.

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٩٢).

ثانيًا: الأدلة ومنهج الاستدلال

إن الأحكام التكليفية التي يلتزم بها الإنسان المتشرع، والمتمثلة في علم الفقه، أو علم الأحكام، لا بد أن تتأسس على أدلة لها من القوة والحجية ما يجعل المكلفين مُسلِّمين بما تثمره تلك الأدلة من أحكام شرعية، فيمتثلون لمقتضيات تلك الأحكام أمرًا ونهيًا، هذا السؤال هو الذي دفع العلماء إلى تأسيس علم أصول الفقه، فهذا العلم كما عرَّفوه هو: أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدِلّ بها من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل[١].

وقد بحث في علم الأصول عن حقيقة الدليل، ومفهومه، وما يصلح أن يكون دليلًا وما لا يصلح، وتطور ذلك المفهوم ليشمل الأدلة التي يُحتجُّ بها، كان ذلك البحث راسخًا في نفوس المجتهدين قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه وفي عصر الإمام كتب أول مصنف في هذا العلم، وهو كتابه الجليل (الرسالة) الذي كتبه جوابًا لمن سأله عن عدة قضايا تخص منهج الاستدلال على الأحكام، وبعض الأدلة التي ثار الخلاف حولها في ذلك الزمان، كخبر الآحاد، والإجماع، وغير ذلك من الأدلة، وما زال العلم يتطور حتى استقرت معالمه، وترسخت قواعده، نظريًّا في المدارس الأصولية المعتبرة، وتطبيقيًّا في المذاهب الفقهية الأربعة التي تلقتها الأمة بالقبول.

حاول العلماء حصر الأدلة التي يمكن الاحتجاج بها، وقسموها إلى متفق عليه، وهي الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإلى أدلة مختلف فيها، كسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصحاب. وقد جمعها الإمام القرافي فقال: «هي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة»[٢].

وكون هذه الأدلة حجة سواء على وجه الاتفاق أو الاختلاف، ليس معناه إثبات الحجية لهذه الأدلة في نفسها فقط، وإنما يتسع البحث ليشمل العوارض اللفظية أو المعنوية التي ترد على الأدلة، كالحقيقة، والمجاز، والاشتراك، والترادف، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، وكون اللفظ مفيدًا بمنطوقه أو بمفهومه، وكونه متواترًا أو آحادًا، ومتى يكون الفعل النبوي حجة على المكلفين؟ ومتى لا يكون كذلك؟ ويبحثون كذلك في باب الأخبار عن الأحوال التي تعرض للرواة، ففي بعضها تكون

(١) المرجع السابق (١/ ٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

الرواية حجة، وفي البعض الآخر تسقط حجيتها والاستدلال بها، وفي باب القياس يتطرقون إلى العلل وأوجه ثبوتها، والمسالك التي تجعلها صالحة للجمع بين الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس، وغير ذلك من الأحوال التي تعرض للأدلة، فيبحث الأصوليون عن حجية الدليل أصالةً، وعن حجيته في حال تلبسه بشيءٍ من تلك العوارض والأحوال، كل ذلك تحت مسمى الدليل، أو الحجة، التي تثبت الحكم الشرعي.

القطعية والظنية وعلاقتها بالأدلة

ومع نضج البحث الأصولي في قضية الأدلة والحجج، ظهرت مسألة متفرعة على ذلك، وهي النظر في قطعية وظنية الدليل، فإنه متى ثبت أن هذا الدليل أو ذاك حجة شرعية، فلا شك في ثبوت الأحكام به عند المُستدِلِّ، ولكن وجه دلالة الدليل قطعًا أو ظنًّا هو إشكال يترتب عليه كثير من القضايا، كقضية المعلوم من الدين بالضرورة، وما يكفر منكره جحودًا، وحين غاب تحرير الأصل الذي بنيت عليه كثير من هذه المسائل، أدى ذلك إلى فوضى في صناعة العقل الفقهي عند كثير من أبناء التيارات المتأسلمة أو العلمانية، ما بين تكفير المسلمين من أجل قضايا مبنية على أدلة ظنية، أو إنكار ما بني على أدلة قطعية لا سبيل إلى مخالفتها، وإلا انحلت عرى الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تحرير هذا المعنى في الأدلة، حتى يستطيع الفقيه أن يبني على ذلك حكمًا شرعيًّا صحيحًا، لا يحيد فيه عن مسلك الشرع إفراطًا أو تفريطًا.

وقد فرق كثير من الأصوليين بين الدليل القطعي والظني تفرقةً اصطلاحيَّةً، فجعل مصطلح الدليل لما هو قطعي، ومصطلح الأمارة لما هو ظني، يقول الإمام السمعاني في تقسيم الأدلة: «وهي تنقسم إلى قسمين: إلى دلالة، وأمارة، فالدلالة: ما أدى النظر الصحيح فيه إلى العلم، والأمارة: ما أدى النظر الصحيح فيه إلى غالب الظن»[١]، ومن عظيم الأثر المترتب على تلك المسألة، تكلم الإمام الجويني عن الأدلة القطعية، وأنها مضبوطة محصورة، فقال رضي الله عنه: "وموارد الشرع التي تلتمس منها دلالات القطع مضبوطة؛ منها: نصوص الكتاب، والسنة المستفيضة، وإجماع الأمة» إلى أن قال: «فهذه مصادر الأدلة الشرعية القطعية»[٢]، ويقول في موضع آخر: «والقواطع الشرعية ثلاثة: نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل، وخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله، وإجماع منعقد»[٣]، فهذا تصريح بأن أدلة الفقه القاطعة هي هذه الثلاثة، والمقصود بالقطع هنا ما يشمل الثبوت والدلالة معًا[٤].

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٢١).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤١) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٦٠) تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

(٤) انظر: تطور مفهوم الدليل عند الأصوليين (ص ٥٨) تأليف: د. عبد الحميد الراقي، دار الخزانة الأزهرية للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

وهذا التفريق بين القطعي والظني ليس مثمرًا في ضبط ما يترتب عليه من الفروع فقط، وإنما هو تظهر ثمرته أيضًا في قضية إفادة الظن للحكم الشرعي، ووجوب العمل بما أفاد الظن، وليس بالقطعيات فقط، قال الزركشي: «مسألة: الظن طريق الحكم، وهو طريق للحكم إذا كان عن أمارة، ولهذا وجب العمل بخبر الواحد، وبشهادة الشاهدين، وخبر المقومين، والقياس، وإن كانت علة الأصل مظنونة. وشرط ابن الصباغ في العدة للعمل بالظن وجود أمارة صحيحة، وعدم القدرة على العلم، كما يعمل بخبر الواحد، والقياس، مع عدم النص»[١]، وعلى هذا تترتب حجية أحكام الفقه عمومًا؛ إذ هو في غالبه من باب الظنون، ومع ذلك يجب العمل بالظن وجوبًا، وإن كان في مرتبة دون القطع، يقول الفخر الرازي رضي الله عنه: «فإن قلت: الفقه من باب الظنون، فكيف جعلته علما. قلتُ: المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطعًا، والظن واقعٌ في طريقه»[٢].

مراتب الأدلة والترجيح بينها

يبدأ النظر في وجوه الاستدلال عقب ترسيخ تلك المفاهيم المتعلقة بالأدلة القطعية والظنية، ليدخل المجتهد مرحلة أخرى من النظر، تتعلق بقضايا الاستدلال، وتعارض الأدلة، وترجيح بعضها على بعض؛ لأن دائرة الدليل لما اتسعت عند المجتهد بما سبق بيانه، ولم تنحصر في ظواهر الكتاب والسنة فقط، كما يصور أدعياء الاجتهاد من الجماعات المتطرفة، ودارت بين القطعية والظنية كما تبين –كان من واجب صناعة العقل الفقهي النظر في أوجه ترتيب تلك الأدلة، تقديمًا وتأخيرًا، حسب مراتبها، وفك التعارض الظاهري الذي قد ينشأ بين الأدلة فيفضي إلى تناقض الأحكام وتنافرها، وهذا التعارض هو ما تقتضيه ظنية الأدلة؛ لأن الظن مؤدٍّ إلى التفاوت، ولا يقع ذلك بين القطعيات، يقول الإمام الغزالي رضي الله عنه: «اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولًا وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البديهي، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل، لكنه بعد الحصول محقق يقيني، لا يتفاوت في كونه محققا، فلا ترجيح لعلم على علم؛ ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ، ولا بد أن يكون أحدهما ناسخًا، وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضا حكمنا بالمتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون فنقدم الأقوى في نفوسنا»[٣].

(١) البحر المحيط للزركشي (١/ ٦٥).

(٢) المحصول في علم الأصول (١/ ٩٢) لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٣) المستصفى للإمام الغزالي (ص ٣٧٥).

إن ذلك التفاوت الذي يحصل بين الأدلة عامَّةً يؤدي إلى أن يكون ترتيب الأدلة في نظر المجتهد على حسب قوتها، وعدم وجود ما يعارضها، ويراعي أولوية القطعي على الظني، قال صاحب الروضة في بيان قاعدة الترتيب بين الأدلة: «ويجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول؛ لكون الإجماع دليلًا قاطعًا لا يقبل نسخًا ولا تأويلًا، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليل قاطع، ولا يتصور التعارض في القواطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخًا، ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم، ثم ينظر في أخبار الآحاد فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة متواترة فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها، ثم ينظر بعد ذلك في قياس النصوص، فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح، واعلم أن التعارض هو التناقض، ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يكون كذبًا، فإن وجد ذلك في حكمين فإما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي، أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين أو في زمانين، أو يكون أحدهما منسوخًا، فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجَّحنا، فأخذنا الأقوى في أنفسنا»(١).

- أدوات الاستدلال ومبادئه

إن صناعة الاستدلال والاستنباط هي صناعة تتسم بالعمق، والدقة، ولم يكن مفهوم الدليل عند الأصوليين أو الفقهاء قاصرًا على ظواهر النصوص الشرعية، وإنما كان مفهومًا متسعًا يشمل ما سبق ذكره من الحجج الشرعية، ويكتنف ذلك كله إعمال آلة العقل، وأدوات اللغة في الاستنباط، ولذلك أدخل علماء الأصول مباحث اللغة والمعقولات في هذا العلم؛ لأنهما أداتان لا يتأتى الاستنباط بدونهما، حيث إن النص الشرعي هو تركيب لغوي، لا يمكن أن يفهم بمعزل عن قواعد اللغة وأصولها، وهو كذلك نص إلهي مرتبط بالعقيدة وأصول الدين، فتعلقه بالأصول المعرفية والعقدية تعلق وثيق، ومن هنا تنبه العلماء لما يسمى بعلوم الاستمداد، وهي العلوم التي ترتبط بالعلم، بحيث لا يمكن الغوص في مباحثه إلا من خلالها، يقول الإمام الآمدي: «وأما ما منه استمداده، فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية؛ أما علم الكلام فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعًا على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام. وأما علم العربية، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب، والسنة، وأقوال أهل الحل

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (ص ٣٨٧) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.

والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة: الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية. وأما الأحكام الشرعية، فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام؛ ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال» ثم يفرع على ذلك أن مبادئ النظر في أصول الاستنباط هي جزء من هذه العلوم أيضًا، فيقول: "وأما مبادئه، فاعلم أن مبادئ كل علم هي التصورات والتصديقات المسلمة في ذلك العلم، وهي غير مبرهنة فيه؛ لتوقف مسائل ذلك العلم عليها، وسواء كانت مسلمة في نفسها كمبادئ العلم الأعلى، أو غير مسلمة في نفسها، بل مقبولة على سبيل المصادرة أو الوضع، على أن تبرهن في علم أعلى من ذلك العلم، وما هذه المبادئ في علم الأصول؟ فنقول: قد عرف أن استمداد علم أصول الفقه إنما هو من: الكلام والعربية والأحكام الشرعية، فمبادئه غير خارجة عن هذه الأقسام الثلاثة»[١].

من البديهي أن يكون القائم بتلك الصناعة على الوجه الذي ذكر ممتلكًا لأدوات النظر فيها، ومؤهلًا للوقوف على حقائقها، لذلك كان الركن الثالث لعلم أصول الفقه بعد الأدلة ومناهج الاستدلال هو قضية المجتهد وشروطه، وهو ما سيأتي الحديث عنه في قضية الاجتهاد والتقليد، وعلاقة ذلك بالمذاهب الفقهية المعتبرة.

ثالثًا: الاجتهاد والمذهبية الفقهية

إن الغرض الأساسي من ذلك النمط الدقيق من النظر الأصولي للنصوص الشرعية، هو خدمة مبدأ التكليف الذي سبق الحديث عنه، والوصول إلى الحكم الشرعي، وذلك من خلال المجتهد الذي يستدعي كل تلك الأصول المنهجية ليستنبط منها حكمًا شرعيًّا، ويبذل في سبيل ذلك غاية طاقته وجهده.

والاجتهاد في اللغة: وهو بذل الوسع واستفراغه في تحصيل أمر من الأمور، وبلوغ الغاية فيه[٢].

وفي اصطلاح الأصوليين: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[٣].

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧، ٨).

(٢) انظر: تاج العروس (باب الدال، فصل الجيم مع الهاء).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٢).

وبناءً على ذلك نستطيع أن نصف المجتهد بأنه من تحققت فيه الصفة، وحاز الشروط التي تؤهله للوقوف على مراد الشارع من المكلف، سواء كانت تلك الشروط متعلقة بالمعارف السابقة على الاستنباط، أو بأدواته ومناهجه، وقد توسعوا في ذكر العلوم التي ينبغي أن يحيط بها المجتهد أصولًا وفروعًا، وقد أجمل الإمام الغزالي صفات المجتهد بقوله: «أن يكون محيطًا بمدارك الشرع، متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره»(١).

هذه الصفات والشروط لا تتوفر قطعًا لكل المكلفين؛ لما يلزم عنها من تحصيل آلات العلم وأدواته، وليس ذلك ميسورًا لكل أحد، فانقسم الناس بين مجتهد ومقلد، وليس ذلك بدعة حدثت في الدين، وإنما كان ذلك مقتضى الحال منذ عهد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم الذين اشتهر جماعة منهم بالتفقه، والعلم بالأحكام، وكذلك فيمن بعدهم، حتى ظهر من المجتهدين في القرون الأولى أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة، ولم يخل الزمان في عصرهم من مجتهد سواهم، وإنما كانت المدن والأمصار زاخرة بالمجتهدين، وأهل النظر، وبدأت تتكون مدارس علمية عريقة ما بين أهل الحديث، وأهل الرأي، يمارس كل منهم صناعة الاجتهاد، مع التمكن من أدوات الاستنباط، لكن تميزت مدارس الأئمة الأربعة بأن قيض الله لهم من يحمل عنهم علومهم، ومناهجهم، ويحفظ فروعهم التي قاموا فيها بواجب الاجتهاد، ويعمل على استخلاص القواعد المنهجية من تلك الفروع، ويحفظ لنا طرق تصرفهم في النوازل، بل شمل الأمر تصرفات الفتوى والقضاء، لتتكون مدارس معتبرة لها قواعدها وأصولها، وازدهرت تلك المذاهب أصولًا وفروعًا، وفي ذلك الوقت كان الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو أحد هؤلاء الجهابذة الأربعة يدون أصول النظر والاستنباط في كتابه الرسالة، ويفتح بابًا لعلماء المذاهب يلفت به أنظارهم إلى أن يصرفوا عنايتهم للمشاركة في تصنيف أصول الاستنباط التي فرَّع عليها الأئمة فروعهم الفقهية ونوازلهم الإفتائية.

كانت المذاهب الفقهية الأربعة المتمثلة في فقه الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم جميعًا هي خلاصة ما انتهت إليه مدارس فقهاء الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وانحصرت فيهم مسالك النظر الفقهي، مع عدم انقطاع الاجتهاد؛ لأن دائرة النظر في الأصول محصورة، تسعى إلى ضبط الأدلة والحجج، وطرق الاستدلال بها، ومسالك الوقوف على علل الأحكام، لكن دائرة الفروع الفقهية لا منتهى لها، بل هي متجددة بتجدد الزمان والمكان والأحوال، فلا يسع المجتهدين بعد وضع أصول الأحكام أن يحصروا الاجتهاد في عدد من الفروع، وإنما غاية ما يرمون إليه أن يحصروا الأبواب التي تندرج تحتها القضايا الفقهية، ويدونوا الفروع التي سبق فيها الاجتهاد؛ للوقوف على مدارك المجتهدين في تلك الأحكام، وطريقة تصرفهم في النصوص جمعًا واستدلالًا وترتيبًا للأدلة، وذلك

(١) المستصفى للغزالي (ص ٣٤٢).

مع بقاء الاجتهاد تحت سقف الأصول التي تبناها أئمة المذاهب، مع زيادة التحرير والتدقيق، وتخليص الأصول من الفروع، وضبط القواعد، ومعرفة الأشباه والنظائر، ولم يكن ذلك أمرًا يسيرًا، وإنما كان عمل جماعة من أكابر العلماء على مدى القرون، لتستمر تلك المذاهب بفاعليتها الفقهية تأصيلًا وتطبيقًا، تلاحق ما يجري في الواقع من نوازل وقضايا مستجدة، وهو ما جعل المجتهدين من علماء المذاهب أهلًا لمتابعة الناس لهم في الفقه والفتوى، بل وفي القضاء في كثير من الأحوال، وأصبحت مذاهب الفقه الأربعة مرجعية للمقلدين، ممن لا يملك أدوات الاجتهاد والاستنباط.

كانت مرجعية المجتهدين لغيرهم ضرورة شرعية؛ وإلا انقطع التكليف إذا وجب على كل الناس التوقف لتحصيل الاجتهاد، وليس ذلك من التقليد المذموم في شيء، فالتقليد المذموم إنما يكون اتباعًا بلا حجة ولا دليل، أما استفتاء العلماء، وجعلهم مرجعية وحجة بين الإنسان وربه، فهو اتباع بدليل شرعي، وهو الإجماع على جواز استفتاء العامي للعالم، واتباع قوله الذي يظن كونه حكم الله في حق المكلف، وإلا تعطلت مصالح العباد إذا انصرف كلٌّ منهم إلى الاجتهاد، يقول الإمام الغزالي رضي الله عنه: "الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء. فإن قيل: فقد أبطلتم التقليد وهذا عين التقليد. قلنا: التقليد قبول قول بلا حجة، وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتي بدليل الإجماع، كما وجب على الحاكم قبول الشهود ووجب علينا قبول خبر الواحد؛ وذلك عند ظن الصدق، والظن معلوم، ووجوب الحكم عند الظن معلوم بدليل سمعي قاطع، فهذا الحكم قاطع»[(١)]، وعلى هذا سار العلماء على مدى قرون، يلتزمون اتباع مذاهب المجتهدين لمن لم تكمل آلته، ولم يبلغ درجة المجتهدين، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(و) الأصح (أنه يلزم المقلد) عاميا كان أو غيره (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين»[(٢)].

هذه بعض الأصول والقواعد الأساسية التي ساهمت في بناء العقل الفقهي منذ نزول الوحي، وامتد ذلك في الأمة يتوارثه جهابذة الفقهاء والمجتهدين وأعلامهم، وولَّدوا فقهًا لا ينضب معينه، متجدد بتجدد الوقائع والأحوال، لكن إلى جانب تلك الأسس كانت هناك بعض القواعد الأخرى التي ضمنت استمرار الصناعة الفقهية والإفتائية، فهناك مستويات أخرى من الفهم، تزيد على القدرة على إدراك الحكم الشرعي من النص، نذكر منها ما يلي:

(١) المستصفى للغزالي (ص ٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص ١٦٠) لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى- مصر.

رابعًا: القواعد الفقهية

لما تكاثرت الفروع الفقهية المستنبطة داخل المذاهب الفقهية المعتبرة، حاول الفقهاء جمع ما تفرق منها تحت كليات تجعل المعاني الفقهية الجامعة واضحة في ذهن الفقيه والمفتي، وكذلك التفريق بين معنيين يتوهم أن لهما اشتراكًا في مفهوم جامع، وهما في الحقيقة مفترقان، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وضع علم القواعد والفروق الفقهية، أو ما يطلق عليه أحيانًا الأشباه والنظائر الفقهية، ليبرز للفقيه معلم آخر من معالم النظر الفقهي، لا يستطيع الإحاطة بفروع الفقه إلا إن ملك القدرة على التصرف بتلك القواعد، وأدرك فرقها وجمعها، إدراكًا يجعل الفقه منه على طرف الثُّمام.

والقاعدة في اللغة: هي أساس البيت وأساطين البناء التي يقوم عليها[١].

واصطلاحًا: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

أما في اصطلاح الفقهاء فهي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[٣].

فهي قوانين كلية تضم فروعًا وجزئيات متناثرة، لتوسيع مدارك فهم الأحكام الشرعية، وكأن تلك المعاني التي تجمع بين الفروع مقصودة في حد ذاتها للشارع، حتى قيل في بعض القواعد: إن الفقه ينبني عليها، وذلك كالقواعد الخمس المشهورة، قال ابن السبكي: «قال القاضي الحسين: مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، وقيل: والأمور بمقاصدها»[٤].

وهذه الطريقة في التفقه لم تكن بدَعًا، وإنما كانت وراثة لطريقة الصحابة في الفقه، يقول الإمام السيوطي عن أساس معرفة نظائر الفقه وأشباهه: «وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب» ثم ساق سنده إليه، إلى أن قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها

(١) انظر: تاج العروس (باب الدال، فصل القاف).

(٢) التعريفات للشريف الجرجاني (ص ١٧١).

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ١١) لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٤) جمع الجوامع (ص ١٣٦) لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة- المغرب، ٢٠١٥م.

بالحق، فيما ترى... هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول. وفي قوله: فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلةً»[١].

وما زال علماء المذاهب يسلكون ذلك الطريق القويم، ويجمعون القواعد والفروق، ويصنفون فيها؛ وذلك لما وجدوه من أن مقصود الفقه لا يحصل بدونها، وقد جعل القرافي رحمه الله الغاية من الفقه تحصل بأمرين، أولهما: علم أصول الفقه، والثاني: علم القواعد الذي قال فيه: «والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»[٢].

خامسًا: مقاصد الشريعة

بنيت الشريعة كلها على جلب المنافع، ودفع المضار، ولمصلحة العباد وسعادتهم الدنيوية والأخروية، وذلك المقصد العام حاضر في كل التكاليف الشرعية، ودلت عليه النصوص جملة وتفصيلًا، كما قرره الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات)[٣].

ومع استقراء الفقهاء لذلك المعنى في فروع الشريعة كلها، تكونت لديهم قناعة بامتزاج المقاصد الشرعية بالمسائل الفقهية امتزاج الروح بالجسد، وأن صناعة الفقيه لا تكتمل إلا بمعرفته بعلل

(١) الأشباه والنظائر (ص ٦، ٧) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢، ٣) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٦).

الشريعة وأسرارها وحِكَمِها، فاستحضار الفقيه للمقاصد الشرعية التي ثبتت بالطرق والمسالك المعتبرة التي فصلها علماء الأصول، يعينه في وضع القواعد التي يستند إليها في معرفة الأحكام، وأن يتعرف على كليات الشريعة التي تجعله يفهم النص الشرعي الجزئي في إطار المعاني الشرعية الكلية، فلا يخرج بأحكام تكِرُّ على المقاصد الشرعية بالبطلان، كما يفعل ذلك بعض أدعياء الفقه، ممن يقرؤون الشريعة قراءة جزئية سطحية، قد تؤدي إلى نفرة الناس عن الدين جملةً وتفصيلًا.

إن مصالح العباد في دينهم ودنياهم أمر لا يدركه المكلف إلا بالشرع، ومن هنا كان البحث عن مقاصد الشرع غايةً عظمى، وأمرًا ضروريًّا، من أجل استقامة أحوال الخلق في هذه الدنيا، يقول الإمام العز بن عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فتأمَّل وصيَّتَه بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثُّك عليه، أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحثِّ والزَّجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد؛ حثًّا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح؛ حثًّا على إتيان المصالح»[(١)]، فالمقاصد الكبرى للشريعة هي مقاصد مراعاة في كل الملل، وعند كل العقلاء، كما قال الإمام الشاطبي: «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[(٢)].

فالمحافظة على تلك المقاصد الخمسة وغيرها من المقاصد الجزئية عامل ضروري من عوامل البناء الفقهي والإفتائي؛ ليكون الفقه أحد مرتكزات بناء العقل المسلم عمومًا، من خلال رعايته لتلك المقاصد، ومحافظته على ضروريات الدين.

سادسًا: إدراك الواقع

إن كل القواعد والأسس التي تبني عقل الفقيه، ابتداءً من النظر في النص، واستنباط الحكم، حتى تنزيله على وقائع الناس، لا تكفي في استمرار فاعلية الفقه في حياة الأفراد والمجتمعات إلا إن كان إدراك الواقع بعوالمه المختلفة والمتغيرة جزءًا لا يتجزأ من الإجراءات العملية التي يتبعها الفقيه أو المفتي أثناء تنزيله للحكم الشرعي على أحوال الناس، فالفقيه الذي يتعامل مع الحكم المستنبط من النص بجمود وتحجر، لا يمكن أن تكون مشاركته الفقهية عاملًا من عوامل بقاء الفقه الإسلامي

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص ٩) لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت- لبنان.

(٢) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٨).

متجددًا ومتفاعلًا مع حركة التطور التي تلحق المجتمعات والدول، بل والحضارات الكبرى، فتتغير الأعراف، وتتبدل العادات، كما يقول الإمام القرافي في هذا الأصل المهم: «فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يُجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها»[١] ويقول أيضًا: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمُد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[٢].

والحق أن إدراك الواقع أنه ركن من أركان الحكم الشرعي، وإن لم يعبر عنه العلماء تصريحًا بهذه العبارة، فإنهم حين يعرفون الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[٣]، فإنهم يشيرون ضمنًا إلى ضرورة تصور أفعال المكلفين التي سيتعلق بها الخطاب الشرعي، وليس ذلك التصور سوى إدراك الواقع الذي نقصده، يقول ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[٤].

بهذا التصور الدقيق للحكم الشرعي نستطيع أن نقول إنه لا حقيقة واقعية للفقه والإفتاء بمجرد معرفة الأحكام وطرق استنباطها، وإنما معرفة وقائع الخلق، وثقافاتهم، وأعرافهم، ودراسة ذلك دراسة واعية على مستوى الأفراد والمجتمعات والحضارات، جزء لا يتجزأ من المكون المعرفي الضروري للفقيه، حتى يستطيع أن يساير النظم التي يحيا الناس بها في دنياهم، ولا يمارس عزلة تجعل الفقه تاريخًا، أو تجعله عائقًا من عوائق التقدم، بل من عوائق البقاء في بعض الأحوال؛ لأن

(١) الفروق للقرافي (١/ ٤٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٧٦، ١٧٧).

(٣) انظر: المحصول لفخر الدين الرازي (١/ ١٠٧).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩) لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

الفقيه إذا ضيق على الناس عيشهم بسبب عدم إدراكه للواقع، صار الفقه بالنسبة لهم حجر عثرة في طريق العمران والتنمية، وذلك يؤدي إلى ابتعاد الناس عن المرجعية الدينية في حياتهم، إن لم يجدوا منها فهمًا وإدراكًا واسعًا لمجالات الحياة المختلفة.

ونبهت دور الإفتاء على ضرورة النظر إلى الواقع وعوالمه، فالأعراف متغيرة، وتتغير بإزائها الأحكام الشرعية بحسب تغير الواقع الذي تعالجه، وبدون ذلك يقع المفتي في أخطاء فادحة، وهو أن يقوم الشخص بالانطلاق إلى قراءة الأحكام من الكتب، ثم المسارعة إلى إيقاعها على الواقع، دون تدقيق في المحل الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي، وهو غافل عن هذه العملية الدقيقة من تحري مطابقة المسألة للواقع، أو مقدار التغير الذي طرأ على واقع الناس مما يقتضي التحري في الحكم الذي يشمل الواقع.

وحذرت أن يغفل الإنسان عن تلك الضوابط في عبادته لله تعالى، فيتولد عنده الاضطراب ويعيش في عزلة عن واقعه، ويفهم الدين بشكل مغاير لما نزل عليه، فلا يحقق غاياته، ولا يؤدي مقاصده، ويساوي بين الحكم الشرعي العام والفتوى الخاصة التي تناسب حالات وملابسات معينة، فلا يتذوق محاسن الشرع ولا يرى جمال معالجته لأمر الأمة.

سابعًا: آداب الفقه والفتوى

لم تكن صناعة الفقه والفتوى مبنية على مجرد القواعد والضوابط فقط، وإنما كانت محمية بأسوار من الآداب الحاكمة لها، والتي تمنع غير المتحقق بها من التغول على تلك الصناعة الجليلة، حتى ألف العلماء رضي الله عنهم في أدب الفقه والفتيا كتبًا كثيرة مختصة بتلك الآداب، وبعضها منثور في تضاعيف كتب الفقه والقواعد، وغيرها من كتب العلم الشريف، نذكر بعضها فيما يلي.

من أهم تلك القواعد الأدبية وأجلها صيانة العالم نفسه عن التصدر بغير وجه حق لذلك العمل العلمي الرصين، ففيما أورده الخطيب البغدادي في ذلك أنه قال: «حدثنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي إملاءً، نا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، قال: سمعت محمد بن إسحاق الثقفي يقول: سمعت الحسن بن عبد العزيز الجروي يقول: نا عبد الله بن يوسف التنيسي، عن خلف بن عمر، صديق كان لمالك، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني، هل يراني موضعا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحي بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله لو نهوك، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»[1].

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٥).

هذه القاعدة التي وضعها الإمام مالك والتي تشهد بها نصوص الشرع، هي أساس متين يحمي بيضة هذا الدين من المتسورين على حرم العلم الشريف، فهي توجب على المفتي والفقيه أن يكون على قدر الأمانة، فلا يتصدر في الكلام في الدين بغير علمٍ، أو تأهُّلٍ، أو حيازة الشهادة المعتبرة من علماء زمانه، وتوجب على المستفتي كذلك تحرِّي من يستفتيه، أو يسأله، فليس كل من صدَّرَ نفسَه مستحقًّا لأن يعتمد على فتواه، بل الاحتياط في مثل واجب شرعًا وعقلًا.

ومن الآداب ما يسمى بفقه النفس، وهو عمق الفهم ودقته، بحيث تصير له ملكة فقهية، وإحاطة بأصول الشريعة وقواعدها، ومقاصدها، يقول الإمام ولي الدين العراقي في فقه النفس: «أن يكون الفقه له سجية، والمراد به: أن يكون له قوة الفهم على التصرف، قاله الأستاذ أبو إسحاق، قال: ومن كان موصوفًا بالبلادة والعجز عن التصرف، فليس من أهل الاجتهاد. وعن الغزالي أنه قال: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه»[(١)].

وقال الإمام ابن الصلاح في أدب المفتي: « أما شروطه وصفاته: أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقةً، مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق، ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظًا»[(٢)].

كذلك من الآداب المراعاةِ في المفتي الشفقةُ على خلق الله ورحمتهم، وعدم التشديد عليهم، كما نقل عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[(٣)]، وقال القرافي: «ويقدم في الفتوى من هو أنقل للأحكام، وأشفق على الأمة، وأحرصهم على إرشادها لحدود الشريعة»[(٤)]، ومقتضى تلك الشفقة تحري الفتاوى، وعدم التسرع بتضييق ما وسعه الشرع على الناس، أو فتح باب يفضي إلى فتنة أو مخالفة وشذوذ عن جماهير الأئمة المعتبرين، فلا بد للمفتي من الاطلاع على ما سبقه به غيره، وأن تعدد الأقوال وكثرتها باب رحمة يدفعه إلى التأني، وحسن اختيار ما يفتي به من الأقوال، يقول ابن القيم رحمه الله: «وقال سحنون بن سعيد: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه» ثم يعقب على ذلك بقوله: «قلت: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٧٢) لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص ٨٦) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الثانية- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٤) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤) الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٦).

غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا، وقد تقدم أن فتاواه جمعت في عشرين سفرًا، وكان سعيد بن المسيب أيضا واسع الفتيا»[١].

هذه الصفات التي هي جزء من مكونات العقل الفقهي لا بد أن يقارنها صفات نفسية، يستكمل بها الفقيه والمفتي فضائله التي تعينه على ممارسة تلك الصناعة، فالعلماء لم يكونوا يتوقفون في رؤيتهم للتأهل عند حد استكمال المنهج العلمي، بل المكونات النفسية التي تعد من الآداب كما يسمونها هي جزء من التأهيل العلمي عمومًا، والفقهي خصوصًا؛ لأن المفتي والفقيه لكي يكون فاعلًا في مجتمعه من خلال علمه، لا بد أن يتحلى بتلك الصفات أولًا، وأن يسعى إلى نشرها في المجتمع ثانيًا، كما سيأتي ذلك في القيم السلوكية والتربوية، بل والإنسانية، التي تساهم الفتوى في بنائها مجتمعيًّا، فمن هنا اشترط العلماء في الفقيه والمفتي، والعالم عمومًا، أن يكون على قدر من الحلم والثبات، والسكينة، والصبر على المشاقِّ، حتى يكون إمام هدًى، لا داعيَ ضلالٍ وإضلالٍ[٢]، يسعى بعلمه إلى الصلاح، وينأى بنفسه وعلمه عن مواطن الإفساد والتضليل، فتكتمل فيه آلة العلم، ويتحقق بموازين الهدى والرشاد، حتى يقوم بحق الله أولًا فيما أقامه فيه، وبحق العلم الذي هو أمانة، لا تفيض أنواره على صاحبه إلا بمنهج علمي منضبط، وسلوك أخلاقي وحضاري راقٍ.

***

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٨).

(٢) المرجع السابق (٤/ ١٥٣).

ترسيخ القيم التربوية من خلال الفتوى

لا يقتصر دور الفتوى على تعزيز البناء العلمي المنهجي، وإنما تقوم كذلك بدور أساسي في البناء المجتمعي، من خلال ترسيخ العديد من القيم الدينية والأخلاقية والحضارية؛ لتشكل عاملًا مهمًّا من عوامل البناء على مستوى الأفراد والمجتمعات، فالبناء الحضاري لأي أمة إنما يقوم على التوعية، وربط السلوك بالقيم التي تمثل هوية الأمة ومبادئها السامية، والأمة الإسلامية قامت حضارتها على أساس ديني وقيمي وأخلاقي ووجداني، ويظهر دور الفتوى في اشتباكها مع وقائع الفعل الإنساني بكل أشكاله؛ فهي قرينة الصناعة الفقهية المعنية بأفعال المكلفين، وتوجيه تلك الأفعال والقيام بمهمة الإرشاد إلى حكم الله فيها لا بد أن يصحبه ترسيخ للمعاني الأخلاقية وتقويم للسلوك، وهذا من الأصول التي تقوم عليها الفتوى التي تتسم بالاعتدال والمنهجية العلمية، ومن هنا كان العلماء تأتيهم المسائل المتعلقة بتلك القضايا السلوكية، ويوردونها في كتب الفتاوى، تأسيسًا لذلك الدور المهم الذي هو جزء لا يتجزأ من صناعة الفتوى.

وتشتد الحاجة إلى ترسيخ هذا النوع من التقويم التربوي والسلوكي مع وجود العديد من الأفكار المنحرفة التي تناهض هذه القيم، سواء من المتشددين الذين يسعون إلى حصر الدين في عدد من الأوامر والنواهي المتعلقة بالمظاهر، الخالية عن المحافظة على جوهر باطن الإنسان، أو ممن يقول بنسبية الأخلاق، ويسعى إلى نزع القيم من الفكر المجتمعي، فتنشأ أجيال مستقطبة من فريقين من المنحرفين الزائغين عن هدي الشريعة، فيتعين القيام بواجب الحفاظ على هذه الأجيال من براثن التطرف والإرهاب، أو التفريط والانحلال؛ لأنهما سببان من أسباب سقوط الحضارات، وزعزعة القيم.

إن الحفاظ على اللبنات الأولى في بنية المجتمع هي أولى الواجبات التي ينبغي الحفاظ عليها في بناء الإنسان، وذلك من خلال الأفراد الذين يمثلون مجتمعًا متكاملًا بكل أطيافه وثقافاته وبيئاته، ولا يتم بناء هؤلاء الأفراد إلا بغرس القيم التربوية التي تشكل الوعي السلوكي لكل فرد منهم، ابتداءً بالأطفال والمراهقين والشباب، وانتهاء بالقيم التي تشكل وعي الكبار في علاقاتهم الاجتماعية وتعاملاتهم اليومية، حتى تستقيم بنية المجتمع على نسق أخلاقي وحضاري، وترسيخ هذه القيم يتم على مستويات عديدة، أهمها تلك القيم التي تحافظ على الأسرة، والعمل على تعديل السلوكيات الفردية الخاطئة،

وبناء حصن أخلاقي في تعامل الفرد مع غيره، وتتمثل بعض هذه القيم فيما يلي:

أولًا: العناية بتربية الصغار

إن الطفل هبة من الله تعالى لوالديه، وينبغي على الوالدين أن يدركوا ذلك قبل بداية تلك العلاقة المبنية على التراحم والتعاون، وأن هذا الرزق أمانة إلهية، يجب الحفاظ عليها بكل الوجوه، وفي الحديث الشريف دلالة على جلال هذه الأمانة، وأن الطفل في مبدأ أمره يكون على الفطرة التي خلقه الله عليها، فما يستقبله من أمور تعرض لتلك الفطرة أو تناقضها إنما هي مسؤولية الآباء، يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»(١)، وذلك لأن نفس الطفل إنما تكون بريئة عن كل ما يشين من العوارض التي تتلبس بها من خلال التربية أو المجتمع.

يقول الإمام الغزالي: «اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عُوِّد الشر، وأهمل إهمال البهائم، شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من القرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، فيهلك هلاك الأبد، بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره»(٢).

ومن هنا تقوم الفتوى بدورها في الحث على تنشئة الأطفال تنشئة اجتماعية صحيحة، تستوعب منظومة القيم، وتغرس فيه مرجعية أخلاقية معتبرة، تجعله عضوًا بنَّاءً في مجتمعه، وفاعلًا في وطنه، وليس أداة من أدوات الهدم أو التخريب، وينبغي كذلك أن يكون الإحسان إلى الطفل هو المبدأ الأهم في التعامل معه من أول نشأته، كما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتاب»(٣)، ومن إحسان الوالدين إلى ولدهما تعليمه حسن الأخلاق، فذلك ينفعه طول عمره في دنياه، وفي آخرته كذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن»(٤).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٧٢) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٣) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد (١٩٥٢) والحاكم في مستدركه (٧٦٧٩) والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٥٣) من حديث عمرو بن سعيد بن العاص. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ثانيًا: العناية بالقيم السلوكية

تشغل القيم السلوكية حيزًا مما تُعنَى به الفتوى؛ لأن كثيرًا من مقومات البناء العقلي التي سبق ذكرها لا تتم إلا من خلال ترسيخ بعض السلوكيات، سواء في مرحلة الطفولة كما سبق، أو في مراحل المراهقة والشباب، وذلك مثل قيمة الصدق، والأمانة، والنظافة، واحترام النظام، وغيرها من السلوكيات التي تؤثر على الفرد إيجابًا أو سلبًا.

فوجود قيمة كالصدق في حياة الإنسان تحميه من الوقوع في عدم التوثيق، أو تصديق الشائعات، أو غير ذلك مما يترتب على ارتكاب الكذب، ولذلك تشدد دور الإفتاء على حرمة نشر الأكاذيب والأقاويل المظنونة غير المُتثبَّت من صحتها؛ قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] ومن هنا نعلم أن الشريعة وضعت من الأسس والضوابط ما يضمن تجفيف منابع سلوك طريق الكذب منذ البداية، والقضاء على ذلك الخلق، وترسيخ مقابله من الصدق والتوثق، فتواردت النصوص على حرمة الكذب وبيان ما يؤول إليه المتحدث بالكذب من سوء العاقبة؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[(١)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[(٢)].

ومن ذلك أيضًا وجود قيمة الأمانة التي حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيابها في الأمة، كما ورد في الحديث: «ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرًا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلًا أمينًا»[(٣)].

والأمانة كما يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]: «إنه عُنِي بالأمانة في هذا الموضع: جميع معاني الأمانات في الدين، وأمانات الناس، وذلك أن الله لم يخص

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب (٦٠٩٤) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٩).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة (٦٤٩٧) ومسلم في كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب (١٤٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

بقوله: ﴿عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ﴾ بعض معاني الأمانات»[1]، فينبغي على الإنسان القيام بواجب حمل هذه الأمانة التي ثقلت عن حملها السماوات والأرض والجبال.

وهذه القيم السلوكية لا تقتصر على ما هو من جنس المعاني الأخلاقية والسلوكيات الرشيدة فقط، وإنما تصل إلى أدنى درجات المحافظة على السلوك الإنساني المحسوس، كالاهتمام بشأن النظافة والطهارة، وآداب الطعام والشراب، بل آداب قضاء الحاجة، وغير ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي؛ ليكون شأن الإنسان في أخلاقه متكاملًا في ظاهره وباطنه، وقوله وفعله، حسيًّا ومعنويًّا.

ثالثًا: العناية بالقيم الاجتماعية

إن من أهم القيم تلك التي تنفع الفرد في سلوكه كجزء من المجتمع، وتنعكس بدورها على صلاحية الفرد للعمل كعضو فاعل له مشاركة في البناء، وفاعلية في الإنتاج، ومحافظة على التطور التنموي، فلا يكفي أن يكون الشخص محافظًا على قيمه السلوكية الخاصة ليكون فردًا صالحًا، وإنما لا بد من غرس القيم التربوية التي تتبنى الحفاظ على وحدة المجتمع؛ لأن الاجتماع البشري يحصل من خلاله اختلاف ناتج عن تغاير الطبائع والثقافات والبيئات الاجتماعية، ولا يمكن الحفاظ على مجتمع بهذا التنوع إلا من خلال قيم جامعة مشتركة، تتجاوز تلك الاختلافات، وتبني أرضية مشتركة تحفظ الاجتماع الإنساني، ومبدأ تلك القيم إنما يكون من خلال النواة الأولى في المجتمع، وهي الأسرة، ثم ينطلق بتلك المفاهيم التربوية ويزيد عليها ما يخص سائر العلاقات البشرية.

من تلك القيم قيمة احترام الآخرين وتقديرهم، حتى ولو كانوا صغارًا، فمن باب أولى حفظ حق الكبار، وتعظيم شأنهم، كما ورد من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»[2]، فالاحترام معنى يتجلى فيه حفظ حقوق البشر، وصون أقدارهم، فيوقَّر الكبير لسنه ومقامه، والعالم لعلمه، بل الصغير إحسانًا إليه وشفقة عليه، وتربية له على القيم العالية، فمنذ نشأة الطفل في أسرته يتربى على تلك المعاني فيخرج إلى المجتمع بنفس زكية، تعرف للآخرين حقوقهم، وترعاها.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٠/ ٣٤٢) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩١٩) وأبو يعلى في مسنده (٣٤٧٦) والطبراني في الأوسط (٤٨١٢).

ومنها أيضًا قيمة التعاون، وهي من مبادئ التربية كذلك، ينبغي أن يُعود عليها الإنسان من بواكير نشأته الأولى داخل الأسرة، فإن الحياة الاجتماعية لا قيام لها إلا بالتعاون بين أفرادها، وأن هذا التعاون إنما يقوم على مبادئ وضوابط تنظم علاقاته، وتحدد حقوقه وواجباته، ولا يلتزم بهذه القوانين والضوابط إلا من ملئت نفسه مهابة لله وخوفًا من عصيانه وانتهاك حرماته، وهو ما يدفع الإنسان إلى احترام النظام العام، فهذا النظام إنما وضع لتيسير حياة الأفراد داخل المجتمع، فالتعاون فيه وعدم التهاون به هو الذي يدفع حركة البناء المجتمعي، ويسهل تعايش الأفراد داخل نسق واحد رغم اختلافهم.

ومنها أيضًا قيمة الإتقان، فهو من التخلق بأخلاق الله، يقول الله تعالى: ﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ﴾ [النمل: ٨٨] وروي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[١] والإتقان يعني: إجادة الشيء، والمهارة فيه، وإصلاح الخَلل، والمسلم يجب أن يكون مُتقِنًا، فيُتقن في عمله وسعيه وسائر شؤون حياته، فإتقان الأعمال مبدأ أخلاقي شريف، يبني حصنًا من مراقبة الإنسان لنفسه، وإخلاصه في طلب مرضاة ربه بكل عمل من أعماله، وهو مبدأ حضاري، فزيادة الإنتاج البشري، وسرعة عملية التنمية، لا تتم إلا بإتقان كل فرد لأعماله المنوطة به.

إن إتقان العمل وتجويده وتحسينه، لا ينبغي أن يُعامَلَ ذلك معاملة الرفاهية التي يمكن الاستغناء عنها، بل ينبغي أن ينال نصيبه من العناية، ووضعه موضع التنفيذ المستمر في سائر الأعمال، فتكون أعمال المسلم منظمة مرتبة مجوَّدة متقنة، لا في عملٍ دون آخر، بل في سائر الأعمال؛ فالله كتب الإحسان على كل شيءٍ؛ قال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

لا تنحصر القيم التي لا ينبغي وجودها في البناء الإنساني والمجتمعي، ولكن من المهم أن تنسجم تلك القيم التربوية، سواء كانت سلوكية أو اجتماعية، فردية أو مشتركة؛ لتشكل منظومة القيم التي يتأسس عليها بناء الإنسان من أول مراحل نشأته حتى بروزه إلى المجتمع ناضجًا وفاعلًا، يبني ويعمر، ويستكمل ركائز البناء المنهجي لعقله وسلوكه.

***

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٣٨٦) والطبراني في الأوسط (٨٩٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٢٩).

المبحث السادس

ترسيخ القيم الإنسانية من خلال الفتوى

إن من أصول صناعة الفتوى بمنهجية معتدلة إدراك أن المسلم لا يعيش وحده على هذه الأرض، وإنما هو جزء من مجتمع إنساني، يشمل سائر الأعراق والأديان والثقافات، وهو مكلف بمراعاة ذلك التنوع الذي يعتقد أنه من تقديرات الله، وأنه اختلاف يدل على السعة، ويتطلب المرونة، وأن التعايش مع هذا التنوع بأشكاله المختلفة يتطلب قيمًا مشتركة، تشمل المجتمع الإنساني، ولا تقتصر على طائفة، أو عرق، أو مذهب، وأن تلك القيم تفرضها ضرورة الاجتماع بين البشر، وتبادل المصالح والمنافع فيما بينهم.

إن الفتوى التي لا ترسخ القيم الإنسانية تجر إلى العديد من الأضرار، ليس فقط على المستوى المحلي، بل على المستوى الدولي والعالمي، وهي تسفر عن فهم ضيق لطبيعة الرسالة المحمدية، وتشوه صورتها في العالمين، بل نستطيع أن نقول إن كثيرًا من الخلل في تصورات المتطرفين للعلاقات بين المسلمين محليًّا وعالميًّا إنما مردُّه إلى عدم التشبع بتلك القيم، وأنها جزء من فلسفة الشريعة في التعامل مع الآخر عمومًا، أيًّا كان ذلك الآخر دينًا أو ثقافة أو عرقًا، تلك الفلسفة التي تقوم على مراعاة الحقوق والواجبات المشتركة، والحد من العنصرية الناتجة عن تلك الاختلافات، وتهدف إلى مقصد إنساني واحد، وهو العمران، وذلك كله جزء أيضًا من رؤى وتصورات القائم بالإفتاء على وجهه الصحيح، حتى لا تؤدي الفتوى إلى أزمات تضرب قيمة العيش الإنساني المشترك.

تتنوع تلك القيم ما بين قيم تشمل أبناء الوطن الواحد، أو تشمل الإنسانية كلها، وهي وسيلة إلى الحفاظ على بقاء الجنس البشري، مع التعدد والتنوع القائم بين أفراده، ومن تلك القيم ما يلي:

أولًا: القيم الوطنية

الوطنية معنًى كليٌّ جامع يحوي العديد من حلقات الترابط الإنساني؛ كالجوار، والصحبة، والأخوة، والمعاملة، ولكل رابطة حقٌّ تصبُّ مراعاتُه في صالح استقرار الأوطان والتلاحم بين أهل الأديان، وقد حثت الشريعة على كل حق منفردًا، وكلما زادت الروابط والعلاقات كلما تأكدت الحقوق والواجبات، فإذا اجتمعت هذه الروابط كلها في المواطنة، كانت حقوقها آكد، وتبعاتها أوجب.

ولذلك كان الالتزام بالميثاق الوطني؛ وهو العقد الاجتماعي الذي يساوي بين المواطنين في الحقوق والواجبات، التزامًا واجبًا وجوبًا شرعيًّا، بموجب رعاية العقود والعهود التي تحفظ العلاقات، ولذلك

حرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند قدومه إلى المدينة على وضع أول دستور مدني، يحفظ للمواطنين حق التعايش بسلام في وطن واحد، وإن اختلفت أديانهم ومعتقداتهم، فكتب صحيفة المدينة التي جاءت نصوصها لتقرير التساوي في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد.

ومن تلك القيم التي تحافظ على الأوطان، ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن فرض العقائد في مقام التعامل بين المواطنين، بل العمل على تعظيم المشترك بين أهل الأديان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما يهودي يعرض سلعته، أعطي بها شيئا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار، فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمة وعهدا، فما بال فلان لطم وجهي، فقال: «لم لطمت وجهه» فذكره، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه، ثم قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أم بعث قبلي»»(١).

فلا بد من مراعاة كل قيمة تحفظ سلامة الوطن وأمنه، بل إن القيمة الأساسية لحفظ الوطن هي تنمية تلك المحبة الفطرية التي تكون في قلب كل إنسان سويٍّ لوطنه، يقول الإمام الزمخشري: «كلٌّ يحب وطنه، وأوطانه، وموطِنَه، ومواطنه»(٢)، وقد قيل قديمًا: «عمَّر الله البلدان بحب الأوطان» و«ليس الناس بشيء من أقسامهم أقنع منهم بأوطانهم»(٣).

ثانيًا: قيم التعايش والسلام

إن بقاء الإنسانية يتوقف على دعم قيمة التعايش والسلام العالميين؛ لأن تلك الخلافات الفطرية التي تسري بين البشر لا يمكن التغلب عليها إلا بتلك القيم المشتركة، التي تهدف أوَّلًا إلى معرفة الحكمة من ذلك التنوع الإنساني، ومن ثم التعامل معه بتقبل الاختلاف، والقضاء على جميع أشكال العنصرية الزائفة، ورفع قيمة التسامح مع المخالفين، وتعزيز معنى السلام في النفوس البشرية، وأنه اسم من أسماء الله جل جلاله، فالتخلق به هو تخلق بأخلاق الله.

من أسس مفهوم التعايش والتسامح النظر إلى الإنسان على أنه مكرم من حيث هو إنسان، دون النظر إلى عوارض أخرى، وهذه حقيقة قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ففي

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (٣٤١٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (٢٣٧٣).

(٢) أساس البلاغة (٢/ ٣٤٣) لأبي القاسم جار الله محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٣) انظر: رسائل الجاحظ (ص ١٠٠) لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ، دار ومكتبة الهلال- بيروت.

هذه الآية الكريمة تأسيس هذا المفهوم، وترسيخ مفهوم التسخير، وأن الله خلق ما في الأرض من برٍّ وبحرٍ وسخره لابن آدم، من حيث كونه إنسانًا، وأن مقتضى ذلك التسخير لكل البشرية حفظ موارد الأرض، والانتفاع بها على الوجه الذي لا يضر أحدًا من العالمين، وبما فيه منفعة مشتركة للجميع، فلا بد إذن من قيمة أخلاقية جامعة يتفاهم الخلق بناءً عليها، ويتجاوزون بها الخلافات التي تعوقهم عن تعمير الأرض، واستثمار الأرزاق التي خلقها الله من أجلهم.

وقد كانت المرحلة المكية في دعوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نموذجًا لذلك المبدأ وتلك القيمة، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يشارك في كل ما من شأنه إعلاء تلك القيمة من العهود والمواثيق، ومن ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في شأن حلف الفضول الذي تعاهدت فيه قبائل قريش على النصرة وعدم الظلم، فقال فيه: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[(١)] وقد تمسك النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحلف أيما تمسك، وكان يعمل بمقتضاه حتى بعد ما عادته قريش، وضيقت عليه هو وأصحابه[(٢)].

وقد استمر ذلك المبدأ حتى في العهد المدني، الذي أرسى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مواثيق التعايش، ومعاهدات السلم مع كل من طلب ذلك، أو أقر بعدم التعرض بالعدوان لأحد من المسلمين، أو للمدينة المنورة، ليرسخ بذلك تلك القيمة، وأن السلم هو الأصل، وأن اللجوء للحرب إنما يكون لدوافع ضرورية من رد العدوان، والحفاظ على الأوطان.

ثالثًا: القيم الحضارية

إن الحضارة هي معنًى زائد على مجرد العمران، فهي عمران للأرض يصل إلى حد التَرَفُّه والتفنن في الأعمال والصناعات، وبذل كل الجهود التي تحفظ استمرار التطور العمراني، وتقدم الخدمات التي تيسر سبل الحياة، وتسهل معايش الخلق، وذلك بالحفاظ على مفهوم الدولة، وتماسك النُّظُم، يقول ابن خلدون في مقدمته: «الحضارة هي أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران، زيادةً تتفاوت بتفاوت الرَّفَه، وتفاوت الأمم في القلة والكثرة، تفاوتًا غير منحصر. ويقع فيها عند كثرة التفنن في أنواعها وأصنافها، فتكون بمنزلة الصنائع، ويحتاج كل صنف منها إلى القومة عليه المهرة فيه. وبقدر ما يتزيد من أصنافها تتزيد أهل صناعتها، ويتلون ذلك الجيل بها. ومتى اتصلت الأيام وتعاقبت تلك الصناعات، حذق أولئك الصناع في صناعتهم، ومهروا في معرفتها. والأعصار بطولها وانفساح أمدها وتكرر أمثالها تزيدها استحكامًا ورسوخا»[(٣)].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢١١) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف.

(٢) النماذج الأربعة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعايش مع الآخر (ص ٨) للأستاذ الدكتور علي جمعة، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م.

(٣) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٨١٤) لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، الطبعة: الثامنة، ٢٠١٧م.

وهذا التطور الحضاري يتمثل في زماننا في العديد من مجالات التقدم التقني، وما يتبع ذلك من دخول العالم عصر الرقمنة، والتعامل مع الذكاء الاصطناعي، وكل ما يتجه الإنسان المعاصر إلى التوسع فيه، والاستفادة من وجوده على هذه الأرض، وقديمًا كانت كل التطورات العمرانية التي تحصل في العالم تدور حول عدد من القيم الأخلاقية، وتكون مرجعيتها باعتبار الدين أو الفكر أو المذهب الذي تتبناه تلك الحضارة، أما في هذا العصر الذي يمثل العالم فيه مكانًا واحدًا، فلا بد من إيجاد قيم مشتركة، تمثل ميزانًا لتلك التطورات التي يمارسها الإنسان على وجه الأرض، وتعالج الإشكالات الأخلاقية التي تواجهه.

إن أول تلك القيم الحضارية حفظ الخصوصيات ومراعاتها، فالصراع الذي يدور من أجل إنشاء لغة ثقافية موحدة يتكلم بها كل أجناس العالم بمختلف مشاربهم وثقافاتهم وخلفياتهم الدينية والحضارية هو صراع يولد مزيدًا من الحروب، ومزيدًا من محاولات فرض الثقافة؛ لأن كل أمة تحاول أن تحمي ثقافتها وجذورها، وهو يناقض مبدأ التعايش، والحضارة إن لم تسع في الحفاظ على الوجود الإنساني، فهي آيلة إلى السقوط، ففتح باب التعددية الثقافية، ومراعاة الخصوصيات، لا سيما ما يتعلق بالأديان، هو ضرورة حضارية، وقيمة إنسانية جامعة، تحافظ على التنوع الذي خلقه الله في هذه الدنيا، امتثالًا للأمر الإلهي بالتعارف والتواصل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

لا شك أن كل مبدأ يقوم على هذه الأرضية من حفظ الخصوصيات، ويتفق عليه العقلاء، ويكون له دور في حفظ كرامة الإنسان، أو تعزيز المبادئ الحضارية، فهو مبدأ مشترك، ولا يناقض ما يهدف إليه الإسلام من تكريم الإنسان، والتفنن في استثمار نعم الله وأرزاقه في هذه الدنيا، مع أهمية اقتران ذلك بمراعاة النموذج المعرفي الذي سبق ذكره، وهو نموذج عقدي شرعي وأخلاقي وقيمي.

فالحضارة في أسمى معانيها ترتبط بالعلم والفكر، وترسيخ قيم الجمال، والإبداع الذي يعود على الإنسان بنفع قيمي، والفنون التي تسمو بروح الإنسان وعقله، وتعمل على إنارته لا على إثارته، فلا بد من ترسيخ تلك المعاني، وجعلها منطلقًا لأي عمل تقدُّمِيٍّ، واستحضارها كميزان أخلاقي، وتلك هي وظيفة الإفتاء، من إرشاد الناس إلى تلك المعالم، وتوضيح الصورة الصحيحة لما يرضاه الله ورسوله من السعي في الأرض وبنائها وعمرانها، مع عدم الإخلال بتلك القيم، التي ترضي كل العقلاء.

المبحث السابع

بناء المفاهيم والتحرر من خطر الفكر المتطرف

يتشكل وعي الإنسان بناءً على عدد من المفاهيم التي تترسخ في ذهنه وعقله، وينطلق على أساسها في أفعاله، وأفكاره، ومناهجه، وتلك المفاهيم إما أن يكون أساسها منهجيًّا، يعتمد على العلم والفكر المنضبط، أو أن تكون مجموعة من الأوهام التي تشكل عقول الجهلاء الذين لا مرجعية لهم.

وتعد المفاهيم هي المصطلحات التي تنضوي تحتها أفكار تحمل مضامينها، وهي التي تعبر عن الهوية، ومن هنا يستطيع أي إنسان التمييز بين المنهج المعتدل، وبين الجماعات المنحرفة، من خلال العديد من المفاهيم الأساسية، فالمنهج المنضبط يتبنى مفاهيم لها جذور معرفية أصيلة، تستند إلى وحي وعلم، وترسخ مبادئ الكتاب والسنة، وتجمع بين العقل الصريح والنقل الصحيح، بينما تتبنى تلك التيارات مفاهيم ذات طبيعة أيدولوجية وفكرية خاصة، تعبر عن مفهومهم للشريعة، ولا تعبر عن مراد الشريعة نفسها من المكلفين.

من هنا كان التمايز بين المفاهيم الحقيقية المؤصلة على العلم، والمفاهيم المؤدلجة واجبًا من واجبات الفتوى؛ لأن حماية العقل المسلم، يستلزم تحريره من خطر تلك الأوهام الفكرية التي تلقي بظلالها على العقول، ولا يقف الأمر عند جماعات التطرف، بل هناك من يحاول صناعة مفاهيم تناقض الفطرة، وتعكس تصوراته للوجود، فيبني مفاهيم عن الحقوق والحريات لا تعزز مسؤولية الإنسان، ولا ترسخ القيم، بل تحرره -فيما تزعم– من قيد تلك القيم، سواء كانت دينية أو أخلاقية، فيعيش المسلم في تيه بين تلك التجاذبات التي لا مرجعية لها من عقل أو دين.

هناك مجموعة من المفاهيم التي أنشأها العقل المسلم مستندًا إلى الكتاب والسنة وتوارثها المسلمون، فمنها مثلًا مفهوم العبودية لله جل وعلا، ومنها مفهوم التكليف، ومفهوم تزكية النفس، وعمارة الأرض، وغير ذلك من المفاهيم التي تمثل تلك الحضارة، وهناك أيضًا مفاهيم كانت موجودة ورسخها الإسلام في النفوس، فتسعى دور الإفتاء إلى تعميق المفاهيم المنضبطة، والتدليل عليها من خلال التأصيل العلمي، وتعمل كذلك على تفكيك المفاهيم المعاكسة، بتفنيدها، وتوضيح مقاصدها ومآلاتها الخبيثة، والتعامل مع قضية المفهوم يجري على مستويات عديدة، منها ما يلي:

أولًا: مصادر بناء المفاهيم

من الأمور المعلومة بالضرورة أنه لا بد أن يكون كل مفهوم مستندًا إلى مصدره المناسب من مصادر المعرفة، فالمفاهيم العقلية مثلًا تستند إلى الضروريات والبدهيات العقلية، وأوليات علوم المعقول، والمفاهيم اللغوية تستند إلى مصادرها من معاجم الألفاظ والمعاني، ومسالك معرفة الدلالات اللغوية والمفاهيم الشرعية يرجع كل منها إلى ما يلائمه من معارف الشريعة، سواء كانت عقدية، أو فقهية، أو سلوكية.

وبناءً على ذلك فالمفاهيم الشرعية لا بد أن تُستقى من مصادر الشريعة، وهي الكتاب والسنة، ولا يمكن صناعة مفاهيم شرعية جديدة لم يقصدها الشارع؛ لأن تصنيف المفهوم تحت جنس معين من أجناس المعرفة، يوحي بارتباطه به ارتباطًا وثيقًا، ولا يمكن أيضًا ضم مفاهيم لها مصادرها الخاصة بها واعتبارها مفاهيم شرعية، وهو ما تقوم به التيارات المتطرفة، فبعض المفاهيم الإنسانية المشتركة يكون دور الفتوى فيها الحكم عليها بمخالفة الشرع أو لا، ولا يعني ذلك بالضرورة ارتباط ذلك المفهوم بالشريعة؛ لأنه ليس مأخوذًا من مصادرها.

ومن الأمثلة على ذلك مفهوم الديمقراطية، وعلاقته بالإيمان والكفر، فالديمقراطية مفهوم إنساني لأحد نظم الحكم، مصدره هو المعرفة الإنسانية، ودور الفتوى أن تخبر عن حقيقة الحكم الشرعي فيه، كما قامت دور الإفتاء بالقول بجواز ذلك النظام بناءً على قيامه وفقًا لمبادئ لا تخالف الشريعة، بل تعزز مبادئ الإسلام السياسية، ولكن جماعات التطرف تأبى إلا أن تجعل من هذا المفهوم مقياسًا للإيمان والكفر، فتحكم على من يقبل هذا النظام بالكفر والردة؛ لأن فيه -بزعمهم- تحكيمًا لغير الله، والحقيقة أن الكفر وعدمه هو مفهوم شرعيٌّ له محدداته، وله إطاره الذي يعمل فيه، ولكن شغفهم بحصر كل شيء داخل فهمهم الضيق للشرع، جعلهم يخلطون ما هو إنساني بما هو شرعي.

وهناك قضية أخرى وهي أن بعض المفاهيم المشتركة قد تتعدد مصادرها، وذلك يؤثر على تحريرها كما سنذكر، وذلك مثل مفاهيم الحرية، والحقوق والواجبات، والمساواة، فهذه مفاهيم إنسانية عامة، لا يمكن لأحد إغفالها أو إنكارها، ولكن مدلولاتها قد تتعدد بتعدد المصدر الذي أُخذت منه، وكذلك تفسيرها يختلف باختلاف الثقافات والحضارات، بل والعادات المجتمعية، فلا بد من التمييز بين معنى تلك المفاهيم حين تصدر عن نصٍّ شرعي، وبين معناها حين تدل على معنًى مستند إلى فكر أو ثقافة مخصوصة.

ثانيًا: تحرير المفاهيم

إن كثيرًا من الفساد الذي ترتكبه الجماعات المتطرفة يكون بناءً على تصورات موهومة لمفاهيم شرعية، وذلك نتيجة عدم تحرير تلك المفاهيم على الوجه المقصود منها، وهو خلل علمي ومنهجي، يجعل المصطلحات رهينة لفهم غير سوي من أدعياء العلم، والفتوى في إطارها المنهجي تعتمد نسقًا منضبطًا في تحرير المفاهيم الشرعية، بل واستدعاء أهل الاختصاص لتحرير المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية.

من أولى أولويات تحرير المفاهيم الشرعية وضع كل مفهوم في دائرته التي يمكن الحكم عليه من خلالها، فلا تختلط المفاهيم العقدية المتعلقة بالإيمان والكفر مع المفاهيم الفقهية المتعلقة بإجزاء الفعل وترتب الثواب أو العقاب عليه، أو يختلط ذلك بالمفاهيم الروحية التي هي درجة عليا من درجات المعرفة.

ومن أمثلة تحرير المفاهيم قضايا الحاكمية، وجاهلية المجتمع، ومصطلح الجهاد، تلك المفاهيم التي رسخت الجماعات المتطرفة لها مضامين غير مقصودة أو محررة، فالحكم مثلًا عند الأصوليين بمعنى الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، ولا يختلف أحد أنه من عند الله، ولكن تلك التيارات سحبت ذلك المفهوم على القوانين الوضعية المنظمة للحياة البشرية، وأنها حكم لغير الله، مع أنه لا أحد يعتقد أنها خطاب شرعي، وخلط الحكم الشرعي بالأحكام العرفية التي يتفق الناس عليها ولا تخالف شرعًا ولا دينًا، جرَّهم إلى تكفير الناس، ورميهم بالخروج عن أوامر الشريعة، وكذلك مصطلح الجهاد وغيره من المصطلحات التي سيأتي ذكر بعضها، وبيان انحراف فهم المتطرفين لها، وهو ما يدفع إلى تصحيح مفاهيم كثيرة رفضتها تلك الجماعات، كالتوسل، والتبرك، أو حرَّفتها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء والبراء، وذلك لغياب ذلك الأصل النظري، من تحرير المفهوم وتأصيله، وفق المنهج العلمي، دون خلطٍ أو تصورات مضطربة.

ثالثًا: تطبيق وتنزيل المفاهيم على أفرادها

تعتبر قضية تنزيل المفاهيم الشرعية على أفرادها إشكالية كبرى، وخطًّا فاصلًا بين أصحاب الرؤية المعتدلة الوسطية وبين المتطرفين، فالفتوى المعتدلة من مهامِّها الكبرى ترسيخ الرؤية الشرعية فيما يتعلق بمن له حق تنزيل المفاهيم وتطبيقها على الناس، فلا بد من ترسيخ سلطة القضاء، ومفهوم الدولة، وأن كثيرًا من القضايا الشرعية التي تريد تلك التيارات تطبيقها، وتجعل ذلك علامة على تطبيق الشريعة، هي قضايا ليست منوطة إلا بالقاضي أو الحاكم، كما رسخ ذلك العلماء قديمًا حين منعوا الافتئات على الإمام والقاضي، في كل ما فيه ولاية شرعية، سواء في العبادات أو المعاملات.

وقضية تطبيق الشريعة كما هي في تصور المتطرفين تعكس عدم إدراكهم لمفهوم الولايات الشرعية، وضرورة أن يكون تطبيق أي مفهوم شرعيٍّ منوطًا بمن هو مخول به من أهل الولاية، فليس تطبيق وتنزيل المفاهيم الشرعية بابًا مفتوحًا لكل أحد، بل إنه باب إلى الفتنة، وينبئ عن تصور سطحي لمفهوم الشريعة بكل مكوناته، خصوصًا ما يريده المتشددون من فصل المفهوم عن محله الذي ينبغي أن يطبق فيه، وإيقاعه في أي محلٍّ يوافق هواهم، وفصله كذلك عن صاحب الولاية الشرعية في تطبيقه، لا سيما إذا ارتبط بقضايا عظيمة كالإيمان والكفر، أو بحدٍّ من الحدود الشرعية التي فيها إتلاف لنفسٍ بشرية أو لعضوٍ منها، كما تفعل ذلك داعش وغيرها من جماعات الإرهاب، ولذلك تسعى دور الإفتاء إلى توضيح تلك المفاهيم، والعمل على ضبطها وفقًا لمعانيها الشرعية الصحيحة المحررة، وبيان صاحب الأهلية الشرعية لتطبيقها؛ سعيًا إلى تحرير المجتمع من خطر تلك التصورات، وإشاعة تلك المفاهيم الباطلة، سواء كان بطلانها صادرًا عن خلط في تصورها، أو في تحرير معناها، أو في تحديد من له تطبيقها وتنزيلها في واقع الناس.

***

المبحث الثامن

الصلاح والإصلاح في وعي العقل المسلم

خلق الله الأرض على هيئة من الانسجام الكوني، كما خلق الإنسان على فطرته التي فطره عليها، لا يفسدهما إلا من سعى بالتخريب، وانتكاس الفطرة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وهذه الآية تدل على أن الأرض قد سخرت للإنسان وهي على أفضل هيئة من التناغم والتذليل لخدمة البشرية كلها، وأن كل تغيير يطرأ على ذلك إنما يكون بمقدار ما يفسد الإنسان فيها، ويحيلها عن حقيقتها الأولى التي وجدت عليها.

ويقول الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، أي مصلحون في أعمالهم غير مسيئين فلا يتظالمون، وإنما يتعاطون بالحق فيما بينهم[١]، ومفهوم الآية أن عدم الصلاح يستجلب الهلاك من الخالق سبحانه وتعالى، وأن عمران البلاد وحفظ العباد إنما يكون بتوافر الصلاح فيما بينهم.

والصلاح والإصلاح قيمة عليا في بناء الإنسان، وتعمير البلدان، لكنه مفهوم قد تأثر كثيرًا بأبجديات التيارات المؤدلجة، وغابت حقيقته عن كثير من متعاطي صناعة الإفتاء والتفقه، وهو ما يدفع إلى وقفة حول بعض الأسس المتعلقة بذلك المفهوم، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: مفهوم الصلاح

الصلاح لغةً: ضد الفساد[٢]. ودفع الفساد مقصد شرعي، ومصلحة عظمى يجمع عليها العقلاء، والآيات الأولى في القرآن الكريم تكلمت عن الإفساد في الأرض باعتباره من أكبر الذنوب التي ارتكبها المشركون بالله، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]. يقول الإمام الطبري في سياق حديثه عن إدراك العرب لمرامي القرآن الكريم في مثل هذه الآية: «وذلك كسامع منهم لو سمع تاليًا يتلو: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾

(١) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٥٣٠).

(٢) انظر: تاج العروس (باب الحاء، فصل الصاد مع اللام).

[البقرة: ١١، ١٢] لم يجهل أن معنى الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرة، وأن الإصلاح هو ما ينبغي فعله مما فعله منفعة، وإن جهل المعاني التي جعلها الله إفسادًا، والمعاني التي جعلها الله إصلاحًا. فالذي يعلمه ذو اللسان -الذي بلسانه نزل القرآن -من تأويل القرآن، هو ما وصفت: من معرفة أعيان المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها، والموصوفات بصفاتها الخاصة، دون الواجب من أحكامها وصفاتها وهيئاتها التي خص الله بعلمها نبيه صلى الله عليه وسلم، فلا يدرك علمه إلا ببيانه، دون ما استأثر الله بعلمه دون خلقه»(١).

فمفهوم الصلاح هو مفهوم يدركه كل من عرف اللسان العربي، ويعرفه سجيةً، وتدرك العرب منه معنًى محددًا، وهو فعل ما ينفع الإنسان، وترك ما يضره، وعناية القرآن بهذا الوصف في أوائل الذكر الحكيم يبين أن الكفر والمعاصي هما أعظم أوجه الفساد التي يرتكبها الإنسان في هذه الأرض، قال الإمام القرطبي: «والمعنى في الآية: لا تفسدوا في الأرض بالكفر، وموالاة أهله، وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن. وقيل: كانت الأرض قبل أن يُبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيها الفساد، ويفعل فيها بالمعاصي، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفساد وصلحت الأرض. فإذا عملوا بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، كما قال في آية أخرى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]»(٢).

وقد ورد في معاني الرُّشد الصلاح في الأمر(٣)، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ﴾ [الأعراف: ١٤٦] فالصلاح معنًى جامع للخير والاستقامة في الأمور، يقول أبو البقاء الكفوي: «والصلاح: هو سلوك طريق الهدى، وقيل: هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل. والصالح: المستقيم الحال في نفسه وقال بعضهم: القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد. والكمال في الصلاح منتهى درجات المؤمنين ومتمنى الأنبياء والمرسلين، وسبيل رجاء الصلاح من سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام هو سبيل الاستغفار من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وما ذاك وأمثاله إلا لهضم النفس، وفي (وقف الخصاف): من كان مستورًا ليس بمهتوكٍ، ولا صاحب ريبةٍ، وكان مستقيم الطريقة، سليم الناحية من الأذى، قليل السوء، ليس يعاقر النبيذ ولا ينادم عليه، وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفا بكذب، فهذا عندنا من أهل الصلاح»(٤).

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٧٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي (٣/ ٢٨٢) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) الكليات (ص ٥٦١) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

ثانيًا: دور الإصلاح

الشريعة الإسلامية هي شريعة الإصلاح والتنمية، لكن الإصلاح فيها ليس قائمًا على نموذج حتمية التغيير، وعدم الاكتراث بقضية تهذيب النفس وإصلاحها أولًا، وإنما يأتي الإصلاح بعد التحقق بالصلاح، وعلى المراتب والأولويات الشرعية التي ستأتي، ويكون الإصلاح بقدر الاستطاعة، وهذه هي السنة النبوية التي اتبعها الأنبياء، كما ورد على لسان سيدنا شعيب -عليه السلام- في قوله تعالى: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، قال ابن كثير: «إنما أريد إصلاحكم جهدي وطاقتي، "وما توفيقي"، أي: في إصابة الحق فيما أريده إلا بالله، "عليه توكلت" في جميع أموري، "وإليه أنيب"، أي: أرجع»(١).

فالإصلاح هو طريقة الأنبياء في تهذيب نفوس الناس وتربيتهم وتغيير سلوكهم وفقًا للشرائع السماوية، لكن من الضروري الوقوف عند تلك المعاني التي قيَّد بها سيدنا شعيب -عليه السلام- الإصلاح، فقيَّده أوَّلًا بالاستطاعة وبذل الجهد والطاقة الممكنين، ثم جعل مدار أمر التغيير الذي يطرأ على نفوس المقصودين بالإصلاح إنما هو التوفيق الإلهي، وهو ترسيخ لمفهوم جليل، وهو أن الإصلاح والتغيير أمر منوط بالقدر، فالله سبحانه هو الكفيل بتغيير النفوس البشرية، وإنما فِعل المصلح أن يبذل الجهد في النصح والإرشاد، وليس من مهمته إكراه الناس على سلوك طريقه، حتى ولو كان طريق الحق.

والإصلاح بهذا المفهوم هو أحد الواجبات الشرعية، ولا ينكر عاقل أهميته، لكن من الضروري معرفة أن الإصلاح إن لم يكن عن علم ومعرفة ووقوف على وقائع الخلق، لم يكن له ثمرة مُجدية، كما هو الشأن في الجماعات المتطرفة، والتي تُعنى بالتغيير أكثر من عنايتها بالإصلاح على وجهه الحقيقي، وإن زعموا أن ما يفعلونه من جهل وإكراه للناس على أفكارهم ومعتقداتهم هو إصلاح بمفهومه الشرعي، والدليل على ذلك الفساد الذي يرثونه في مناهجهم وطرائقهم، ويورثونه لأتباعهم، فيصدق فيهم قول الله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥]، فهذا منهجهم الحقيقي الذي ينتهجونه، من الإفساد في الأرض، وإهلاك الناس، مع تغييب عقولهم بمنطق معسولٍ، يتناسون به حقيقة تلك الطريقة الفاسدة في الإصلاح.

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٩٦) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

ولذلك كان من واجب صناعة الإفتاء توجيه الناس إلى سبل الرشاد والصلاح، وذلك مسلك المصلحين الراشدين، لكن التغيير قضية لا تعني الصادقين في الإصلاح، بل يعنيهم البلاغ، ورعاية مراتب الإصلاح على قدر المستطاع.

ثالثًا: مراتب الإصلاح

إن التعبير القرآني في مقام التغيير كان حديثًا عن إصلاح النفس، وليس إصلاح الغير، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وهي إشارة إلى أن التغيير الذي يستطيعه الإنسان، بل يؤمر به، هو تغيير نفسه وإصلاحها، أما إصلاح الغير فلا يلزم منه محاولة تغييره.

وهذا المعنى يرشدنا إلى أن للإصلاح مراتب وأولويات، وليس من الأولويات الشرعية إصلاح المجتمع قبل إصلاح النفس، كما تؤصل لذلك التيارات المتطرفة التي تريد إصلاحًا من خارج دائرة النفس، بل ربما كان إصلاح النفس وتهذيبها آخر ما يهدفون إليه ويبتغونه من دعواتهم الإصلاحية المزعومة، فيتجهون أولًا إلى ما يزعمونه من الإصلاح السياسي أو المجتمعي، وهو في حقيقته إفساد، وتضليل، وإهلاك للحرث والنسل، ليس لهم غرض من ورائه إلا التسلط على الخلق، والوصول إلى الحكم.

من خلال النظر في قواعد الشريعة نجد أنها تهدف إلى إصلاح الفرد أولًا، وأن صلاح الفرد واستقامته في نفسه هو المكون الأساسي لإصلاح المجتمع، فاهتمام الإنسان بإصلاح نفسه وإقباله على شأنه من أولى أولويات الفرد المسلم، حتى كان العلماء يعدون ذلك أعلى مراتب الجهاد الحقيقي المشروع، يقول ابن القيم رحمه الله في مراتب الجهاد: «الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين» ثم يبين مراتب جهاد النفس بقوله: «فجهاد النفس أربع مراتب أيضًا: إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين. الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها. الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله. الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله»(١).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٩) لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

ثم ينتقل الإنسان في مراتب الإصلاح الواجب عليه إلى أهله وذويه، امتثالًا للأمر الإلهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، يقول الإمام الطبري: «﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ يقول: علموا بعضكم بعضا ما تقون به من تعلمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله، واعملوا بطاعة الله. وقوله:﴿وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ يقول: وعلموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار»[١]، وقال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية»[٢].

إن إصلاح النفس والأهل الذين هم في رعاية الإنسان ومسؤوليته هي من الواجبات الشرعية، أما ما عداها من إصلاح الأقارب أو المجتمع، فليس للإنسان فيه يدٌ، وإنما مهمته البلاغ، بحسب ما وكله الله إليه من الوظائف الشرعية، فلا ينبغي أن يتسور إنسان على هذا المقام فيسعى إلى الإصلاح في مقام لم يجعله الله فيه، ولم يوكله إليه.

إن مبادئ الإصلاح لا بد أن تقوم على منهج علمي صحيح، وليست حالة عشوائية من الاستعلاء على الخلق بالنصح والإرشاد، وإكراههم على أفكار ذات خلفية منهجية مضطربة، فالإصلاح والإرشاد هو مبدأ مقرون بالرحمة والشفقة على الخلق، وعدم القصد إلى تغييرهم، بل ذلك موكول إلى الله تعالى، وهذه سنة الأنبياء جميعًا، وهو توجيه رباني، فالنصيحة ومحاولة الإصلاح مقرونة دائمًا بالتذكير، وليس بالتغيير، كما في قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦]: «تعليل لجملة: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ أي: لست مكلفا بجبرهم على التذكر والإيمان؛ لأنَّا نحاسبهم حين رجوعهم إلينا في دار البقاء»[٣].

فهذه هي منهجية المسلم في تعامله مع هذه القضية، أن يعمل على إصلاح نفسه، ثم إصلاح من يعوله، دون ارتباط بأي معنى من معاني التمكين، أو الاستعلاء على الخلق، فيكون صلاحه وإصلاحه مقصودًا به وجه الله تعالى، ويترسخ في عقله ووعيه أن أولى ما يتوجه إليه نصح نفسه وتهذيبها، وتزكيتها، حتى تصفو وتسمو، وترقى في مراتب الأخلاق، فيكون فردًا نافعًا لأمته ومجتمعه، وكلما اتسعت دائرة إصلاح الأفراد ظهر أثر ذلك في صلاح المجتمع، فالفرد جزء من كلٍّ، وإذا صلح الفرد صلح المجتمع بالضرورة.

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٩١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٩٥).

(٣) التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٠٨) لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

المبحث التاسع

التأصيل للسلوك الروحي من خلال الفتوى

يحتاج الإنسان المسلم في هذا العالم المعاصر إلى مزيد من الوعي المرتبط بالتحرر من عالم المادة، فلا يكفي بناء الوعي العقلي والقيمي والأخلاقي فقط، وإنما لا بد أن يرتبط كل ذلك بنظرة روحية عميقة، تربط بين عالم الغيب وعالم الشهادة، وإهمال هذا المسلك الروحي في بناء الوعي يؤدي إلى مزيد من الأمراض النفسية والمجتمعية، وظهور كثير من المشكلات التي يكون سببها عادةً الفراغ الروحي الذي يعيشه المسلم، بل وغير المسلم في هذا العصر.

منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارتبطت الرسالة المحمدية بالمعاني الروحية الغيبية، بل إن كل فعل من الأفعال صارت له وجهة روحية، يقصد بها الإنسان التقرب من ربه سبحانه وتعالى، فالشريعة لم تأت بمجرد حركات وسكنات يلتزمها المسلم، دون أن يكون متمسكًا بمجموعة من المبادئ التي تحيي روحه وقلبه، وتدفعه دفعًا إلى تنفيذ الأمر الإلهي طوعًا ومحبةً، واستجلابًا للسكينة.

ظل المسلمون يمزجون بين الروح والمادة، حتى استطاعوا القيام بتعمير الأرض، وبناء الحضارة، واستكمال الأدوات العقلية والعلمية والمنهجية، دون طغيان للمادية والشهوانية، حتى طغت في العصور المتأخرة تلك النظرة المادية للعالم والوجود، حتى على مستوى الأفعال الشرعية والعبادات، وذلك بسبب كثير من الجماعات المتشددة، والتي فرغت الشريعة من روحها ومضمونها، وهو ما أوقعهم في كثير من المعضلات النفسية والسلوكية، بل والأخلاقية.

فمن الأصول المهمة في بناء الإنسان، والتي تؤثر فيها الفتوى، هي تأصيل أهمية السلوك الروحي للفرد المسلم، وتفعيل الارتباط بين عالم المادة الذي يعمل فيه الإنسان، ويسعى بكل جهده لبنائه، وبين عالم الروح الذي هو سر الحياة، الذي يساعد على تجاوز الأزمات الأخلاقية، والأزمات التي تتشكل نتيجة لعدم إشباع تطلع تلك الروح للترقي والعروج في عالم أسمى من عالم الجسد. هذا التأصيل يكون من خلال ترسيخ ما توارثه المسلمون من تزكية النفوس، بسلوك الطريق إلى الله، ذلك الطريق الذي هو تجربة بشرية مقيدة بالكتاب والسنة، وتتمثل بعض جوانب ذلك التأصيل فيما يلي:

أولًا: أهمية الجانب الروحي

ينظر العقل المسلم إلى الإنسان باعتباره مركبًا من جسد ونفس وقلب وروح، وإذا كان الله جل وعلا قد خلق الإنسان في أحسن تقويم وأكمل صورة وأتمها، فإنه قد أعطاه ما يستكمل به نفسه البشرية، فكما يتغذى الجسد على الطعام والشراب، فإن تلك المكونات الأخرى تحتاج إلى غذاء يناسب حقيقتها غير المادية.

ومهما سعى الإنسان في تحصيل ما يقيم به روحه وقلبه ونفسه، فإنه لن يجد منهجًا أرقى من سلوك طريق العبودية لله جل وعلا، وذلك هو أعلى درجات الارتقاء الروحي، وكل طريق روحي يبتعد بالإنسان عن منهج الله فإنه يزيده تيهًا وفراغًا؛ لأن غاية البحث عن مسلك روحي هو ربط المسلم بربه وربطه بعالم الغيب الذي هو جزء من الإيمان بالله سبحانه وتعالى.

إن ارتباط الإنسان بالمنهج الرباني في غذاء الروح يسمو بالإنسان من كل الجوانب، فهو يخلصه من قيد المادة، ويفتح له بابًا إلى عالم من الترقي النفسي والأخلاقي وليس الروحي فقط، فذلك المنهج يُعنَى بإصلاح النفس وتخليصها من أدرانها؛ لأن العوارض النفسانية التي يتلبس بها الإنسان هي التي تعوقه عن عالم ما وراء المادة، حتى قد يصل به ذلك إلى إنكار المغيبات، وهنا تأتي أهمية المجاهدة وسلوك طريق التزكية؛ حتى تصفو النفس، وتعرج الروح.

وقد سعى المسلمون إلى بناء تجربة متكاملة المعالم لسلوك طريق تزكية النفس، وتصفية الروح، تتمثل تلك التجربة في انتقال الإنسان من حال نفسه الأمارة بالسوء، إلى نفسه اللوامة، ثم الملهمة، حتى يصل إلى النفس المطمئنة، والتي يكون حين يصل إليها قد وصل إلى مرحلة عالية من الارتقاء، وتهذيب النفس، من خلال مفاهيم سلوكية وروحية، كالمجاهدة، والذكر، والفكر، والمراقبة، وغيرها من المفاهيم التي تصل الإنسانَ بربه، وتحرره من قيد نفسه.

ثانيًا: أصول منهج السلوك

إن أي تجربة لا بد أن يكون لها أصول ومعالم تستند إليها، وهذه المعالم تميزها عن غيرها من التجارب، وتبرز خصائصها، ومن ثَم يمكن قياس مدى التزام المنهج بتلك الأصول، وقياس التجربة كلها استنادًا إلى موازين الشريعة، وأهم تجربة سلوكية في الجانب الروحي قد تمثلت في علم التصوف، الذي قام على عدد من الأسس والأركان، أهمها ما جاء على لسان سيد الطائفة، الأستاذ الجنيد رضي الله عنه في قوله: «علمنا هذا مقيَّدٌ بالكتابِ والسُّنة، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصلح

له أن يتكلم في علمنا»[١]، وهي قاعدة جليلة في مرجعية التجربة الصوفية، تغلق الباب أمام دعاوى السلوك بمنهج غير مستند إلى الأصول الشرعية المرعية.

ومن هذه الأسس أيضًا أن هذا الطريق مبني على التزام العبودية، وأنه لا تعارض بين الشريعة كتكليف وأمر ونهي، وبين الحقيقة، كمشاهدة لجلال الله، وأسمائه وصفاته في كل شيء في هذا الكون، يقول الإمام أبو القاسم القشيري: «الشريعة أمر بالتزام العبودية، والحقيقة مشاهدة الربوبية، فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول، وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول، فالشريعة جاءت بتكليف الخلق، والحقيقة إنباء عن تصريف الحق، فالشريعة أن تعبده، والحقيقة أن تشهده، والشريعة قيام بما أمر، والحقيقة شهود لما قضى وقدر، وأخفى وأظهر»[٢].

ومن أهم قواعد السلوك التزام العقائد الصافية الصحيحة المبنية على البرهان واليقين، فسلوك الطريق الروحي هو جانب آخر من جوانب معرفة الله، فغاية التوحيد وغاية الطريق واحدة، وهي الوصول إلى الله، يقول الإمام القشيري: «اعلموا -رحمكم الله- أن شيوخ هذه الطائفة بنوا قواعد أمرهم على أصول صحيحة في التوحيد، صانوا بها عقائدهم عن البدع، ودانوا بما وجدوا عليه السلف وأهل السنة من توحيد، ليس فيه تمثيل ولا تعطيل، وعرفوا ما هو حق القدم، وتحققوا بما هو نعت الموجود عن العدم، ولذلك قال سيد هذه الطريقة الجنيد رحمه الله: التوحيد إفراد القِدَم من الحدَثِ، وأحكموا أصول العقائد بواضح الدلائل، ولائح الشواهد، كما قال أبو محمد الحريري رحمه الله: من لم يقف على علم التوحيد بشاهد من شواهده زلت به قدم الغرور في مهواة من التلف»[٣].

فهذه بعض أصول طريق السلوك الروحي، تظهر ارتباط السلوك بالشرع، وعدم وجود انفصال بين قانون عالم الشهادة متمثلًا في الشريعة، وبين منهج الترقي إلى عالم الروح متمثلًا في الطريقة التي غاية أمرها تطبيق المثال النبوي الشريف في الأقوال والأفعال.

ثالثًا: أهداف السلوك

إذا كان الطريق إلى الله مبنيًّا على مجاهدة النفس، والتزام العبودية لله شريعة وحقيقة، فذلك كله توصُّلًا إلى مرضاة الله، وتحقيقًا لعدد من الغايات، منها: تصفية النفس وتزكيتها، وذلك من

(١) فضل علم السلف على الخلف (ص ٣٤) تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي- المطبعة المحمودية.

(٢) الرسالة القشيرية (١/ ١٩٥) لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف- القاهرة.

(٣) المرجع السابق (١/ ١٩، ٢٠).

مجاهدتها بالأعمال الصالحة، والقيام بالواجبات الشرعية، ورياضة النفس على مخالفة الهوى، وعدم اتباع الشهوات، وسلوك طريق الرشاد.

ومن غاياته كذلك: معالجة الأمراض المعنوية التي يتلبس بها الإنسان، من الكبر، والعُجب، والحسد، والحقد، وغير ذلك من أمراض النفوس، وذلك من خلال منهج تربوي وروحي، يسلكه الإنسان ليتخلص من تلك الأدواء، فإن مجاهدة النفس بالقيام بالواجبات وترك المنهيات، ليس كافيًا في إبعاد النفس عن بعض غوائلها وشرورها، وذلك من خلال شيخ عارف بأحوال أمراض القلوب؛ لأن علاج تلك الأمراض ليس أمرًا واحدًا مشتركًا بين المكلفين، وإنما لكل إنسان علاجه الذي ينفعه، كشأن الأمراض الظاهرة، يقول الإمام الغزالي: «مثالُ النفس في علاجها بمحو الرذائل والأخلاق الرديئة عنها، وجلب الفضائل والأخلاق الجميلة إليها، مثالُ البدن في علاجه بمحو العلل عنه، وكسب الصحة له، وجلبها إليه، وكما أن الغالب على أصل المزاج الاعتدال، وإنما تعتري المعدة المضرة بعوارض الأغذية والأهوية والأحوال، فكذلك كل مولود يولد معتدلا صحيح الفطرة، وإنما أبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه، أي بالاعتياد والتعليم تُكتسب الرذائل، وكما أن البدن في الابتداء لا يُخلق كاملًا وإنما يكمل ويقوى بالنشو والتربية بالغذاء، فكذلك النفس تُخلق ناقصة قابلة للكمال، وإنما تكمل بالتربية وتهذيب الأخلاق والتغذية بالعلم، وكما أن البدن إن كان صحيحا فشأن الطبيب تمهيد القانون الحافظ للصحة، وإن كان مريضا فشأنه جلب الصحة إليه، فكذلك النفس منك، إن كانت زكية طاهرة مهذبة فينبغي أن تسعى لحفظها، وجلب مزيد قوة إليها، واكتساب زيادة صفائها، وإن كانت عديمة الكمال والصفاء فينبغي أن تسعى لجلب ذلك إليها»[1].

فالسلوك الروحي يهدف إلى بناء إنسان عارف بربه، ومتصالح مع نفسه، ومع من حوله من الخلق؛ لأن العناية بالنفس البشرية هو أول طرق الإصلاح، كما سبق، والجوانب الأخلاقية في الإنسان إنما يعظم أثرها إذا كان لها تعلق بالله سبحانه وتعالى، ليكون تصرف الإنسان وسلوكه من عالم الروح، لا من عالم المادة، ولا تتحول المظاهر الدينية والأخلاقية إلى مجرد سلوك بشري يخفي كثيرًا من أمراض القلوب والبواطن، بدلًا من أن يكون سببًا إلى صفاء النفس، وترقيها.

***

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٣/ ٦٠، ٦١).

المبحث العاشر

دور الفتوى في ترسيخ احترام المرجعيات العلمية

من المؤسف أن نجد بعض المسلمين ينساقون لدعوات كاذبة لعدم وعيهم، وعدم اعتمادهم على المصادر الصحيحة للمعرفة، فمن المقرر شرعًا أن كافة الأمور العلمية يُرجَع فيها إلى أهل العلم والاختصاص بها، وهم أهل الذكر الذين سمَّى اللهُ تعالى في كتابه الكريم وأمَر بالرجوع إليهم في قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد كان لفيفٌ من الناس ممن فقد كثيرًا من الأصول المنهجية والعلمية، جريئًا على الفتوى، فأفتوا من غير بصيرة، فوقع الناس في حيرة وأمور خطيرة، استُحِلَّت من أجل فتاويهم المحارم، وضاعت بسببها الأوطان، فكان لا بد من معالجة هذا الانفراط في الفتوى، بإعادة الأمر إلى نصابه، وتصحيح الأوضاع التي أحدثها أولئك المفسدون.

ومن المعلوم أنه ليس كل واحد قادرًا على أن يكون عالمًا بالشريعة؛ لاحتياج ذلك إلى الاشتغال بطلب العلم اشتغالًا منقطعًا به عن غيره، حتى يقدر على الاستنباط من الكتاب والسنة، وذلك يؤدي لأن ينقطع عن المعايش، فكان من رحمة الله تعالى أن جعل من عباده من يتأهلون لبيان شرع الله تعالى، وهم العلماء الربانيون الذين يأخذون العلم عن العلماء، ويتخصصون فيه، فأورثهم العلم الشرعي الذي يحتاجه العباد في المعاش والمعاد، وأوجب عليهم بيانه لمحتاجيه.

وقد قرن القول عليه بغير علم بالإشراك بالله تعالى؛ إذ رتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ومن المشاهَد الآن أن وسائل التَّواصل الاجتماعي والفضاء الإلكتروني بشكل عام حازت مساحة كبيرة في حياتنا، وهذه الوسائل بلا شك تُعتبر سلاحًا ذا حدين، حيث أصبحت في أغلب الأحوال بوابة لافتعال المعارك والخلافات، والابتزاز والسب والقذف، والتدخُّل في حياة الناس الخاصة؛ ولذا

ينبغي أخذ الحِيطة والحذر والابتعاد عن الاستخدام السلبي لها، وعدم الاغترار بعالمها الافتراضي وغير الواقعي.

فيجب التنبيه على أن العديد من أصحاب الأهواء يبثون الفتن والسموم من خلال هذه الوسائل، باستخدام نصوص مبتورة ومأخوذة من سياقها، أو محرفة عن موضعها، فيكفرون ويحرمون بناءً على نص مجتزأ من أصله، فينجرف وراءهم مَن لا علم له بالدين، نتيجة اعتماده على وسائل الاتصال تكاسلًا منه في البحث عن المصادر الموثوقة، وذلك مخالف للأصل الذي تقرر من ضرورة التوثيق والتثبت.

ولقد استُغلت مواقع التواصل استغلالًا سيئًا في الآونة الأخيرة ممن يتصدَّون للفتوى من غير تأهيل علمي ولا تأصيل شرعي، واستطاعوا استقطاب الكثير من الشباب واللعب بعقولهم، مستخدمين في ذلك بعض الآيات التي يوحي ظاهرها بما يحقق مصالحهم وأهدافهم.

ومن هنا ناشدت دور الإفتاء الشَّباب والأمة الإسلامية بأن يلجئوا فقط إلى المتخصصين من العلماء الذين حصَّلوا العلوم، وامتلكوا الأدوات المنهجية المتكاملة، وهو أمر يحتاج إلى تدرج وزمن، فمن العبث كل العبث إسناد أمر الفتوى، وخاصة في الشأن العام إلى غير المتخصص أو غير المؤهَّل لهذه المهمة وهي أمانة؛ فعلى المستفتي أن يلجأ لأهل الاختصاص، ولا يُعدُّ هذا من الكهنوت أو المجاملة لهم، بل يجب احترام التخصص وتحصيل العلم.

وتداعت آثار عدم احترام التخصص العلمي، خصوصًا في الفتوى وعلوم الشريعة، حتى صار من أبرز الفتاوى المضللة التي نسمعها بين حين وآخر خاصةً في شهر رمضان الكريم ادِّعاءُ البعض بأن توقيت صلاة الفجر الذي أقرَّته هيئة المساحة غير منضبط، ولا شك أنها دعوى لا دليل عليها ولم تُبْنَ على علمٍ شرعيٍّ أو كَوْنيٍّ صحيح، وهي افتئاتٌ على أهل الاختصاص وأولي الأمر، وشقٌّ لاجتماع المسلمين على ما ارتضاه الله لهم من الالتفاف حول أهل الاختصاص والأخذ بما صوَّبوه، فلا يجوز القول بها، ولا نشرها في الناس.

وقد فَهِم علماء الفلك والمختصون في المواقيت هذه العلامات والمعايير الشرعية فَهمًا دقيقًا، ووضعوها في الاعتبار، وضبطوها بمعايير العصر الفلكية، ووقَّتوها به توقيتًا دقيقًا.

فمثل تلك الفتاوى التي بلغت من الخطورة أن تفسد على الناس صلاتهم وصيامهم تدفع إلى ضرورة ترسيخ ثقافة احترام المرجعية العلمية بين الناس، واحترام التخصص؛ في العلوم الدينية والدنيوية والكونية والاجتماعية والإنسانية؛ حتى لا يسارع الناس إلى الإنكار فيما لا يحسنونه، أو لا يدركون حقيقته، أو لا يعرفون خبره، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦].

وعلى المسلم أن يحذر من جماعات الفتنة والضلالة الذين يسعون بالفساد والإفساد، من خلال بعض القنوات المأجورةِ أفرادُها، المعلومة أغراضُها، المستعصيةِ أمراضُها، والتي يحاول سَدَنَتُها نشر الفتن، وزعزعة استقرار المراجع العلمية المعتمدة في بلدان المسلمين، عن طريق الخوارج الذين خرجوا على أوطانهم يرمونها بكل نقيصة هم بها أحق، ويتمنون لها كل بلية هم إليها أقرب.

ولقد ترتبت عدة مساوئ على عدم الرجوع إلى المرجعيات الصحيحة والمعتمدة، من أهمها الجنوح إلى التشدد وإيقاع الناس في الحرج والجمود على رأي واحد في المسائل الخلافية، والبعد عن روح الإسلام ومقصده في نشر الرفق والرحمة والهداية إلى الصراط المستقيم، ورفع المشقة والحرج عن الناس؛ قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فالتشدد في الدين أمر مذموم؛ لأنه يتنافى مع مقاصد الشريعة السمحة ومع ما جاء في نصوصها الصريحة الدالة على أن مدار التكليف هو التيسير والتخفيف والمقاربة قدر استطاعة المكلف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(١).

قال الحافظ ابن رجب: ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يُحَمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه... وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا» التسديد: هو إصابة الغرض المقصود، وأصله من تسديد السهم إذا أصاب الغرض المرمي إليه ولم يخطئه. والمقاربة: أن يقارب الغرض وإن لم يصبه؛ لكن يكون مجتهدًا على الإصابة فيصيب تارة ويقارب تارة أخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢)(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (٣٩).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٨) ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٤٩) لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

والتشدد في غير موضعه يُعَدُّ من التنطع المذموم شرعًا، فما جعل الله فيه سعة ومجالًا لاختلاف العلماء وتعدد اجتهاداتهم لا يكون موضعًا للتشديد والإنكار، لكننا دائمًا ما نجد الجماعات المتطرفة تميل إلى الرأي الذي يكون في زعمهم أشد احتياطًا، ادِّعاءً منهم أنه الأكثر ورعًا، وليس هذا بصحيح، فإن الإنسان الذي يريد أن يكون من أهل التقوى المأمور بها شرعًا ينبغي عليه أن يحذر من الوقوع في الإثم، لكنه لا يشدد على نفسه؛ لئلا يصعب عليه أن يعيش بدينه، فتحصل له نفرة تذهب بدينه كله، كما وقع ذلك لكثير من أتباع المتطرفين.

والتشدد في الدين الذي تنتهجه بعض التيارات يستتبع شدة التكليف وشدة العقوبة؛ فالله سبحانه وتعالى جعل الدين سهلًا سمحًا، ومن يخالف مقاصد الدين ويضاد الفطرة ويشدد على نفسه، فإنه حتمًا سيقصر فيما أوجبه على نفسه من الشدة التي اعتبرها من الدين، فيظل بعد ذلك يرى نفسه بعيدًا عن الدين مخالفًا له وتقل عزيمته وتضعف همته.

يقول ملا علي القاري: «والظاهر أن المعنى: لا تشددوا على أنفسكم بإيجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر أو اليمين، فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بإيجابكم على أنفسكم، فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا في عذاب الله تعالى، وهذا المعنى هو الملائم للتعليل بقوله: فإن قومًا، أي: من بني إسرائيل، شددوا على أنفسهم، بالعبادات الشاقة، والرياضات الصعبة، والمجاهدات التامة، فشدد الله عليهم، بإتمامها والقيام بحقوقها، وقيل: شددوا حين أمروا بذبح بقرة، فسألوه عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها، فشدد الله عليهم بأن أمرهم بذبح بقرة على صفة، لم توجد على تلك الصفة إلا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها إلا بملء جلدها ذهبًا»(١).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٦٦) لنور الدين أبي الحسن ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

فدور الفتوى أن تبين أن أخذ الدين إنما يجب أن يكون من أهله العالمين به، وأنه يحرم التساهل في ذلك، والركون إلى أنصاف المشايخ الذي يعتبرون أن الأخذ بالأشد هو أوفق الطرق للتحقق بالشرع؛ وهذا خطأ فادح، وذلك لأن التشديد منه ما هو محمود ومنه ما هو مذموم، ومن المحمود الأخذ بأرجح أقوال العلماء وأبعدها عن احتمال الخطأ، ومنه الخروج من الخلاف قدر الإمكان، فهذا مستحب بالاتفاق ما لم يترتب عليه إخلال بمقاصد الشريعة السمحاء، وذلك أصل مقرر في الدين، عمل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به وحكم به في العديد من الوقائع، ولهذا أخذ به جميع علماء الإسلام، بخلاف التشدد في الدين والذي هو صورة من صور الاحتياط المذموم، والذي يتردد حكمه بين الحرمة والكراهة.

وهذه الآثار وغيرها الناتجة عن الاعتماد على المصادر غير الموثوق بها، والبحث في مواقع التواصل الاجتماعي لمعرفة الحكم الشرعي، تقودنا إلى خروج أجيال جاهلة جهلًا مركبًا، فلا هي جاهلة بالحكم فتسأل أو تترك، أو عالمة به فتطبقه تطبيقًا صحيحًا.

***

أثر دار الإفتاء المصرية في تنمية المجتمع وبناء الإنسان من خلال الفتوى المعتدلة

تمهيد:

تعدُّ الفتاوى المعتدلة صمام الأمان للمجتمعات الإسلامية، وحائطَ الصَّد ضدَّ الأفكار المنحرفة والهدامة التي يروج لها أصحابُ الأيديولوجيات الموجهة والمستفيدة، وانطلاقًا من الدَّور الريادي لدار الإفتاء المصرية وواقع مسؤوليتها؛ فإنها توضحُ وتبينُ من خلال فتاويها دَور الفتوى الفعَّال في بناء الإنسان المعتدل القادر على تنمية مجتمعه ومحيطه، بما للفتوى من دَورٍ عظيمٍ في إحياء ونشر المفاهيم الصحيحة، وتوجيه خطاب ديني متزن يستندُ إلى صحيح الدين ومنابعه الصافية من كتاب الله عز وجل وسنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وسنبين أثر دار الإفتاء المصرية في تنمية المجتمع، وبناء الإنسان من خلال الفتوى، في عشرة مباحث هامة، تتعدد مجالاتها بين عقدية وشرعية واجتماعية:

- المبحث الأول: تعظيم شأن الأمة الواحدة مهما اختلفت الاجتهادات والرُّؤى.
- المبحث الثاني: نشر العقائد الصحيحة.
- المبحث الثالث: بناء ثقافة فقهية بعيدة عن الغلو والتعصب.
- المبحث الرابع: تقويم الجانب الأخلاقي والروحي.
- المبحث الخامس: دعم الدولة في مشاريعها لصالح الوطن والمواطن.
- المبحث السادس: دعم الأمن المجتمعي والتنمية والتطوير.
- المبحث السابع: تصحيح الفهم لمصطلحات الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثامن: تنمية الفكر المقاصدي وإبراز روح النصوص.
- المبحث التاسع: تعميق احترام آدمية الإنسان.
- المبحث العاشر: الحث على الحوار في الإسلام.

***

المبحث الأول

تعظيم شأن الأمة الواحدة مهما اختلفت الاجتهادات والرؤى

لقد عملت دار الإفتاء المصرية على ترسيخ وتعميق مفهوم الأمة الواحدة، وعدم التفرقة بين المواطنين، وتمييزهم في الحقوق والواجبات، وترابط أبناء المجتمع الواحد؛ بحيث يصيرُ أبناء المجتمع نسيجًا واحدًا؛ إذ الناسُ جميعًا في نظرِ الإسلام مجتمع بشري واحد، يقوم على أساس من التعايش، والسلام، والتعددية، ونبذ العنف والخلاف والكره وإثارة الفتن، والأفكار المغلوطة التي تضرُّ بالمجتمع، وتعميق الشعور بالوحدة الوطنية، وأنها تعني عدم التفرقة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وأن ذلك مطلب شرعي دعت إليه الشريعة ورسخته، وأنه لا يتعارض معها بل هو مفهوم مكمل لما دعت إليه من حفظ للأرض والعرض، وصون كرامة الإنسان، ويستبين ذلك من خلال نقطتين هامتين:

أولًا: تعميق مفهوم الأمة الواحدة:

لقد آمن المسلمون بوحدة تشملهم جميعًا تحت سقف مفاهيم الدين الكبرى التي تجمع الموحدين، وتعظم في نفوسهم حرمة الإسلام، ولقد زكى القرآن الكريم هذا المفهوم للأمة واحدة؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥١، ٥٢]، وهذه الوحدة التامَّة لا بد وأن تؤثر في عقل المسلم المعاصر، وأن تكون أساسًا لفهمه ومنظوره للحياة، ولتعامله مع الأكوان التي هي من صنع الله الواحد سبحانه وتعالى.

ولعل ما حدث في الإسراء والمعراج قد أبان هذا المعنى وأظهره واضحًا جليًّا؛ إذ التقى رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بإخوانه الأنبياء، وصلوا صلاة واحدة، إشارةً إلى أنَّ هذه الأمة تتبع جميع الأنبياء وتؤمن بهم، وذلك باتباعهم لنبيهم الخاتم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك يؤمن الأنبياء عليهم السلام جميعًا برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفاءً بالميثاق الإلهي الذي أخذوه على أنفسهم بمتابعته صلى الله عليه وسلم.

وكان لتلك الزيارة التي أكرم الله بها نبيَّه المصطفى إلى بيت المقدس دلائلُ كثيرة منها: ختم الرسالات، ووحدة الأمة التي أرادها الله من لدن آدم إلى يومنا هذا، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

إن الدين الإسلامي يخاطب كل البشر في جميع الأحوال، فهو الدين الخاتم، دين الرحمة والحب لجميع خلق الله عز وجل، فمن صدَّق بالنبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فهو من أمة الإجابة، ومن لم يصدق فهو من أمة الدعوة.

ويعدُّ من مقتضيات إدراك مفهوم الأمة في الإسلام ترتيب الأولويات، ومنهج التعامل مع الحياة الدنيا، وتحديد العلاقة مع الآخرين، ووضع برنامج عملي لعمارة الأرض، وعلى ذلك فإنَّ إدراكَ مفهوم الأمة أمر أساسي؛ إذ هو يمثلُ المنطلق لهذه القضايا وغيرها، وتفعيل ذلك الإدراك هو نقطة البداية لبناء علاقة سوية في التعامل مع عموم المسلمين، وتعظيم ذلك القدر المشترك الذي يتخطَّى حواجزَ الأعراقِ والثقافات.

وقد عمَّمت دار الإفتاء مفهوم الأمة في عقول المسلمين، فبيَّنت أنها ممتدَّة عبر الزمان، فالأمة تبدأ من آدم، وتشمل كل الرسل والأنبياء في موكبهم المقدس عبر التاريخ، والأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممتدة عبر الزمان والمكان، وفي جميع الأحوال ولدى جميع الأشخاص، وبناءً على هذا فإننا لا بدَّ أن ننظرَ للأمة بمفهومها الواسع وليس بنظرة محدودة إذا أردنا أن نتحد ونتعاون في ظل الدول الحديثة.

والقرآن الكريم أوضح لنا أن جميع البشر مخلوقون من شيء واحد وهو التراب، قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ﴾ [الروم: ٢٠]، وليس هذا إقرارًا لحقيقة الإنسان أو للواقع فحسب، بقدر ما هو تأسيس لمفهوم يبني عليه الاجتماع البشري، فكون بني آدم خلقوا جميعًا من التراب معناه المساواة التي ستكون بين بنيه، فهم كلهم لآدمَ، وآدمُ من تراب، كما ورد في الحديث النبوي، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة، فقال: يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ[١]، الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]))[٢].

(١) عُبِّيَّةَ الجاهلية: أي فخرها وتكبرها ونخوتها. انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٣٩٤) لأبي الطيب العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٣٢٧٠) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه».

وإذا استطعنا تغيير نظرة الناس من تحكم العنصرية والتمييز إلى تعميم مفهوم الإنسانية، فسيعلمون أن هناك مفهومًا مشتركًا واسعًا فيما بينهم، فأصلهم واحد، ومصيرهم واحد، وهو الموت، فهي دار اختبار لا قرار، قال تعالى: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] وقال تعالى: ﴿رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ٧ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الدخان: ٧، ٨].

فإذا اتسع مفهوم الأمة بهذا المعنى فإنَّ لدينا أمة الدعوة وهي الإنسانية كلها، وأمة الإجابة وهم من صدقوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ودينه ومنهجه في الحياة، وهو مفهوم للأمة يشمل البشرية كلها، ويرى المسلمين مع غير المسلمين أمة دعوة يتوجه لهم جميعًا الخطاب بـ (يا أيها الناس) وإن اختص المسلمون بخطاب (يا أيها الذين آمنوا) حتى إنه في العقائد الإسلامية نرى شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة لجميع الخلائق حتى يصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فالإسلام دين جاء بنسق مفتوح يخاطب الناس في كل زمان ومكان، فلقد كان النبي يرسل إلى قومه خاصة، حتى إذا ما جاء النبي المصطفى والحبيب المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم أرسل للناس أجمعين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

وبناءً على مفهوم الأمة يشعر المسلم بالأخوة الإنسانية لمن لم يوافقه في دينه، فهذا عليٌّ رضي الله عنه يقول لمالك بن الأشتر وهو يوليه على مصر: «ولا تكونن عليهم سبعًا ضاريًا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفانِ: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزَّلل وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه»[1].

هذه الفكرة هي التي تجعل المسلم يقبل الآخر على الرغم من أنه يرى غير المسلم على خطأ، لكن هذا الخطأ حسابه عند ربه يوم القيامة، والمسلم في الحياة الدنيا يتعاون ويتعايش مع من حوله من الناس، ولقد ترجم التاريخ الإسلامي هذه الحقيقة، فلم تعرف إبادة جماعية ارتكبها المسلمون بحق شعب من الشعوب، ولم يقهروا الناس على الدخول في الإسلام قهرًا، وبقيت الأديان كلها في المحور الإسلامي، من هندوس ومجوس ونصارى ويهود وغيرهم، وهذه الحقيقة الملموسة يكابر فيها كثير من الناس، محاولين إنكارها، وهي حقيقة كالشمس لا تحتاج إلى إثبات فبرهانها ناطق معها.

(١) (١) نهاية الأرب في فنون الأدب (٦/ ٢٠) لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

ومبدأ عالمية الدعوة قد اقتضى حفظ الكتاب كما تقدم، واقتضى خاتمية الرسالة، فسيدنا محمد هو رسول الله الخاتم الذي لا نبي بعده، وهذا من أجل وحدة الأمة، فأمة المسلمين لها هوية تتحد عليها، فتصلي إلى قبلة واحدة، وتعبد ربًّا واحدًا، ولها نبيٌّ واحد، ولها كتاب واحد لم تختلف عليه، وتصوم شهرًا وحدًا... إلى آخر تلك المظاهر للوحدة التي تتحقق بها الهوية، مع الاختلاف في التطبيق في الفروع.

فالإسلام يَنْظُر إلى الناس جميعًا باعتبار أنهم مجتمع بشري واحد، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾ [البقرة: ٣٠]، فالبشر جميعهم عائلة واحدة من أبٍ واحد، وهم جميعًا ورثة تلك الخلافة في إعمار الأرض، ونشر الأمن والسلام، ولكل إنسان في نظر الإسلام الحق في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز.

كما أنَّ الإنسان مكرَّم في القرآن الكريم دون النظر إلى دينه أو لونه أو جنسه، قال تعالى: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وما اختلاف البشرية في ألوانها، وأجناسها، ولغاتها، ودياناتها إلا آية من الآيات الدالة على عظيم قدرة الخالق تعالى؛ قال عز وجل: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

ولقد أكَّدت فتاوى دار الإفتاء المصرية أن الإسلام يعتبر المجتمع البشري مجتمعًا واحدًا، واستدلت بأن المشيئة الإلهية اقتضت أن يكون الإسلام خاتم رسالات الله عز وجل لأهل الأرض، ومن ثمَّ وجب أن تعُم هذه الرسالة الخاتمة كافَّة البشر، وبهذا الاعتبار أصبح الإسلام دينًا عالميًّا، وصار الناس جميعًا أمَّةً لدعوته، مُخاطبين بهديه وشريعته، وإلى هذا المعنى يشير البيانُ القرآنيُّ الحكيم في قول الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨][١].

ثانيًا: تعميق قيم التعايش المشترك:

إن الله سبحانه وتعالى قد وضع لنا دستورًا وقانونًا للتعامل مع غير المسلم ليكون نبراسًا نسير عليه، حيث قال: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

(١) (١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٤٠٦٢)، بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧م.

- يقول القاسمي: «أي: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من أهل مكة، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، وتقسطوا إليهم؛ أي تفضوا إليهم بالبر وهو الإحسان، والقسط وهو العدل، فهذا القدر من الموالاة غير منهي عنه، بل مأمور به في حقهم»[١].

والخطاب وإن كان في مشركي مكة، إلا أن العبرة بعموم لفظه، وقد حاول بعض المفسرين تخصيصه، فردَّ ذلك الإمام ابن جرير بقوله: والصواب قول من قال: عنى بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ من جميع أصناف الملل والأديان ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ وتصلوهم ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾؛ فإن الله عز وجل عم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن برَّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح.

وعلينا أن نعلم أن الشرع الشريف نَهَى عن إحداث الفُرْقَة بين الناس وإثارة الاضطراب والبلبلة، بل إنَّ ذلك يَدْخُل دُخُولًا أَوَّلِيًّا في مفهوم الإرجاف وإيقاع الفتنة بين الناس الوارد ذكره في قوله تعالى: ﴿۞لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ٦٠ مَّلْعُونِينَۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦٢].

كما أنَّ إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل بين المسلمين أنفسِهم أو بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان الأخرى واستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة يُعدُّ من صور الحرابة، والمُتلبِّس بها مستحقٌّ لأقصى العقوبات؛ لأنَّه إفساد منظَّمٌ ضد المجتمع؛ حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) (١) محاسن التأويل (٩/ ٢٠٧) لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

فهذا كلُّه يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ الوحدة الوطنية دعا إليها الشرع الشريف، وحثَّ أتباعه عليها؛ إذ الناس جميعًا في نَظَر الشرع الشريف مجتمع بشري واحد يقوم على أساس من التعايش، وإرساء مبادئ السلام والتعددية، ونَبْذ العنف والإكراه وإثارة الفتن واستغلال الدين في الترويج للأفكار المتطرفة التي تضرُّ بالمجتمع.

وقد قامت الفتوى بدَور كبير في ترسيخ مبدأ التعايش السلمي بين البشر رغم اختلاف عقائدهم وأديانهم، فذكرت أنه مما يدلُّ دلالةً قاطعةً على وجود مبدأ التعايش السلمي في الإسلام: أنه لم ينكر الأديان السماوية التي سبقته، بل أوجب على أتباعه الإيمان بجميع كتبهم ورسلهم، وعدم التفرقة بينهم؛ مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، كما أن تنوع الشرائع الدينية من مقتضى المشيئة الإلهيَّة التي لا تتبدل ولا تتحول؛ تصديقًا لقول الله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وأيَّدت ذلك بأن المقاصد العليا للإسلام التي تتمثل في عبادة الله عز وجل، وتزكية النفس، وعمارة الأرض، هي بمثابة الأساس الإيماني لدعوة دائمة للتَّعايش السلمي مع غير المسلمين[1].

***

(١) (١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٤٠٦٢)، بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧م.

نشر العقائد الصحيحة

لقد اعتنى علماء الإسلام بإيضاح العقيدة الصحيحة وبسط الكلام فيها ونصرتها وتدعيمها بالحجج والبراهين العقلية والنقلية، والرد على أهل الزيغ والإلحاد.

ومن أبرز سمات العقيدة الصحيحة هي وحدة الكلمة ونبذ الخلاف، يقول الإمام عبد القاهر البغدادي: «لا يُكَفِّر بعضهم بعضًا، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير، فهم إذن أهل الجماعة القائمون بالحق، والله تعالى يحفظ الحق وأهله، فلا يقعون في تنابذ وتناقض، وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض وتبري بعضهم من بعض كالخوارج والروافض والقدرية، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضًا»[١].

ويقول العلامة ابن السبكي في (شرح عقيدة ابن الحاجب): «اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل، وإن اختلفوا في الطرق والمبادي الموصلة لذلك، أو في لِمِّية ما هنالك. وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف:

الأول: أهل الحديث، ومعتمد مباديهم: الأدلة السمعية؛ أعني: الكتاب، والسنة، والإجماع.

الثانية: أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية؛ وهم: الأشعرية، والحنفية. وشيخ الأشعرية: أبو الحسن الأشعري، وشيخ الحنفية: أبو منصور الماتريدي، وهم متفقون في المبادي العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه، وفي المبادي السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط، والعقلية والسمعية في غيرها، واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية إلا في مسألة التكوين ومسألة التقليد.

الثالثة: أهل الوجدان والكشف؛ وهم الصوفية، ومباديهم مبادي أهل النظر والحديث في البداية، والكشف والإلهام في النهاية»[٢].

(١) (١) الفَرق بين الفِرَق (صـ٣٦١) لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني التميمي، الناشر: محمد علي صبيح وأولاده.

(٢) (١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢/ ٦، ٧) لمحمد بن محمد الحسيني الشهير بالمرتضى الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت- لبنان، الطبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

لذا حملت المؤسسات الدينية على عاتقها نصيبًا كبيرًا في شرح الحقائق والمفاهيم العقائدية وتعليمها للعامة والخاصة، والرد على ما يثيره البعض من إشكاليات وتحديات نظرية أو تطبيقية تشوب بعض المفاهيم والمسائل العقائدية المتخصصة، والتي يحلو للبعض طرحها على العامة مع استدعاء بعض النصوص الدينية، بما يعمل على تحريف معتقدات المسلمين وتشويه صورة المؤسسات الدينية، مما أدَّى إلى إحداث انقسام بين أبناء الوطن الواحد، وتكريس العنف والصدام بين أهل الدين الواحد، فضلًا عن أهل الأديان المختلفة، ونوضح ذلك في نقاط هامة من خلال قضايا تمسُّ الجانب العقدي في حياة الإنسان، ومنها:

أولًا: دفع شبهة انقسام التوحيد:

ومثال ذلك مما ابتُدِعَ: تقسيم التوحيد إلى: ألوهية، وربوبية، وهو من التقسيمات المُحدَثات التي لم تَرِدِ عن السلف الصالح، وأول من أحدثها على ما هو المشهور هو الشيخ ابن تيمية رحمه الله، ثم أخذه عنه من تكلم به بعد ذلك، ففرقوا بين الربوبية والألوهية، وقالوا: إن الربوبية هي توحيد الله بأفعاله، والألوهية هي توحيد الله بأفعال العباد، وأنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا؛ أي: إن أحدهما يتضمن الآخر عند الانفراد، ويختص بمعناه عند الاقتران؛ فالألوهية تتضمن الربوبية، والربوبية تستلزم الإلهية، وهذا الكلام إلى هذا القدر لا إشكال فيه، إلا أنه تجاوزه إلى الزعم بأن هذا التوحيد وحده لا يكفي في الإيمان، وأن المشركين مُقِرُّون بتوحيد الربوبية، وأن كثيرًا من طوائفِ الأمة من المتكلمين وغيرهم قد اقتصروا عليه وأهملوا توحيد الألوهية.

والقول بأن توحيد الربوبية لا يكفي وحده في الإيمان هو قول مبتَدَعٌ مخالف لإجماع المسلمين قبل ابن تيمية، بل ومخالف لكلامه نفسه من أن توحيد الألوهية متضمِّنٌ لتوحيد الربوبية، وأن توحيد الربوبية مستلزِمٌ لتوحيد الألوهية؛ فإن بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، فإذا لم يكن المشركون مُقِرِّين بتوحيد الألوهية فلا يصحُّ الزَّعْمُ بعد ذلك أنهم كانوا مُقِرِّين بتوحيد الربوبية؛ ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم، وإذا صحَّ إقرار المسلمين بتوحيد الربوبية فلا يجوز أن يُدَّعى أنهم لا يؤمنون بتوحيد الألوهية؛ لأن الفرض أنهما متلازمان، فكيف يثبت الملزوم مع انتفاء اللازم؟!

وقد تصدَّى أهل العلم لردِّ هذا القول وبيَّنوا فساده، وأنه قولٌ باطل لا دليل عليه، وأن كل أحد يؤخذ من قوله ويُترَك إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانيًا: بيان حقيقة التوسُّل والتبرُّك:

كذلك قامت بعض الجماعات بتكفير من توسَّل بجاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء، وهذا في الحقيقة تكفير للسواد الأعظم من علماء الأمة؛ لأنَّ التوسُّل به صلى الله عليه وآله وسلم مما أجمعت عليه مذاهبُ الأئمَّة الأربعة المتبوعين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بالتوسُّل به في حديث الأعمى وغيره من الأحاديث الصحيحة؛ جاء في سنن الترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم: ((أن أعمى أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت في بصري فادعُ الله لي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: توضأ وصلِّ ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيك محمد، يا محمد إني أستشفع بك في رد بصري اللهم شفع النبيَّ فِيَّ، وقال: فإن كان لك حاجة فمثل ذلك، فردَّ الله بصره))[1].

وللعلماء في معنى هذا قولانِ:

أحدهما: أن التوسل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه لَمَّا قال: كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا إليك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، وهو في (صحيح البخاري)[2]، وغيره، فقد ذكر عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته في الاستسقاء، ثم توسل بعمه العباس رضي الله عنه بعد موته، وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه، فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في مثل هذا شافعًا وداعيًا لهم.

والقول الثاني: أن التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم يكون في حياته وبعد موته وفي حضرته ومغيبه، ولا يخفاك أنه قد ثبت التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعًا سكوتيًّا؛ لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضي الله عنه في التوسل بالعباس رضي الله عنه، فلا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمرين:

الأول: ما جاء من إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء الضعيف (٣٥٧٨). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٥). وأحمد في مسنده (١٧٢٤٠). وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٩). والحاكم في مستدركه (١١٨٠) من حديث عثمان بن حنيف. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال ابن ماجه: «قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) إشارة للحديث: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون» أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك.

والثاني: أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة؛ إذ لا يكون الفاضل فاضلًا إلا بأعماله، فإذا قال القائل: «اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني» فهو باعتبار ما قام به من العلم، وقد ثبت في (الصحيحين) وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة[1]، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز، أو كان شركًا كما يزعمه المتشددون، لم تحصل الإجابة لهم، ولا سكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم.

وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] ونحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] ونحو قوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤] ليس بواردٍ، بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه؛ فإن قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ مصرح بأنهم عبدوهم لذلك، والمتوسل بالعالم مثلًا لم يعبده، بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم، فتوسل به لذلك، وكذلك قوله: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾؛ فإنه نهى عن أن يدعى مع الله غيره، كأن يقول بالله وبفلان، والمتوسل بالعالم مثلًا لم يدعُ إلا الله، فإنما وقع منه التوسل عليه بعمل صالح عمله بعض عباده كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم.

(١) إشارة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدَّت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغْبِقُ قبلهما أهلًا ولا مالًا، فنأى بي في طلب شيء يومًا، فلم أُرِحْ عليهما حتى ناما، فحلبتُ لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمَيْنِ وكرهت أن أَغْبِقَ قبلهما أهلًا أو مالًا، فلبثتُ والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج. قال النبي صلى الله عليه وسلم: وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم، كانت أحبَّ الناس إليَّ، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أحلُّ لك أن تفُضَّ الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئًا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون)). متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره (٢٢٧٢). ومسلم في كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٢٧٤٣).

أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الرعد: ١٤] على حرمة التوسل فهو معنًى بعيدٌ؛ لأن الآية الكريمة تتحدث عمن دعوا من لا يستجيب لهم، ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم، والمتوسل بالعالم مثلًا لم يدعُ إلا الله، ولم يدعُ غيره دونه ولا دعا غيره معه.

وهناك العديد من النصوص الشرعية التي نزلت في سياق خاص فانزلها البعض على غير منازلها، كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ١٨ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧- ١٩] فإن هذه الآية الكريمة ليس فيها إلا أنه تعالى المنفرد بالأمر في يوم الدين، وأنه ليس لغيره من الأمر شيء، والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله في أمر يوم الدين، ومن اعتقد هذا لعبد من العباد سواء كان نبيًّا أو غير نبي فهو في ضلال مبين.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف: ١٨٨] فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمر الله شيء، وأنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا فكيف يملك لغيره؟ وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء أو الأولياء أو العلماء، وقد جعل الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم المقام المحمود مقام الشفاعة العظمى، وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه وقال له: سل تعطه واشفع تشفع، وقيل ذلك في كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه ولا تكون إلا لمن ارتضى.

ولا شكَّ أنَّ كلَّ هذه الأدلَّة ظاهرة الدلالة عند الفقهاء وغيرهم من العوام، وكذلك الحال في التبرُّك بزيارة مقامات أهل البيت الكرام وغيرهم من الصالحين؛ فإنَّ زيارة آل بيت النبوة من أقرب القربات، وأَولى القبور بالزيارة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبور آل البيت النبوي الكريم؛ لأن في زيارتهم ومودتهم برًّا وصلةً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل إنَّ زيارة الإنسان لقبورهم آكد استحبابًا وأكثر ثوابًا من زيارته لقبور أقربائه، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب إليَّ أن أصل من قرابتي»[1].

- يقول الإمام الغزالي: «إن التكفير هو صنيع الجهال، ولا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة، فينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلًا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من

(١) (١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنقبة فاطمة، (٣٧١٢).
ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نورث ما تركنا فهو صدقة)) (١٧٥٩) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»[١] اهـ بتصرف يسير.

إذن من يكفر عموم المسلمين والسواد الأعظم بهذه الأمور فهو آثم، ومخالف لإجماع المسلمين، ويتستر تحت أقوال فاسدة ويتخذها ذريعةً لاتهام المسلمين بالشرك مع نسبة كل هذه الأفهام المغلوطة إلى العلماء القدماء، هو من التلبيس والإرجاف الذي ينتهجه أدعياء هذا الفكر الخارجي؛ ليتطاولوا به على حرمات المسلمين، منغمسين بذلك في أوحال التكفير والتفسيق والتبديع لجمهور الأمة ومشاهير علمائها وصالحيها، ومتهمين سلف الأمة وخَلَفها بالشرك والكفر إلا من كان على مثل باطلهم ومشربهم الفاسد.

لذا تحذر دار الإفتاء دائمًا من أدعياء الدين، وأخذ الدين من غير أهله؛ لأنهم يحرفون دين الله، فروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تعليقًا ووصله ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) بسند صحيح (أنه كان يراهم شِرارَ خلقِ الله)، وكان يقول: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين »[٢].

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة))[٣]، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((الخوارج هم كلاب النار))[٤].

كما قامت دار الإفتاء بدورها بتحذير المسلمين من السير خلف الأفكار التكفيرية الضالَّة التي يطعن بها خوارجُ العصر في عقائد المسلمين.

ودعت دار الإفتاء كل أهل العلم أن يبينوا لهؤلاء الأغرار فساد معتقداتهم حتى يرجعوا إلى الحق الذي يُرضِي اللهَ ورسولَه صلى الله عليه وآله وسلم.

***

(١) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٣٥) لأبي حامد محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) أورده البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

(٣) (١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١). ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦).

(٤) (٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في ذكر الخوارج (١٧٣). وأحمد في مسنده (١٩١٣٠). والحاكم في المستدرك (٦٤٣٥).

المبحث الثالث

بناء ثقافة فقهية بعيدة عن التعصُّب والتشدُّد

لقد بيَّنت دار الإفتاء المصرية أنَّ الاختلاف من سنن الله عز وجل في الكون، وإنه قد اختلف علماء الشريعة في بعض المسائل الفرعية، وكان في اختلافهم هذا رحمة وإثراء للفقه الإسلامي، كما نهت عن التشدُّد في الدين والتعصُّب لمجرَّد الاختلاف فإنَّ التعصُّب أمر مذموم، وذلك يتبين من خلال مفهومين:

أولًا: تقبل الاختلاف المذهبي:

إن الأصل في التشريع الإسلامي أنه قد جاء لتحقيق الرحمة، ودفع المشقة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ اختلاف الصحابة رحمة، وأنَّ الهداية حاصلة بالأخذ بقول أي واحد منهم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنتي، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة))[٢].

فالتخيير بين أقوال المجتهدين هو من جزيل مواهب الله تعالى على عباده، ولذلك قال الحافظ السيوطي في هذا الحديث فوائد: «إخباره صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع، وذلك من معجزاته؛ لأنه من الإخبار بالمغيَّبات، ورضاه بذلك، وتقريرُه عليه، ومدحُه له؛ حيث جعله رحمة، والتخيير للمكلف في الأخذ بأيها شاء من غير تعيين لأحدها .واستُنبِط منه: أنَّ كل المجتهدين على هُدى، فكلهم على حق، فلا لَوْمَ على أحد منهم، ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة؛ لقوله

(١) (١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٧٨٣) بلفظ: ((مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى به فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم)). والآجري في الشريعة (١١٦٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٧٠١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٨٤): «هذا الحديث غريب، لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق».

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل (١٥٢). وأورده الديلمي في الفردوس بالمأثور الخطاب (٦٤٩٧). وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (١/ ٧١): «هذا الحديث لم أَرَ من خرجه مرفوعًا بعد البحث الشديد عنه».

صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأيما أخذتم به اهتديتم))، فلو كان المصيب واحدًا والباقي خطأ، لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ»[١].

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ما سرني لو أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة». وفي لفظٍ آخر عنه: «ما يسرني باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه و على آله وسلم حمر النعم؛ لأنا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا»[٢].

وقال الإمام عبد الوهاب الشعراني: «إن الشريعة المطهرة جاءت شريعةً سمحاءَ واسعةً شاملةً قابلةً لسائر أقوال أئمة الهُدى مِن هذه الأمة المُحمَّدية، وأنَّ كُلَّا منهم -فيما هو عليه في نفسه- على بصيرةٍ من أمره وعلى صراطٍ مستقيم، وأنَّ اختلافهم إنَّما هو رحمة بالأمة، نشأ عن تدبير العليم الحكيم»[٣].

ولذلك نصَّ العلماء في قواعدِ الفقه وأصوله على أنَّ الشأن في المسائل الخلافية أنه لا إنكارَ فيها.

وبناءً على ذلك: فإنَّ مقولة «اختلاف العلماء رحمة» صحيحة شرعًا؛ لأنَّ الأصلَ في التشريع الإسلامي أنه جاء لتحقيق الرحمة، ودفع المشقة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ اختلاف الصحابة رحمة، وأنَّ الهداية حاصلة بالأخذ بقول أي واحد منهم.

ثانيًا: النهي عن التشدُّد في الدين:

فقد جاءت شريعة الإسلام بالرفق والرحمة والهداية إلى الصراط المستقيم، وكان من أهم مقاصدها رفع المشقة والحرج عن الناس؛ قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقال جلَّ شأنه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، ولهذا فإنَّ التشدد في الدين أمر مذموم؛ لأنه يتنافى مع مقاصدِ الشريعة السمحة ومع ما جاء في نصوصها

(١) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (ص٢١) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد القيوم محمد شفيع البستوي، الناشر: دار الاعتصام.

(٢) رواهما الخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٦، ١١٧) تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

(٣) الميزان (١/ ٧٤) لعبد الوهاب الشعراني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب.

الصريحة الدالة على أنَّ مدار التكليف هو التيسير والتخفيف والمقاربة قدر استطاعة المُكلَّف.

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة))[١]، وعن محجن بن الأدرع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنكم أمة أريد بكم اليسر))[٢].

يقول الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): «وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: ((إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة))[٣]، و((خير دينكم اليسرة))[٤]، وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية؛ فإنَّ الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطُّع، كمَن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر»[٥].

والتشدُّد في غير موضع التشديد يعدُّ من التنطُّع المذموم شرعًا، فما جعل الله فيه سعة ومجالًا لاختلاف العلماء وتعدُّد اجتهاداتهم لا يكون موضعًا للتشديد والإنكار، ولهذا تقرَّر في قواعد الفقه أنه: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»[٦].

ويقول الشيخ ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى): «وفي (صحيح مسلم) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((هلك المتنطعون)) قالها ثلاثًا[٧]، أي: المشددون في غير موضع التشديد»[٨].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الحديد: ٢٧]))[٩].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٧١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، بلفظ «أيسره» (١٨٩٧٦).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٩٤، ٩٥) لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر (ص١٥٨) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).

(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٩٢) لتقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحسد (٤٩٠٤).

فهذا نهي عن التشدُّد في الدين؛ لأنه يستتبع شدَّة التكليف وشدَّة العقوبة؛ فالله سبحانه وتعالى جعل الدين سهلًا سمحًا، ومن يخالف مقاصد الدين ويضاد الفطرة ويُشدِّد على نفسه، فإنه حتمًا سيُقصِّر فيما أوجبه على نفسه من الشدَّة التي اعتبرها من الدين، فيظل بعد ذلك يرى نفسه بعيدًا عن الدين مخالفًا له وتقل عزيمته وتضعف همته، ولا يدري أنَّ تشدّده كان هو مدخل الشيطان إليه؛ قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه))[١].

***

(١) سبق تخريجه.

تقويم الجانب الأخلاقي والروحي

تعدُّ تزكية النفس وتربيتها وإعلاء قيم الروح هي الأساس الذي ينطلق منه المؤمن إلى ربه إيمانًا، وعبادةً، وخُلقًا ومعاملةً مع الخلق، فعبادة الله تعالى لا تصدر إلا عن نفس صالحة صافية، لا تحمل حقدًا ولا حسدًا، كما أن إعمار الكون يبدأ من إعمار الإنسان أولًا وتزكيته، ثم بعد ذلك هو من يعمر الكون.

وترقي المؤمن في مراتب الإحسان والقرب من الله عز وجل لا يكون إلا بتربية وتزكية روحية، فالإنسان هو أولى أولويات ومحط عناية الشريعة الإسلامية، وسوف نوضح ذلك من خلال أمرين هامين:

الأول: يتعلق بتزكية النفس وإرساء الأخلاق المحمدية القويمة.

والثاني: يتعلق بإبراز دور التصوف الإسلامي في إصلاح الأفراد والمجتمعات وترقية المؤمن وتحققه بمرات القرب والمحبة الإلهية.

ونتناول ذلك في ثلاث نقاط:

أولًا: تفعيل منظومة القيم الأخلاقية:

لا ينبع الخير إلا من نفسٍ تحمل الرحمة لذاتها ولغيرها، وتعمل على بذل العطاء ابتغاء لمرضاة الله تعالى، ولذلك حرصت دار الإفتاء على نشر الأخلاق الفاضلة، وعلى رأس تلك القيم صفتان هما منبت كل الفضائل وهما (الرحمة والعدل)، فالرحمة هي الغاية العظمى من بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢].

وآيات الرحمة في القرآن كثيرة، وقد تكررت مفردة الرحمة في القرآن الكريم خمسًا وسبعين مرة منسوبة لله تعالى تارة، وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخرى، وللوحي تارة، ولعامة المؤمنين مرات عديدة، وحثَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضرورة التراحم بين العباد جميعًا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله))[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعًا وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار))[٢].

فرسولنا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم جاء ليُعَلِّمَ الخَلقَ كيف تكون الرحمة، واستفتح الله تعالى وَحيَه إليه بقوله: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولم يقل: (بسم الله الرحمن المنتقم)، فالرحمة هي بداية الوحي ومبنَى الدِّين وعليها مدار الإسلام.

وهذه الرحمة العظيمة هي التي جعلت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبر كثيرًا على أذى المشركين له وأصحابه الكرام بشتى أنواع الإيذاء البدني واللفظي، على الرغم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان حريصًا على هدايتهم وعلى نجاتهم، وقد جاءه جبريل عليه السلام قائلًا له: ((إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليَّ، ثم قال: يا محمد، فقال، ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئًا))[٣].

ولقد انتشر الإسلام شرقًا وغربًا بجميل خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من صلة للأرحام، وحسن المعاملة، والكلام الجميل، والابتسامة الودود، والعشرة الطيبة؛ فغزا قلوب الناس بالحب، فالعنف لا يفتح القلوب للمحبة، ولا يخاطب العقول بالحجة والبرهان، والإكراه لا يثبت عقيدة صحيحة.

---

(١) (١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤١). والترمذي واللفظ له، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤). والحاكم في المستدرك (٧٢٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «وهذه الأحاديث كلها صحيحة» ووافقه الذهبي.

(٢) (٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف (٦٤٦٩).

(٣) (١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين... (٣٢٣١). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٥) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

ورحمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مختصة بفئة أو عرق، بل كانت للعالمين كافة، كما أنها لم تكن قاصرةً على أهل ذلك الزمان، بل امتدَّت على مدار التاريخ والأيام لتشمل الأجيال اللاحقة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡ﴾ [الجمعة: ٢، ٣].

وعندما أرسل الله تعالى النبي محمدًا رحمةً للعالمين كان رحمةً شاملةً للوجود أجمع، استفاد منها المسلم لقوله تعالى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾، واستفاد منها غير المسلم، فعندما قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ادع عليهم قال: ((إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمة)).

وكما شملت الرحمة في الإسلام الإنسانية كلها دون تفريق على أي أساس ديني أو عرقي، شملت كذلك الحيوانات التي لا تستطيع التعبير عن مكنون نفسها؛ فالمرأة التي حبست الهرة دخلت فيها النار بقسوتها عليها، والبَغِيُّ التي أنقذت كلبًا من العطش أدخلها الله تعالى الجنة برحمتها لذلك الكلب، حتى روي عن بعض حكام المسلمين أنه كان يأمر عماله بنثر القمح على رؤوس الجبال حتى لا يقال جاعت الطير في بلاد المسلمين! لقد تغلغلت الرحمة في قلوب المسلمين حتى صارت منهج حياة، وأسلوب دعوة، ونمط تعايش، ولهجة خطاب، وظهر ذلك في حربهم قبل سلمهم، وفي شدتهم قبل رخائهم، ومع مخالفهم قبل موافقهم.

ولا شكَّ أن هذه السمة العظيمة لرسالة وحضارة الإسلام تؤكد بالدليل الدامغ أنَّ ما تقوم به بعض الجماعات المتطرفة من إرهاب وسفك للدماء بغير وجه حق هو شيء لا علاقة له بالإسلام من قريب أو من بعيد، وتؤكد كذلك أن الإسلام لن تعود حضارته فاعلة في نفوس العالمين تظلل البشرية إلا تحت ظلال الرحمة.

ومن أهم السمات التي يجب أن يتسم بها المؤمن بعد الرحمة هي العدل، والعدل هو ميزان الكون وأساس الملك، وقد فرضه الله تعالى في كل الكتب المنزلة، واتفقت البشرية في قوانينها الوضعية على وجوب تحقيقه والتزامه وبناء الأحكام عليه، وكلما تحققت الأمم بالعدل ارتقت حضاريًّا، وكلما فشا الجور والظلم في أمة تخلفت وسقطت في درك الشقاوة والفقر والتخلف والجهل، ولقد أوصى القرآن الكريم بالعدل وألزم الناس حاكمين ومحكومين به، فقال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

والعدل لا يكون عدلًا إلا إذا كان قانونًا ساريًا على الجميع دون استثناء، وقد بيَّن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم أن من أسباب هلاك الأمم إقامة العدل والحد وتطبيق القانون على الضعيف دون الشريف، وعلى الفقير دون الغني، وأول من ألزمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معنى العدل ألزم به ذاته الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم، فلقد جمع الناس ذات يوم، وقال: ((يا أيها الناس، إنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهرًا فهذا ظهري فليسْتَقِدْ منه، ومن كنت شتمت له عرضًا فهذا عرضي فليسْتَقِدْ منه، ومن كنت أخذت له مالًا فهذا مالي فليستقد منه، ولا يقولن رجل: إني أخشى الشحناء من قِبَلِ رسول الله، ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي، ولا من شأني، ألا وإن أحبكم إليَّ من أخذ حقًّا إن كان، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس))[(١)]، وألزمه كذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها؛ فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[(٢)].

والعدل لا يكون عدلًا حقًّا ولا يحقق مقاصده السامية إلا إذا طبق على الموافق والمخالف والقريب والبعيد على السواء، فلقد طبقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصالح غير المسلمين، فلما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة وكانت السقاية في قبيلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني هاشم، والحجابة في بني شيبة، وأراد العباس رضي الله عنه أن يجمع بين شرفي السقاية والحجابة معًا لبني هاشم، فرفض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: خُذُوها يا بني أَبِي طلحة تالِدةً خالِدةً، لا ينزِعُها مِنكُم إلَّا ظالِم، ودعا عثمان بن طلحة وأعطاه مفتاح الكعبة.

وتحاكم يهودي ومسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان الحق لليهودي، فحكم له على حساب المسلم.

ومن الوثائقِ الخالدة التي أرست معنى العدل في قوانين الإسلام كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأسَ الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[(٣)].

(١) (١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٠/ ٧١٨)، وفي الأوسط (٢٦٢٩) من حديث الفضل بن عباس.

(٢) (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٥). ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨).

(٣) (١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٤٧١). والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٥٣٧)، والسنن الصغير (٣٢٥٩).

نعلم من ذلك أن تزكية النفس ورقيها جزء من حياة المسلم، فلا يوجد في حياة المسلم أي فعل أو سلوك يمكن أن يقوم به وهو غير متقيد بالمنظومة الأخلاقية التي أقرَّها الإسلام.

لذا حثَّت دار الإفتاء على التخلية قبل التحلية وتزكية النفس وتربيتها على الأخلاق القويمة وخاصة الطفل فلا بد من تنشئته تنشئة اجتماعية صحيحة، بحيث يصبح عضوًا فاعلًا في المجتمع، نافعًا لدينه ووطنه، فإذا استوعب الطفل منظومات القيم السائدة في المجتمع فإنه بذلك يصبح مزودًا بمرجعية أخلاقية ومعيارية، تجعله قادرًا على الالتزام بالقيم وعلى المشاركة في مختلف مجالات المجتمع.

وعلينا جميعًا أن ندرك أننا مستأمنون على ما وهبنا الله إياه من سمع وبصر وأموال وأبناء، فإن الإنسان لا يملك ما في حوزته على الحقيقة، وإنما هو مستخلَف فيه، يقوم فيه بدور الوكيل الذي ينفذ ما يطلبه المالك الحقيقي بأمانة ومسؤولية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وقال أيضًا: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون))[(١)].

ثانيًا: دور التصوف في الإصلاح وتحقيق المحبة والقرب من الله:

يمثل المنهج الصوفي في اعتنائه وتناوله للنفس البشرية، باعتباره جوهرًا وجزءًا من ثقافة المجتمعات بميزات تختلف عن المناهج الأخرى، من حيث الاكتمال والتفرُّد بخصائصَ لا توجد في أي نهج آخر، من أهمها مثلًا:

قيامه على جميع التعاليم الإسلامية والآداب التي تحمي النفس البشرية وتحافظ على الانضباط، في إطار الروحانية والقلب، الأمر الذي يجعل التعاليم الشرعية نهجًا حيًّا ومتجددًا.

تعدُّد الطرق والوسائل التي يستخدمها للتعامل مع النفس البشرية؛ وذلك لطبيعة اختلاف النفس وتنوعها.

ربطه الإنسان في جميع أوقاته وأحواله بالله سبحانه وتعالى، فلا تكون التربية دنيوية فقط، وإنما تتأتى منها ثمار الخير في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٤٢).

لا يفصل المنهج الصوفي بين التعبُّد لله وتقويم السلوك وتربية النفس بل يعتبر تطبيق الشرائع الإسلامية تربية وجهادًا وترقية للنفس.

المنهج الصوفي في تربية النفس البشرية يحقق التضامن في المجتمع، وينشر الألفة والمحبة بين أفراده، وينشر قيم التعاون والأخوة بتحويل القيم الروحية إلى سلوك عملي وواقعي.

اعتماده على الشيخ المربي كقدوة عملية وعلمية في منهج التربية، ولا بد في ذلك الشيخ من اجتماع العلوم الشرعية التي يتم بها تصحيح العبادة لله والعلوم الروحية التي يتم بها تزكية النفس وإعلاء الروح، في اعتدال بغير إفراط ولا تفريط.

يقوم على نشر قيم المحبة والإخاء والتواضع، فالصوفي يرى جميع المسلمين إخوانًا له صغيرهم وكبيرهم، ويرى أن الجميع له حال مع الله ولا يرى نفسه -أي الصوفي- أفضل من غيره أبدًا، وأنه لو فعل ذلك لسقط من نظر الله إليه، فالكبر والعُجب وجميع أمراض النفوس يعنى بها ويقوِّمها منهج التربية الصوفي.

نظر المنهج الصوفي للمثال المحمدي الأسمى في آدابه وسلوكياته وإحسانه على أنه المثال الأتم الأكمل الذي يجب اتباعه ومجاهدة النفس في التقرب منه حالا وصفات وآدابًا وعبادةً، فالطريق الصوفي في جميع أحواله من بدئه إلى ختامه مقيد باقتفاء أثر المصطفى صلى الله عليه وسلم.

إصلاح التصوف للفرد والمجتمع:

يقوم التصوف الإسلامي على إعلاء مكارم الأخلاق ونشرها بين الأفراد والمجتمع ككل؛ حتى تسود روح المودة وحب الغير بين الناس، بل إن أئمة التصوف ومشايخه عرفوا التصوف بأنه الزيادة في الخُلق الحسن والخروج من كل خلق دني، فقالوا: «التَّصوُّف: الدخول في كل خُلُقٍ سَنِيٍّ، والخروجُ من كلِّ خُلُقٍ دنيٍّ»[١]، وقيل أيضًا: «التَّصوُّف خُلُقٌ فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الصَّفاء»[٢]. فإذا تحقق الإنسان بهذه الأخلاق القويمة وتملكت بقلبه، يتحول هذا الإنسان لشخص طاهر نقي ويكون ذلك محركًا للعمل الصالح والسلوك الحميد في جميع مناحي حياته وتصرفاته.

فالتصوُّف هو طريقُ الإعمار في الأرض بإصلاح الأصل والذات المنوط بها هذا التعمير والبناء، ويعد منهجًا للاستخلاف الإلهي للمؤمنين فيما أقامهم الله فيه من عمارة الكون والحياة والتصالح مع النفس والغير والخالق سبحانه وتعالى.

(١) عوارف المعارف للسهروردي (ص٨٢) طبع بذيل كتاب إحياء علوم الدين، مكتبة مصر بالفجالة، القاهرة، ١٩٩٨م.

(٢) الرسالة القشيرية (٢/ ٤٤٢).

ويعدُّ التصوف مدخلًا من أوسع المداخل إلى الحضارة ونشر العلوم بما يحويه من نظرة كلية وتناغم مع الكون والنفس وصفاء وتصالح مع الذات، ويشهد بذلك التصانيف التي صنفها أئمة التصوف وشيوخه المصلحون عبر التاريخ في شتى المعارف ومجالات الفكر ونشر الخير والفضائل، وبما يحويه من تراث عظيم اجتماعي وتراث شعري وفني وأدبي، وقد شرحت هذه التصانيف أحوال النفس البشرية وطرق علاجها، ومراتب الروح وسبل العروج فيها.

كما أنَّ للتصوف دورًا بارزًا في نشر الإسلام لمختلف البقاع والأقطار على مدى الزمان، مما لم تصل إليها يد الفتوحات الإسلامية، كدول شرق آسيا وغرب إفريقيا.

لقد حافظ التصوف على هوية الإسلام سمحة نقية نابضة بالحياة كأنه ما زال يتنزل بما فيه من تجديدٍ، وروحٍ حيةٍ، وإعمارٍ، وفكرٍ، وتطبيقٍ، وسلوكٍ، ولذا يأتي التصوف كمنهج وسط لإصلاح المجتمعات والأفراد وبخاصة مع ظهور مختلف التيارات المادية التي تتبنى مشاريع فكرية وأطروحات لا تتماشى مع جوهر الدين وأصالته، بجنوح تلك التيارات إما أقصى الشمال أو أقصى اليمين، ولذلك فإن تزكية النفس هي ضامنة الحفاظ على المجتمعات وتربية وإصلاح أفرادها بما لها من منهج رباني يقود إلى صلاح المجتمع كله ونشر الخير فيه.

ثالثًا: دور التصوف في نشر المحبة:

لقد اهتم الصوفية بأمر المحبة اهتمامًا بالغًا بحيث جعلوا المحبة هي المبدأ والمنتهى وهي الجسر والصلة وبها يعرف الصوفي وعليها مدار كلامهم وأشعارهم وتنوع مراتبهم وأحوالهم، فالحب مذهبهم والحب دينهم والحب داؤهم ودواؤهم، وهو طريقُهم إلى الله سبحانه وتعالى ومعراجهم إليه؛ إذ كيف يشغلون عن محبوبهم؟! وبأي حق ينصرفون إلى من سواه؟! بل هم الذين جعلتهم محبتهم خالين عن السِّوى، فلا يسمعون ولا يبصرون ولا تدرك بصائرهم إلا على مراد الله محبة وإجلالًا وخشية.

فأهل التصوف هم أهل المحبة الذين نشروها وتوسعوا في أوصافها ومسالكها وأوديتها وشربوا من بحارها، ومن أجل هذه المحبة زهد منهم من زهد، وسهر منهم من سهر، وبها عبدوا الله ووحدوه، وبها رأوا آثاره في كل خلقه دالَّة عليه، فأنبت ذلك في قلوبهم رحمة وتواضعًا للخلق ورأفة بهم لأنهم مظاهر قدرة محبوبهم وعباده.

ويقول الحارث المحاسبي رضوان الله عليه في ذلك المعنى: «المحبة ميلُك إلى الشيء بكلِّيَّتك، ثم إيثارك له على نفسك وروحك ومالك وموافقتك له سرًّا وجهرًا، ثم علمك بتقصيرك في حُبِّه»[١].

(١) انظر: الرسالة القشيرية (٢/ ٤٩٠).

ومن ثمارها إقبالك على الله عز وجل، والزهد فيما سواه، يقولُ ابنُ الدَّبَّاغ رحمَه الله: «ولمَّا كان مطلب ذوي العقول الكاملة والنفوس الفاضلة نيل السعادة القصوى التي معناها الحياة الدائمة في الملأ الأعلى، ومشاهدة أنوار حضرة قدس المولى، والتلذذ بمطالعة الجمال الإلهي الأسنى، ومعاينة مطالع النور القدسي الأبهى، وهذه السعادة لا تحصل إلا لنفسٍ زكيَّةٍ قد سبقت لها في الأزل العناية الربَّانيَّة بتيسيرها سلوك الطرق العلميَّة والعمليَّة؛ المفضيات بها إلى المحبَّة الحقيقيَّة، والشَّوق إلى الأنوار الإلهيَّة، وبحصول هذه السَّعادة يحصل للنفوس العارفة من اللذَّة والابتهاج ما لَا عَينٌ رأَت ولا أُذنٌ سمعت ولا خطَر على قلب بشرٍ، فيجب على كلِّ ذي لبٍّ المبادرة إلى تحصِيل هذا الأمر الجليل، وورود هذا المورِد السَّلسبِيل الذي لم يصل إليه من النَّاس إلا القليل، فالعاشق يحنُّ إلى هذا الموطن الجليل وينجذب جملةً إلى ظلِّه الظَّليل ونسيمه العليل»[١].

ولقد استمدَّ أهلُ التصوف أصلَ هذه المحبة من الكتاب والسنة، فمن يتدبر كتاب الله يجد الآيات تدعو إلى محبة الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أشد المحبة حتى يتحقق فيهم قول الحقّ: ﴿يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، ويجد أن الله قد جعل إدراك هذه المرتبة باقتفاء آثار الحضرة النبوية المشرفة، فلا نيل مراتب ولا قطع حجب إلا بمتابعة المصطفى صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وذلك نص صريح على أنَّ محبته صلى الله عليه وسلم هي الدليل والمدخل لمحبة الله سبحانه وتعالى، بل إنَّ محبته صلى الله عليه وسلم هي عين المحبة في الله ولله؛ إذ منبع هذه المحبة في حقيقتها هو أمر الله وطلب مرضاته والوصول إلى معارج قدسه، ولا يكون ذلك إلا بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم واجتناب نواهيه.

ويقول أبو بكر الكتاني رحمه الله: «جرت مسألة في المحبة بمكة أعزها الله تعالى أيام الموسم، فتكلم الشيوخ فيها، وكان الجنيد أصغرهم سنًّا، فقالوا: هاتِ ما عندك يا عراقي، فأطرق رأسه ودمعت عيناه ثم قال: عبد ذاهب عن نفسه، متصل بذكر ربه، قائم بأداء حقوقه، ناظر إليه بقلبه، أحرق قلبه أنوار هيبته، وصفا شربه مِن كأس وده، وانكشف له الجبار من أستار غيبه، فإن تكلم فبالله، وإن نطق فعن الله، وإن تحرك فبأمر الله، وإن سكن فمع الله، فهو بالله ولله ومع الله، فبكى الشيوخ وقالوا: ما على هذا مزيدٌ»[٢].

ويقول الشيخ أحمد الرفاعي رضوان الله عليه: «من أحب الله علم نفسه التواضع، وقطع عنها علائق الدنيا، وآثر الله تعالى على جميع أحواله، واشتغل بذكره ولم يترك لنفسه رغبةً فيما سوى الله تعالى»[٣].

(١) انظر: مشارق أنوار القلوب ومفاتح أسرار الغيوب (ص٤) للإمام عبد الرحمن بن محمَّد الأنصاري المعروف بابن الدباغ، تحقيق هـ ريتر.

(٢) انظر: الرسالة القشيرية (ص٢٥٦).

(٣) انظر: البرهان المؤيّد (ص٥٢) للإمام الكبير أحمد الرِّفاعي، مطبعة الظاهر، الطَّبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

ومن أشعارهم في المحبة، والهيام بمحبوبهم ومطلوبهم، يقول المقدسي:

فِي حُبِّهِ يُستَعذَبُ التَّعذِيبُ   وبِذِكْرِه يَحلُو الهَوَى وَيَطِيبُ
يَا لَائِمِي فِي حُبِّه مُتَعسِّفًا   أَقصِر فَمَا لَكَ مِن هَوَاهُ نَصِيبُ
مَا كُلُّ مَن يَهوَى يُحبُّ وَلَا الَّذِي   يُقصَى بَعِيدٌ وَلَا القَرِيبُ قَرِيبُ
مَن لَم يَكُن أَهلًا لِحَضرَةِ قُربِهِ   ذَاكَ الَّذِي فِي حَالَتيهِ غَرِيبُ

ويقول سيدي عمر بن الفارضِ رضوان الله عليه في بيان المحبة:

زِدْنِي بِفَرطِ الحُبِّ فِيكَ تَحيُّرًا   وارحَم حَشىً بِلَظَى هواكَ تَسَعَّرا
وَإِذَا سَأَلتُكَ أَنْ أَرَاكَ حَقِيقَةً   فَاسمَح وَلَا تَجعَل جَوَابِي لَن تَرَى
يَا قَلْبُ أَنتَ وَعدتَنِي فِي حُبِّهِم   صَبرًا فَحَاذِر أَن تَضِيقَ وتَضْجَرَا
إنَّ الغَرَامَ هُو الحَيَاةُ فمُتْ بِهِ   صَبًّا فحقُّكَ أَن تَموتَ وتُعذَرَا

وقال الحلاج رضوان الله عليه:

والله مَا طَلَعَت شَمْسٌ وَلَا غَربَتْ   إِلَّا وذِكْرُكَ مَقرُونٌ بأَنفَاسِي
وَلَا خَلَوتُ إِلى قَومٍ أُحَدِّثُهُم   إِلَّا وَأَنتَ حَدِيثِي بَينَ جُلَّاسي
وَلَا ذَكَرتُكَ محزُونًا وَلَا فَرِحًا   إِلَّا وأَنتَ بِقَلبِي بَينَ وسْوَاسِي
وَلَا هَمَمتُ بِشُربِ الماءِ مِن عَطَشٍ   إِلَّا رَأيتُ خَيالًا مِنكَ فِي الكَاسِ
وَلَو قَدِرتُ عَلَى الإتيَانِ جِئتُكُم   سَعيًا على الوَجهِ أَو مَشيًا عَلَى الرَّاسِ

وله رحمه الله:

اللهُ يَعلَمُ مَا فِي النَّفْسِ جَارِحَة ... إلَّا وذِكْرُكَ فِيهَا نَيلُ مَا فِيهَا

وَلَا تَنَفَّستُ إلَّا كنتَ فِي نَفَسِي ... تَجرِي بِكَ الرُّوحُ مِنِّي فِي مجَارِيهَا

أَوْ كانتِ العَينُ مُذْ فَارَقْتَهَا نَظَرَت ... إلى سِواكَ فَخَانَتْهَا مَآقِيهَا

أَو كانَتِ النَّفْس بَعدَ البُعدِ آلِفَةً ... خَلْقًا عَداكَ فَلَا نَالَتْ أَمَانِيهَا[١]

ولا شكَّ أنَّ لهذه المحبة عند الصوفية ثمارًا بَدَت فيهم وفي من نهج نهجهم، وفي كل من حولهم، حتى فاضت على المجتمع الإسلامي فيوضات من المحبة والمودة ونشر الخير والرأفة بالخلق مع كمال التوجه لله سبحانه وتعالى، فذلك هو التصوف، وهذه هي ثماره وآثاره بارزة المعاني واضحة البيان والمنهج.

ولذلك بينت دار الافتاء أن منهج التصوف منهجٌ راقٍ يعمل على تزكية الإنسان وإعلاء قيم المحبة والمودَّة وحمل الخير والرحمة للجميع بما يضمن استقرار المجتمع الإنساني وتحقق إصلاحه من الداخل والخارج.

كما بينت فتاوى دار الإفتاء أن للتصوف ثلاثةَ مظاهر، هي: الاهتمام بالنفس ومراقبتها وتنقيتها من الخبيث، وكثرة ذكر الله عز وجل، والزهد في الدنيا وعدم التعلُّق بها والرغبة في الآخرة، وأن التصوف برنامج تربوي، يهتم بتطهير النفس من كل أمراضها التي تحجب الإنسان عن اللهِ عزَّ وجل، وتقويم انحرافاته النفسية والسلوكية فيما يتعلق بعلاقة الإنسان مع الله ومع الآخر ومع الذات[٢].

***

(١) () شرح ديوان الحلاج (ص٥٢٣) للدكتور كامل مصطفى الشيبي.

(٢) انظر على سبيل المثال: موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٢٣١٧)، بتاريخ ٠٣ يونيو ٢٠١٢م.

دعم الدولة في مشاريعها لصالح الوطن والمواطن

لقد سعت دار الإفتاء في دعم ومساندة الدول فيما تقوم به من مشروعات خدمية للصالح العام، كتمويل الجمعيات والمؤسسات لإقامة المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، كما حثَّت وشجعت على المساهمة في تعمير الدول وتطوير الخدمات العامة بها من خلال التبرعات لصالح الدولة بمؤسساتها المنوطة بذلك، لإقامة المنشآت كالمدارس والجامعات والمستشفيات، وتوفير علاج للمرضى والتكفل بالمحتاجين، ورسخت مفاهيم ذلك الدعم المجتمعي من أجل تنمية مستدامة، من خلال العديد من المفاهيم، ومنها:

أولًا: دعم الكفالة الاجتماعية:

جعلت الشريعة الإسلامية كفاية الفقراء والمساكين من آكد ما تصرف فيه أسهم الزكاة؛ فإنهم في صدارة مصارفها الثمانية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، تأكيدًا لأولويتهم في استحقاقها، وأن الأصلَ فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم سكنًا وكِسوةً وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا، وقد خصَّهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالذِّكر في حديث إرسال معاذٍ رضي الله عنه إلى اليَمَن: ((فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) (١).

فحثَّت الفتوى على كفاية الفقير بتوفير حاجته الأساسية من مسكن وملبس ومأكل وعلاج إلى غير ذلك من الضرورات.

كما دعت إلى بناء دور الرعاية للأطفال الذين بلا مأوى وتجهيزها والصرف عليها، وتعليم هؤلاء الأطفال وتدريبهم وتأهيلهم، والإنفاق على هؤلاء له مدخلان في مصارف الزكاة:

(١) (١) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦). ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) من حديث ابن عباس.

أولهما: مصرف الفقراء والمساكين؛ وذلك بإعدادهم وبنائهم بناءً يغنيهم عن تكفف الناس ويمكّنهم من ممارسة حياتهم الطبعية التي تكفل انخراطهم في عجلة المجتمع وانسلاكهم في بنائه وضمان دخول ثابتة تكفيهم ومن يعولون.

وثانيهما: مصرف (في سبيل الله)؛ فإن هذا المصرف يدخل فيه الجهاد باللسان والسنان، والجهاد بالسنان يكون لصد العدوان ورفع الطغيان، أما باللسان فيكون بالدعوة إلى الله تعالى وطلب العلم، ومن العلماء من جعل الصرف على طلبة العلم داخلًا أيضًا في مصرف الفقراء والمساكين؛ حيث جعلوا من مصارف الزكاة كفايتَه ومن يعول لتمكينه من التفرغ لطلب العلم؛ صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية.

فقد نقل العلَّامة ابن عابدين الحنفي ما نصه: «ورأيته في جامع الفتاوى ونصه، وفي (المبسوط): لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج»[1].

وقد جاء في (المجموع): «ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل: حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية»[2].

وبينت دار الإفتاء أن إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعمل مشروعات للشباب والمرأة المعيلة هو من أفضل الصدقات والزكوات؛ لأن فيه ما يغني الفقير عن المسألة على الدوام، فيكون قد أغناه ومن يعول، ورفع عنه حرج السؤال ومذلته.

أضف إلى ذلك أن إقامة المشروعات تحول الفقير إلى عضو فاعل ومنتج في المجتمع؛ وذلك لأن العطاء في الزكاة مبنيٌّ على أن يأخذ مستحقُّها منها ما يُخرِجه من حدِّ الحاجة إلى حدِّ الكفاية والاستغناء عن الناس، فإن كان صاحب حرفة أُعطِي من الآلات في حرفته ما يكفيه لتمام النفقة عليه وعلى عياله، وإن كان صاحب علم أُعطي من المال ما يُغنِيه وعياله ويُفَرِّغه لهذا العلم طيلة عمره من كُتُب وأُجرة تعلُّم ومعلِّم وغيرها، وهكذا.

ولذا حثَّت الفتوى على استثمار الزكاة في المشاريع الإنتاجية والاستثمارية التي تخدم مستحقي الزكاة من الفقراء والمحتاجين والغارمين وغيرهم، وذلك بشرط أن يتم تمليك المشروع للفقراء، ولا تكون ملكيتها للصندوق، وإلا صارت بذلك وقفًا لا زكاةً، واشتراط التملك للفقراء يدل عليه ظاهر الآية الكريمة: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ

(١) (١) حاشيته رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٤٠) لابن عابدين، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) (٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، واللام تقتضي الملك.

قال العلَّامة الخطيب الشربيني: «أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى» [(١)].

وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي: «والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك، فكل قربة خلت عن التمليك لا تجزي عن الزكاة»[(٢)].

ولم تهمل دور الفتوى ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فحثَّت على عمل برامج لهم للتأهيل والتدريب لفرص العمل المتاحة التي تتناسب مع احتياجات السوق وإمكاناتهم والدفع بهم للمشاركة الفعالة المجتمعية، فإنه لا يخفى ما في تنمية مهارات ذوي الاحتياجات الخاصة ورفع كفاءتهم في المجالات الفنية والمهنية المختلفة من إيجاد فرص عمل تمكنهم من إعالة أسرهم وذويهم بشكلٍ كافٍ، علاوةً على ما في ذلك من قضاء على البطالة التي هي من أكبر أسباب الفقر وانتشار الجريمة.

وهذا داخلٌ في مصارفِ الزكاة من جهة مصرف الفقراء والمساكين؛ لأنَّ المحتاجين هم المستفيدون مِن خدمات هذا الصندوق بمشروعاته المتكاملة، ومن جهة مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأنه عبارة عن إنشاء منظومة متكاملة لتعليم قطاع كبير من المواطنين الذين يؤدي تحسُّنُ مستواهم التعليمي والمهني إلى تَطَوُّر معدلات التنمية المجتمعية، وزيادة القوة الاقتصادية للدولة، والتعليم داخل في مصرف (في سبيل الله).

ولا شك أن العلم هو الذي يبني الأمم، ويسهم في إعداد القوة المأمور به شرعًا، وتطوُّر العصر وتنوع آليات القوة فيه يستتبع تطوُّرَ أسباب الإعداد وتنوع جهاته وتعدد وسائله، ولا ريب أن من ذلك تحسين منظومة التعليم والتدريب المهني؛ فإن موازين القُوَى لم تَعُدْ محصورةً في وسائل الحرب، بل بناء القوة يبدأ مِن بناء الفرد وقدرته على الإنتاج.
وأجازت دار الإفتاء صرف الزكوات إلى المستشفيات والمراكز الطبية التي توفر الكشف والعلاج والرعاية المتكاملة للمريض المحتاج حتى يشفى دون تكلفة من المريض؛ لئلا تحمله عبئًا ماديًّا فوق عبئه.

(١) (١) مغني المحتاج (٤/ ١٧٣) لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(٢) (٢) المبسوط (٢/ ٢٠٢) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ولا يخفى أن القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة من أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته، وفيه تحقيق لأعظم المقاصد الكلّية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس، وأغلب المرضى هم من المحتاجين الذين يفتقدون الرعاية الصحية المناسبة والتغذية السليمة.

هكذا تجلَّت مهمة دور الإفتاء في إثراء العلاقة بين الفتوى والتنمية والتطوير المجتمعي ومساندة الدول؛ لأن الفتوى هي تجلي الحضور الشرعي في الواقع الإنساني، لتهذيبه ودفعه لتحقيق العمران الذي هو أحد مقاصد الشريعة العليا، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]؛ أي طلب منكم أن تعمروها، فتشابكت الفتوى مع القضايا المجتمعية والأهداف الدولية.

ثانيًا: مساندة الدولة وعدم استغلال الشائعات:

إن مما لا شك فيه أن الفتوى تستهدف توعية المسلم بطبيعة وجوده ووظيفته في الكون، وتطوير موارده وطرق استغلالها، ويمكن إبراز هذا هنا عن طريق فهم طبيعة الدَّور الذي يُناط بالفتوى الحقيقية، لا تلك التي رسمها بعض أدعياء العلم وما مثلته في العقلية الجمعية من قيود على حركة الحياة.

ومن أبرز القضايا التي ناقشتها دار الإفتاء وكان لها عظيم الأثر في الاستقرار والأمن المجتمعي واطمئنانه، وتنميته اقتصاديًّا واجتماعيًّا، هي تحذيرها من إطلاق الشائعات المفتعلة، والالتزام بالحقائق، خاصة فيما يخص أمن المواطنين واستقرارهم وأخذها من مصادرها الشرعية والمؤسسات الرسمية.

ولقد شددت دار الإفتاء على حرمة نشر الأكاذيب والأقاويل المظنونة غير المُتثبت من صحتها لإحداث حالة من التشويش، كما تمارسه جماعات الإسلام السياسي في تكذيب كل مجهودات الدولة الاقتصادية والاجتماعية ودعم المواطنين؛ قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

ومن هنا نعلم أن الشريعة وضعت من الأسس والضوابط ما يضمن تجفيف منابع الشائعات منذ البداية، ثم القضاء عليها إذا انتشرت، فتواردت النصوص على حرمة الكذب، وبيان ما يؤول إليه المتحدث بالكذب من سوء العاقبة؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا))[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان))[2].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (٦٠٩٤). ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣). ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٩).

ولذا فقد حذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن يتحدث المرء بكل ما سمع؛ فليس كل ما يقال حقًّا، فإذا تحدث الإنسان بكل ما يسمعه وقع في الكذب وترويج الباطل؛ لأنه ينقُل دون تثبُّت أو تحقُّق؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع»[(١)]، قال الإمام النووي: «فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد»[(٢)].

وكل هذا التحذير والوعيد لما يترتب على تلقي الأخبار والأقوال دون التحقق والتثبت من صحتها من ضرر ليس بالأشخاص فقط، بل قد يمتد ليدمر أممًا ومجتمعات، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، أي: فتوقفوا واطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة، ولا تعتمدوا على قول الفاسق مخافة أن تصيبوا بالقتل والسبي قومًا جاهلين حالهم وحقيقة أمرهم، ﴿فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ﴾ أي من من إصابتكم بالخطأ ﴿نَٰدِمِينَ﴾ [(٣)].

ويندرج ترويج الإشاعات تحت النهي عن (القيل والقال) اللذين حذَّر منهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))[(٤)].

ويشتد الوعيد إذا كان التحدث وترويج الشائعات في أزمنة الأزمات لافتعال الاضطرابات، أو كان بغرض إحداث البلبلة في الوطن، ونشر الاضطراب والفتن، فيصير جرمه في الشرع أشد، ووزره على صاحبه أعظم، وتحول بذلك إلى كبيرة من كبائر الذنوب وهي (الإرجاف)، وهو مصطلح وَصفَتْ به الشريعةُ مَن يثير الشائعات بغرض خلخلة أمن الأوطان وبث الاضطراب أو الفزع في المجتمعات، فهو وإن كان في أصله شائعات كاذبة إلا أنها لما تعلقت بالدولة والوطن صارت حربًا تهدد أمن الناس، وهو ما يُلمح من تقييد الإرجاف بكونه في المدينة، وقد لعنهم الله وتوعدهم بالقتل أينما كانوا، فقال تعالى: ﴿۞لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾ [الأحزاب:

(١) (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢). وابن حبان في صحيحه (٣٠). والحاكم في مستدركه (٣٨١).

(٢) (١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ٧٥) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) (٢) لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن (٤/ ١٧٨) لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى (١٤٧٧). ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (٥٩٣).

٦٠، ٦١]. وأصل الإرجاف من الرجف وهو الحركة، فإذا وقع خبر الكذب فإنه يوقع الحركة بالناس، فسُمي إرجافًا؛ وذلك بذكر الأخبار التي تضعف قلوب المؤمنين، وتقوى قلوب المشركين(١).

وبقدر الجرم يكون النهي والعقوبة، فلقد شددت الشريعة على تحري الكلمات، والتثبُّت من المعلومات؛ لأن منها ما يعم بلواه وتكثر عدواه، وقال ابن فورك: «الرجفة: زعزعة الأرض تحت القدم، ورجف السطح من تحت أهله يرجف رجفًا، ومنه الإرجاف، وهو الإخبار بما يضطرب الناس لأجله من غير تحقق به. والإرجاف: إشاعة الباطل للاغتمام به»(٢). ولو أدرك مروِّجو الإشاعات عِظَم الجرم الذي يفعلونه بسبب الآثار السيئة لها على المجتمع لما تهاونوا بصنيعهم قط؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالًا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم))(٣)، ولا شك أن ترويج الإشاعات التي تمس أمن الناس على حياتهم يندرج تحت تلك الكلمات التي لا يُلقَى لها بال، فيدخل بها صاحبُها في سخط الله تعالى، والعياذ بالله.

ونصحت دار الإفتاء بوأد الشائعات في مهدها قبل تفاقمها والامتناع عن إذاعتها، والتثبت منها، والرجوع في شأنها إلى أولي الأمر وأهل العلم والخبرة قبل نشرها؛ حتى لا تكون وبالًا على المجتمع أو تسهيلًا للجرائم أو مثارًا للاضطراب.

فأمرنا الله عز وجل برد الأمور في السَّرَّاء والضَّرَّاء إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أولي الأمر والعلم الذين أقامهم الله تعالى في معرفة خباياها وسبر خفاياها قبل إذاعتها والتكلم فيها، حتى يكون الكلام عن حقيقة، والإذاعة عن بينة، والنقل عن تثبت وتحقق، ونبهنا سبحانه وتعالى إلى أن النكول عن ذلك اتباع للشيطان وخروج عن منهج الرحمن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]، فيرجع في الأمر للعلماء العالمين بما ينبغي أن يُكتَم وما ينبغي أن يُفشَى(٤).

(١) (١) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٤/ ٤٢٤) لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) (٢) تفسير ابن فورك (١/ ٣٩٤) لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبي بكر، تحقيق: علال عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣) (١) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٨). ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٢٩٨٨).

(٤) (١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (٥/ ٢٩١) لأبي عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ونزلت هذه الآية في أناس من ضَعَفة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرةٌ بالأحوال؛ كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمنٍ وسلامةٍ أو خوفٍ وخللٍ أفشوه، وكانت إذاعتهم مفسدة، ولو كانوا رَدُّوهُ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ وكبراء الصحابة البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمّرون منهم لَعَلِمَ تدبير ما أخبروا به بفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدها [(١)].

ومن الوسائل لوأد الشائعات في مهدها، وإماتة الفتنة: عدم السماع لتلك الشائعات، والبعد عن مواطن إثارتها ومن شهروا بإشاعتها؛ فقال تعالى ناعيًا هذا الخُلُق على بعض اليهود: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [المائدة: ٤١]، ونعى سبحانه على الذين يسمعون للمرجفين والمروجين للشائعات والفتن؛ فقال تعالى: ﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧]، وليتأمل الإنسان توجيهات المولى عز وجل التي يرشدنا من خلالها إلى السلوك الإسلامي القويم عند رواج الشائعات؛ خاصة تلك التي تمس أمن المجتمع وسلامة الوطن، وذلك في ثنايا معالجة القرآن الكريم لحادثة الإفك؛ في عشر آيات بينات، هنَّ النبراس من رب البريات، في التعامل مع الفتن والشائعات؛ حيث يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٤ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ١٦ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٨ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ١١- ٢٠].

فبينت الآيات الكريمة أن زمن الفتنة يتضح فيه أصحاب الأغراض والأهواء من غيرهم، فتنكشف حقيقة ومعادن البشر، وينبني على ذلك معاقبتهم كل على حسب مشاركته في الفتنة، فمن اشترك في ترويج الشائعة مؤاخَذ بما تتسبب فيه من مآلات وعواقب على قدر مشاركته، وأن الأخذ على يد مروجي الشائعات إنما يكون بحسب أغراضهم ونياتهم وعلى قدر فسادهم وإفسادهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِ﴾.

(١) (٢) مدارك التنزيل= تفسير النسفي (١/ ٣٧٨) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

كما أشارت الآية الكريمة إلى ضرورة التقصي عن رؤوس الفتنة وصانعي الإثارة ومروجي البلبلة؛ لكسر شرهم، وقمع فتنتهم؛ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾، ثم التحقق من الخبر، ومطالبة مروجي الشائعة بأدلتهم عليها والسؤال عمن شهدها؛ كما قال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

وأوضحت أن ترويج الأخبار من غير إسنادها إلى مصادرها أو الاعتماد على أدلةٍ أو براهينَ عليها هو شاهد الكذب وقرينة الإفك؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾، فإن الواجب عند سماع هذه الأكاذيب هو حسن الظن بالنفس وبالغير؛ كما في قوله تعالى: ﴿ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾.

ولا يخفى على أحد أن الخائض في الشائعات دون تثبُّت على خطر عظيم، خاصة إذا كان يخوض بقصد الإفساد، فعلى المسلم الواعي أن يعرض الشائعات على العقل، ويمررها على الفكر، وألَّا يُحدِّث الإنسان إلا بما يعلم حقيقته؛ حتى لا يشارك في إثمه إذا ظهر كذبه؛ فإن الاستهانة بالحكايات المرسلة عن البيّنَات، والأحاديث الملقاة على عواهنها هو من العظائم عند الله تعالى، وإن حسبها الناس هينة لا تَبِعةَ عليها.

***

دعم الأمن المجتمعي والتنمية والتطوير

تسعى دار الإفتاء لإعمار حياة الإنسان من كل جوانبها، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها، ولا يزدهر العمران إلا في وجود الأمن، فالأمن هو أداة البناء الأولى، وعند غيابه يعم الهدم والدمار.

والشريعة تملك من الخصائصِ ما يجعلها صالحة للحياة الإنسانية مهما ترقَّت وتطوَّرت، وهي شريعة تتَّسمُ بالسَّعةِ والمرونة، لتستوعب الحياة الإنسانية في كل العصور، وتفتحُ للحياة الإنسانية أبوابًا للتطوُّر في ظلها.

فهي شريعةُ الإصلاح والتنمية والشمول لكل ما يجد للناس من شؤون الحياة في مجالاتها المختلفة؛ لذلك فإن دور الإفتاء تبحث دائمًا في المستجدات والنوازل لوضعها في مكانتها الصحيحة وتكييفها تكييفًا يلائمها من خلال رؤية فقهية جديدة؛ اعتمادًا على القواعدِ الفقهية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار التنموي فإن الفتوى تعمل على دعم القضايا الإنسانية المشتركة بين المواطنين، وتضع الحلول للمشكلات وتقدم البدائل المشروعة في العديد من المستجدات؛ لئلا تؤدي المشكلات إلى النزاع والفوضى.

كما صرحت بأن العمل على تنمية المجتمعات لا يكتمل حتى نتحلى بالرحمة واللين ونتخلى عن العنف والكراهية، فالإسلام يدعو المسلمين إلى التعاون مع غيرهم، وهذه القيم يجب رصدها ونشرها بين الأمم وتفعيلها، فإن فيها ما يوصل الإنسانية إلى عمارة الأرض على نحو يضمن لها السعادة والأمن والاستقرار.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدوة حسنة ومثل أعلى في ترسيخ القيم المثلى التي تحث على التسامح والتعايش بين الناس، فالصحة في الأبدان والأمن في الأوطان من أهم سبل الإعمار والتنمية، بخلاف الكراهية التي تؤدي للفساد في الأرض والدمار والتفرقة بين الشعوب.

ومن هنا كان الاهتمام بالسلام بين الشعوب من أولى الأولويات لبناء مجتمعات قوية متماسكة قادرة على تخطِّي العقبات المختلفة، والتأسيس لانطلاقة قوية نحو المجد، والرفعة، ومن ينجح في هذا الأمر فإنه يضمن الفلاح والنجاة على كافة الأصعدة.

ومما لا شكَّ فيه أن العالم اليوم يعاني من مخاطرَ عظيمةٍ وهائلة، تتجلَّى بوضوح في الصراعات والخلافات الدينية والمذهبية، وما هذا إلا نتيجة لغياب القيم الإنسانية لدى فئات كبيرة وعريضة من الناس.

وبناء عليه فإنَّ نثر بذور القيم الإنسانية الأساسية، وتزكية النفس البشرية والإعلاء من شأنها في كافة المجتمعات هو الضمان الوحيد للنهوض بهذا العالم، وحل هذه المشكلات المتراكمة، وإنقاذ الأجيال القادمة من المخاطر اللاحقة.

فالبشرية اليوم في أمَس الحاجة لإعمار الأرض والبحث عن طرق جديدة للتعاون؛ ليعود للإسلام حضارته التي كان عليها منذ فجر الإسلام، فلقد مرَّ الإسلام بأزهى عصور الحضارة في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأُبرمت العديد من العهود والمواثيقِ، منها ميثاقُ المدينة النبوية الذي عاهد به اليهود، وميثاق الحديبية مع مشركي مكة، فنشأت جسور من التعارف والتعاون، والتعريف بالدين الإسلامي، ومعرفة ما لدى الآخر من تصورات ثقافية واعتقادية وأخلاقية.

وهذا ما يجب أن تسعى إليه دور الإفتاء في العالم، فإنها لو سارت على هدي سيد الخلق، ودعت إلى نهجه لكان لها الأثر الإيجابي في حفظ المجتمع الإنساني من التصدُّع والانهيار، ونوضح ذلك من خلال نقاط هامة توضح قابلية الشريعة الإسلامية لتثبيت ودعم دور الأمن من خلال المنظور الديني:

أولًا: مرونة الصناعة الإفتائية ومواكبتها لتغيرات الزمان والمكان:

لطالما كانت الفتوى سببًا في إعمار البلاد وإصلاح العباد؛ لأن الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة والإيجابية، فقد تتغير الفتوى بتغير الحال؛ سعيًا لتحقيق المصلحة، والفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه وإن كان ثابتًا على الأصول والكليات فإنه مرن ومتطور ومتغير في الفروع والجزئيات التي تركتها النصوص الشرعية، قصدًا لإفساح مساحة للاجتهاد، والنظر فيما يحقق المصلحة العامة، ويراعي المقاصد الشرعية رحمة بالأمة، وتوسعة على الإنسانية، فالمجال في هذا الباب رحب ومرن، تتحرك فيه اجتهادات المجتهدين بيسر وسهولة عن طريق القياس المنضبط بشروطه وقيوده، وعن طريق المصلحة المرسلة التي لم يرد فيها نص خاص باعتبارها أو بإلغائها مع دخولها تحت النصوص العامة، وكذا الاستحسان والعرف والمصادر الأخرى التي ذكرتها كتب الأصول، مما يشكل بابًا واسعًا لاستنباط الأحكام الشرعية فيما لا يوجد فيه نص خاص.

ودليل ذلك ما أفتى به عمر بن الخطاب أبا بكر رضي الله عنهما من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة؛ نظرًا لقوة الإسلام والمسلمين، وليس ذلك نسخًا للحكم السابق؛ لكنه رفعٌ مؤقتٌ بظروفه، فمتى وجدت العلَّة في أي زمان أو مكان، عاد الحكمُ كما كان.

وهذه العلَّة تزول مع حالة الاستضعاف الغالبة اليوم على المسلمين، فلا مانعَ من إعطاءِ جزء من الزكاة للمواطنين من أهل الكتاب.

ومن القواعد المهمة التي نغفل عنها بالرغم مما لها من نتائج إصلاحية، هي قاعدة تقييد المباح، وهو ترجيح أحد طرفي الإباحة؛ حيث إن المباح ليس مباحًا بإطلاق؛ لأن تناوله أو الإحجام عنه قد تتعلَّق به حقوقُ الآخرين، ولا بدَّ من مراعاتها، مما يستوجب منع المباح تارة، والأمر به تارة أخرى بحسب ما يؤول إليه التناول أو الإحجام وفق الحال والمكان والزمان، وهذا المنع أو الأمر ليس على سبيل الدوام؛ فهو مؤقت باستمرار الحاجة أو الضرورة الداعية لترجيح أحد طرفي الإباحة.

ومن هنا وفي عصر المؤسسات تكون أهم أدوات حل المشكلات السياسية والاضطرابات هي سن الأنظمة التي تعكس هوية المجتمع والدولة، ولأجل ذلك فمن السياسة الشرعية الحرص على تقوية قدرة الدولة على مجابهة المشكلات والاضطرابات، وهذا يتطلب ضبْطَ كثيرٍ من التصرُّفات السياسية التي تراها النظم البشرية من المباحات وإن أدَّت إلى مفاسدَ لا تخفى على أحد.

ومن أمثلة ذلك تجويز ما كان ممنوعًا لظرف يقتضي ذلك، كما حدث أن الإمام مالكًا أفتى قاضي المدينة بقبول شهادة الفاسقين في ميت مات منهم، وقال: هذه ضرورة.

فهذا تغيير في حكم شهادة الفاسق لتغيرات في الواقع اقتضت هذا التغيير إبقاءً على ثابت من الثوابت، وهو أصل الشهادة. وهذه القاعدة إذا وُظِّفت توظيفًا دقيقًا كانت منبعَ ثروةٍ هائلةٍ من الفتاوى المعاصرة التي يمكن أن تدعم الأمن المجتمعي، وهذا الفهم الدقيق لاستثناءات الأحكام يمكن الاستفادةُ منه في دعم الكثير من القضايا الكبرى التي تمسُّ إليها حاجة البشر في معاملاتهم.

فينبغي على المفتي أن ينظر في مآل فتواه؛ لأن ذلك يصبُّ في المصلحة، وتحقيق مقاصد الشريعة، وللشاطبي رحمه الله هنا كلامٌ نفيسٌ يبين المدلول الاصطلاحي لهذه القاعدة ننقُلُه لأهميته، قال رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لمفسدةٍ تُدرأُ، ولكن له مآلٌ على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غيرَ مشروعٍ لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن

له مآلٌ على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدَّى استجلابُ المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدَّى استدفاعُ المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاقُ القول بعدم المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صعبُ الموردِ إلا أنه عذبُ المذاقِ، محمودُ الغبِّ، جارٍ على مقاصدِ الشريعة»[١].

ومن التطبيقات الرائعة لهذه القاعدة تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهل مكَّة بعد الفتح حيث لم يهدم البيت ثم يعيده على قواعد إبراهيم، بل قال لعَائِشَةَ رضي الله عنها: ((ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض))[٢].

إن إهمالَ النظر إلى ما يؤول إليه القول أو الفعل يفسر لنا ما نراه من بعض الناس من حماس زائد، واندفاع متهور، وعواطفَ ملتهبة عند وقوع بعض الأحداث التي تعصف بالأمة؛ فترى أولئك يفقدون الحكمة، ويسارعون في ردود أفعال غير مدروسة، ويتسابقون في اقتحام الميادين الصعبة، والمسالك الوعرة دون تثبت ولا تروٍّ، ولا مشاورة كبير أو خبير.

وبعد أن تنجلي الأحداث وتهدأ العاصفة يتبين لأولئك المتسرعين أن عاقبة سعيهم لم تكن محمودة، وأن الأمر لم يكن على ما تصوروه، وأن العاقبة كانت أشدَّ وقْعًا، وأعمقَ أثرًا، وأفْدَحَ ضررًا على المجتمع الإنساني.

وهذه قضية ذات أهميةٍ بالغة، وقاعدة ذهبية ذات دلالات محورية، لكنها اليوم أكثر أهمية، الأمر الذي يستدعي الوقوفَ عندها وتأمل ما فيها من الدروس والعبر، خصوصًا تلك التي يمكن أن تعيننا في إصلاح الأوضاع التي نمرُّ بها والتي نتج عنها غيابُ الأمن وانتشار العنف، فلا تكادُ تخلو بقعة من بقاع الأرض من صراعات دموية أتت على الأخضر واليابس.

وهذا يجري في أمة تَعتبر القتلَ من أكبر الكبائرِ، وتقيم للمال والممتلكات حرمتها، ويتدارس أبناؤها حديثَ المرأة التي دخلت النار في قطة ربطتها حتى ماتت، لكن مع الأسف نجد من الناس اليوم من يُسوغ للقتل والعنف بشتى المبررات، ومنها مبررات الإصلاح السياسي، وعلماء المسلمين

(١) الموافقات (٥/١٧٧، ١٧٨) لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٤). ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

المقيمون في غير البلاد الإسلامية من أشد الناس حاجةً إلى فقه المآلات؛ لما يترتب عليه من مصالحَ تدعم القضايا المشتركة، وعلى سبيل المثال من النوازل المعاصرة المتصلة بهذا الباب: قضية عقد الأنكحة في المساجد والمراكز الإسلامية قبل عقدها مدنيًّا لدى السلطات، فيكون من شأن تلك العقود -مع كونها مستوفية للشروط الشرعية- أن تؤول إلى نزاعات، وربما إلى حرمان المرأة من حقوقها، وحرمان الأولاد من نسبهم بسبب عدم توثيق النكاح لدى السلطات الرسمية.

ثانيًا: عدم الافتئات على الحكام:

ينبغي أن نسعى جميعًا لما سعت إليه الشريعة الإسلامية من تحقيق المصالح ودفع المفاسد. يقول ابن القيم رحمه الله: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل»(١).

ولا يخفى أن تجاهل هذه الضوابط يقود المجتمع إلى الفوضى وإلى الخلل في نظامه العام، فضلًا عن تشويه صورة الإسلام، والكر على مقصد الدعوة الإسلامية بالبطلان أمام العالمين.

وللأسف نجد بعض المتطرفين يقوم بالافتئات على الحكام ويدعون قدرتهم على أداء مهام الدولة من حماية المؤسسات العامة، وتطبيق ما ادعوا كونه حدودًا شرعية أو عقوبات على غيرهم بدعوى مخالفة هذا الغير للشريعة.

وقد رتب الشرع الشريف لولي الأمر جملةً من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقوم بما أُنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة، وجعل كذلك تطاول غيره إلى سلبه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجب أن يُضرَب على يد صاحبها؛ حتى لا تشيع الفوضى، وكي يستقر النظام العام، ويتحقق الأمنُ المجتمعي المطلوب.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

وقد بيَّنت الفتوى أن الافتئات على ولي الأمر ممنوع محرم؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها.

فإقامة العقوبات في العصر الحاضر في ظل دولة المؤسسات إنما تناط بجهة محددة تسند إليها ما يسمى بالسلطة التنفيذية، وهذه الجهة لا تستطيع أن تنفذ عقوبة ما إلا بعد أن تَبُت الجهة المختصة بالسلطة القضائية في الأمر؛ فتقوم بالنظر في الواقعة المعينة، وتستوفي فيها الأدلة والقرائن، وتستنطق الشهود، وتنظر في الملابسات والظروف المحيطة، ثم تقضي بعقوبة مخصوصة فيها، وهذه الجهة بدورها لا تستقل بعقوبة لم يُنَص عليها في القانون المعمول به في البلاد، والذي تقوم على اختياره وصياغته الجهة المختصة بالسلطة التشريعية، وكل جهة من هذه الجهات الثلاث تُعَدُّ هي ولي الأمر فيما أُقيمت فيه.

وأما توفير الحماية للمؤسسات العامة فهو في الأصل من مهام قوات الشرطة أو الجيش (بحسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك)، وليس متروكًا للأفراد؛ وذلك لأن مهمة التأمين تتطلب خبرة من نوع خاص، مع مراعاة للتدرج في الردع وغير ذلك مما يعرفه هؤلاء ويدرسونه، وهي تشبه ما تكلم عنه الفقهاء في دفع الصائل؛ حيث لا يُلجَأ إلى الأشد في الدفع مع إمكان الأخف، وهذه الشرائط والخبرات الشأن في آحاد الناس أنها منتفية عنهم.

وفي هذا الصدد قامت الفتوى بدور مهم في تصحيح مفهوم الجهاد، فبيَّنت أن ما يحدث في الدول الإسلامية من حملات التخريب لمنشآت الدولة والقتل الموجَّه لرجال الجيش والشرطة والمدنيين ودور العبادة من كنائس ومساجد مما تقوم به التنظيمات الإرهابية تحت دعوى الجهاد في سبيل الله -ويَعُدُّون مَن لم يوافقهم على رأيهم وخروجهم ومقاومتهم للجيش والدولة مِن أعداء الإسلام المناصرين للمرتدين- هو من الإرجاف في الأرض.

وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، والإرجاف ذكره الله تعالى في قوله: ﴿۞لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وهي كلمة لها مفهومها السيِّئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة؛ منها: تكفير الحاكم أو الدولة أو طوائف معينة من الناس، وهذه الأفعال من كبائر الذنوب.

كما أن هذا القتل والترويع وتدمير الممتلكات يُسَمَّى عند الفقهاء بـ(الحرابة) وهي قطع الطريق أو الإفساد في الأرض، والمتلبس بها مستحقٌّ لأقصى العقوبات؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ

يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فإذا اقترنت هذه الأفعال بتكفير المسلمين وكان لأصحابه منعة وشوكة فإن أصحابه يكونون حينئذٍ خوارجَ وبُغَاةً، وتجب مواجهتهم حتى تنكسر شوكتهم ويفيئوا إلى الحقّ ويرجعوا إلى جماعة المسلمين، أو يُخَلِّصَ اللهُ العبادَ والبلادَ من شرورهم.

وأوضحت الفتوى أن الجهاد في سبيل الله مفهوم إسلامي نبيل له دلالته الواسعة في الإسلام، فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفع العدوان وردع الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا يصحُّ إلا بها؛ فهو من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولَّاهم اللهُ تعالى أمرَ البلاد والعباد وجعلهم أقدرَ من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية؛ حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفع طُغيان، فيكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة علمية وواقعية فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، بلا جبن أو خور أو ضعف، وبلا سطحية أو غوغائية أو عاطفة خرقاء لا يحكمها خطام الحكمة أو زمام التعقل، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك على كل حال؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، وإن قصروا فعليهم الإثم، وليس لأحدٍ أن يتورك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن من أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد.

ولو كُلِّف مجموع الناس بالخروج فُرادَى من غير استنفارهم مِن قِبَل ولي الأمر لتعطلت مصالح الخلق واضطربت معايشهم، وقد قال تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ١٢٢] مع ما في هذا التصرف مِن التَّقَحُّم في الهلكة، وإهمال العواقب والمآلات، والتسبب في تكالب الأمم على المسلمين، وإبادة خضرائهم، والولوج في الفتن العمياء والنزاعات المهلكة بين المسلمين والتي تفرزها قرارات القتال الفردية الهوجائية هذه، ومن المعلوم شرعًا وعقلًا وواقعًا أن التشتت وانعدام الراية يُفقِد القتال نظامه من ناحية، ويُذهِب قِيَمَه ونُبلَه ويشوش على شرف غايته من ناحية أخرى[(١)].

وبذلك نلمس الدور الإيجابي للفتوى في بيان المقصد الشرعي من حفظ المجتمع من الفوضى، عن طريق طاعة ولي الأمر وحرمة الافتئات عليه، وهو رافد من روافد الأمن الفكري، وسبب مباشر لحفظ الأمن المجتمعي.

(١) (١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٢٤٢٧)، بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣م.

المبحث السابع

تصحيح الفهم لمصطلحات الشريعة الإسلامية

لقد أوضحت دار الإفتاء أنه لا بد من مرور الفتوى بأربع مراحل في ذهن الفقيه قبل أن تصدر منه، وهي التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ثم الإفتاء، وتعد هذه المراحل بمثابة مقدِّماتٍ للفتوى، فإذا صحت هذه المقدِّمات فقد صحَّت النتيجة المترتبة عليها وهي الفتوى، ولا تصح المقدمات إلا بالعناية بالضوابط.

وأهم هذه المراحل هي مرحلة التصوير، وهو بيان حقيقة الشيء ليتضح في ذهن الفقيه، ولا يكفي في ذلك مجرد التعريف الذي هو وسيلة التصور المنطقي، بل إن التصور الفقهي للمسألة يقترب أو يكاد يكون إدراكًا الواقع الذي هو الركن الأساسي في أركان الإفتاء، يقول إمام الحرمين: «وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة»[١].

يقول الغزالي متكلمًا عن علم الصحابة وعلم من بعدهم: «فإنهم -أي الصحابة- اشتغلوا بتقعيد القواعد، وضبط أركان الشريعة، وتأسيس كلياتها، ولم يصوِّروا المسائل تقديرًا، ولم يبوِّبوا الأبواب تطويلًا وتكثيرًا، ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها، ثم انقلبت الأمور إذ تكررت العصور، وتقاصرت الهمم وتبدلت السير والشيم، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل وتصوير الوقائع قبل وقوعها ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب من غير معاناة تعب»[٢].

ولخطر مرحلة التصوير فقد جعل ابن الصلاح التصوير الصحيح للمسائل لا يقدر عليه إلا فقيه النفس ذو حظ من الفقه[٣]. ولإيضاح ذلك فإننا نبين النقاط الآتية:

(١) (١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٣٣) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) (١) المنخول من تعليقات الأصول (ص٦٠٧، ٦٠٨) لأبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) (٢) أدب المفتي والمستفتي (ص١٠٠) لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

أولًا: حسن التصور قبل إطلاق الأحكام:

فإن غالب الأخطاء التي وقع فيها المفتون عبر الأزمان كان نتيجة التصوير الخاطئ للمسألة، والفهم المنحرف لمصطلحات الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، ونحن نرى الآن الجماعات المتطرفة تصور المسألة تصورًا خاطئًا، وتبني عليها الأحكام والقضايا، وقد نص أهل العلم على أنه لا يجوز للمفتي التساهل في تصور المسألة والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ولذا نص من صنَّف في آداب الإفتاء أن المفتي عليه تأمل رقعة الاستفتاء كلمة كلمة، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإذا مرَّ بمشتبهٍ سأل عنه المستفتي ونقطه وشكله مصلحةً لنفسه ونيابة عمن يفتي بعده، ويلزمه التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر من السائل عن مقصوده ويطلب منه بيان مراده ليتمكن من الجواب الصحيح له[1].

يقول النووي في المجموع: «إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر الواقعة، فقال الصيمري: يكتب: يُزاد في الشرح ليجيب عنه، أو: لم أفهم ما فيها فأجيب... وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب»[2].

وبناء على ذلك فإن تصور المسألة شرط لتحقيق المناط المناسب لها، فالمفتي حين بحثه عن حكم مسألة جديدة فإنه يسلك عدة طرق في سبيل الكشف عن حكمها، ومن هذه الطرق: التحقق من ثبوت علة حكم مسألة منصوص عليها في هذه المسألة الجديدة، ومن ثمَّ يثبت بإلحاق غير المنصوص بالمنصوص وهو القياس الشرعي، ولا يمكن تحقيق المناط إلا بالتصور الصحيح للمسألة المراد إلحاقها.

وكل هذه الآداب التي ذكرها من ألَّف في آداب الفتوى تتضافر لتكون في مجموعها عدة أمور يصح جعلها ضوابط التصور الصحيح للمسألة محل الفتوى.

وما نشاهده الآن من فوضى الفتاوى يكمن في عدم تصور الفتوى، خاصة في المعاملات الحديثة، لذا نجد الجماعات المتطرفة لديهم قصور في جانب المعاملات الإسلامية، فعند نشوء أي معاملة جديدة حتى وإن كانت غير معقدة، نراهم يحرمونها بنظرتهم إلى الاسم وليس المسمى.

---

(١) (١) انظر: المرجع السابق (ص١٣٧).

(٢) (٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٢) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

فالتصور الخاطئ لمحل الفتوى مهما كان سببه فنتيجته خطأ الفتوى، بل وإثم المفتي إن قصَّر في التصور الكامل أو الصحيح، فهو من قبيل التقول على الله بغير علم، ولهذا التصور مدرك شرعي، فهو ليس أمرًا الفقيه فيه بالخيار بين الإقدام عليه أو الإحجام عنه.

ثانيًا: الوقوف على الحقائق برؤية كلية:

لقد كان علماؤنا الأجلاء عندما يسألون عما لا يعرفون يجمعون أكبر قدر من المعلومات عن المسألة محل الفتوى، فيعرفون نشأتها وعناصرها وأنواعها وكيفية وقوعها، وخصائصها وأطرافها وتطورها، وهذا الجمع سهل في ظل الثورة المعلوماتية المعاصرة، لكن قد يحتاج الفقيه إلى ممارسة ومعايشة لواقع المسألة ليكمل تصوره لها، ويقتضي هذا الجمع الرجوع إلى المختصين لا سيما في العلوم البعيدة عن التخصص الشرعي كالطب والاقتصاد مثلًا.

أضف إلى ذلك أنهم يبالغون في الاستفسار والاستفصال إن كان للمسألة صاحبٌ معين بحيث يستفسر منه المفتي عما يشكل عليه، ويشقّق له السؤال من أجل الوصول للتصور السليم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: ((لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت. قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها -لا يكني- قال: فعند ذلك أمر برجمه))(١).

وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فارجعه))(٢). والشاهد فيه: استفصال النبي صلى الله عليه وسلم واستفساره من أجل أن يحكم في الواقعة بعد التصور الكامل لها.

وقد يلجأ المفتي للتشقيق عند تصور المسألة تصورًا كاملًا مع عدم معرفته بحال السائل، أو عندما تكون المسألة عامة، فمثلًا يقول: إن كانت الصورة كذا فالحكم كذا، وإن كانت كذا فالحكم كذا... إلخ، ولهذا شاهدٌ مِنْ قضاءِ النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعن سلمة بن المُحبِّق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته، ((إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها))(٣).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤). ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئًا (٢٥٨٦). ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٦٠). والنسائي في كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٣٣٦٣). وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٢٥٥٢). وأحمد في مسنده (٢٠٠٦٣).

ومما أدَّى إلى انحراف المفاهيم عند الجماعات انعزالهم عن المجتمع، وانطواؤهم على أنفسهم وجماعتهم لا غير، وهذه البيئة لا يُولَد فيها مفتٍ واعٍ، فلا بد لتأهيل الفقيه للإفتاء أن يكون عالمًا بأحوال الناس ويعايشهم ويخالطهم، ويعرف أساليبهم في التعامل، بحيث يقوى عنده جانب الفراسة التي تجعله يميز ولا يشتبه عليه الحق بالباطل، فمن استفتي في مسألة ولم يكن خبيرًا بواقع الناس وبعيدًا عن المخالطة فربما أوقعه ذلك في تصور خاطئ.

يقول ابن الصلاح: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة»[(١)].

فمعرفةُ المفاهيمِ وفهم مصطلحات الشريعة لا ينفكُّ بوجهٍ عن معرفة معايشِ الناس ومآلات الأفعال، فصِحَّة البدايات مرتَّب عليها صحَّة النهايات، والمقصود بالبدايات هنا التصوُّر، وبالنهاية بيان الحكم.

وعلى المتصدِّر للفتوى أن يضعَ ذلك نصب عينيه، وأن يضعَ الأهدافَ الإنسانية والمقاصدَ الحضارية بين يديه، فينظر في الوقائع مستهدفًا الوصولَ إلى مصالحِ العباد والبلاد، مستخدمًا آلياتِ الترجيح والاجتهاد على الوجه الذي يحققُ توسيعَ العمران والمحافظة على الأكوان.

وها نحن ندعو المفتين حولَ العالم إلى الغوْصِ في معاني القرآن الكريم التي تهدف إلى البنيان، ونبْذِ العنف والكراهية، وتأويلِ الآيات التي تأمر بالقتال تأويلًا صحيحًا يليقُ بسياقها وملابساتها، لتتواءم مع آيات السلم والتعايش الخلاق.

ومن الإنصافِ أن نضعَ كلَّ آيةٍ في موضعها الصحيح، وكل تشريع في مقامه المنزل فيه، حتى إذا واجهنا أحداثًا مماثلةً استطعنا أن نوجهها الوجهة التي تستوجبها.

ونحن نرى الآن دماءً تسيل وأرواحًا تقتل بسبب فهم خاطئ للنصوص الشرعية، حتى جعلوا الحربَ هي الأساسَ، والسلمَ هو الاستثناءَ، فيتحتم علينا السعْيُ بكل جدٍّ لبيانِ أنَّ الأصل هو البناءُ والتنمية، وأن الحرب والقتال كانت لأسباب دفاعية وضرورية، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز تجاوزها.

---

(١) (١) أدب المفتي والمستفتي (ص١١٥) لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

كذلك نشأت العديدُ من الخلافات العقائدية بين الفرق الإسلامية نتيجةَ فهْمٍ بعْضِ الألفاظ الواردة في القرآن.

مثال ذلك: خلاف الفرق فيما يتعلّق بـ(الصفات الخبرية) التي أضافها الله له في كتابه العزيز، وفسَّرتها بعض الفرق على الحقيقة اللغوية، مما يلزم منه تشبيه الخالق سبحانه وتعالى بخلقه، وأما أهلُ السنة فرأوا أن هذه الألفاظ لا نتعرض لمعناها لأنها من قبيل المتشابه.

فهم يرون أن هذه الإضافات أو الصفات الخبرية لم تثبت لله من جهة العقل، وإنما ثبتت بالخبر، فطريقهم فيها هو أنَّ هذه الألفاظ المضافة لله أو الصفات المخبر بها يُسلم بها، وتمر كما جاءت دون أن يعتقد حقيقة مدلولاتها اللغوية، فلا يقولون: نثبتها على المعني اللغوي الحقيقي لها؛ إذ ظاهر الألفاظ يدلُّ على حقائقَ معانيها معروفةٌ في اللغة، وهذه الحقائقُ اللغويةُ تتنافى مع تنْزِيه الباري سبحانه وتعالى، وعلى هذا درج المتقدمون من أهل السُّنة والجماعة الذين عرفوا فيما بعد بالأشاعرة.

أما المتأخرون فسلكوا مسلكَ التأويل، حين رأوا أنَّ الإثبات على طريقة المشبهة، أفضى عند بعضهم إلى القول بالجسمية ولوازمها، والمتقدمون من أهل السنة والمتأخرون كلهم متفقون على الإمرار وعدم التعرُّض للفظة بالنفي، وكذلك عدم اعتقاد حقيقتها اللغوية التي من شأنها تشبيه الرب سبحانه وتعالى بخلقه، ولكن زاد المتأخرون بأن هذه الألفاظ لا يجوز أن يفهم منها إلا ما يليق بالله.

ولذا قال الحافظ العراقي في معرض الكلام عن (الوجه): «تكرر ذكر وجه الله تعالى في الكتاب والسنة وللناس في ذلك -كغيره من الصفات- مذهبان مشهوران: (أحدهما):

إمرارها كما جاءت من غير كيف؛ فنؤمن بها ونَكِلُ علمها إلى عالمها مع الجزْم بأنَّ الله ليس كمثله شيء، وأن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين.

(وثانيهما): تأويلها على ما يليق بذاته الكريمة، فالمراد بالوجه الموجود»[(١)].

وما أجملَ ما قال ابنُ قدامة المقدسي في لمعة الاعتقاد عن تلك الألفاظ التي توهم التشبيه في حملها على الحقيقة اللغوية؛ حيث قال: «وكل ما جاء في القرآن أو صحَّ عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن وجب الإيمانُ به، وتلَقِّيه بالتسليم والقبول، وترْك التعرُّض له بالردِّ والتأويل والتشبيه والتمثيل، وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظًا، وترْكُ التعرُّض لمعناه، ونردُّ علمه إلى قائله، ونجعل عهدته على ناقله؛ اتباعًا لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم في كتابه

(١) (١) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١١٢) لأبي الفضل زين الدين العراقي، وأحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

المبين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، وقال في ذم مبتغي التأويل لمتشابه تنزيله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فجعل ابتغاء التأويل علامةً على الزيغ، وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم، ثم حجبهم عما أملوه، وقطع أطماعهم عما قصدوه بقوله سبحانه: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [(١)].

وقال العلامة ابن عابدين: «(قوله: عن معتقدنا) أي عما نعتقد من غيرِ المسائلِ الفرعية مما يجبُ اعتقادُه على كل مكلف بلا تقليدٍ لأحد، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة، وهم الأشاعرة والماتريدية، وهم متوافقون إلا في مسائلَ يسيرةٍ أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما بين في محله»[(٢)].

تبين مما سبق أنَّ اعتقادَ أهلِ السُّنة هو تصوُّرُ المسائل وتكييفُها وعرْضُها على المسائل الكلية والنصوص العامة، فتفسر الآيات المسائل الفرعية في ضوء القضايا الكلية وفي إطار عام وفق معتقدات عقائدية ثابتة، وهي عدم مشابهة الله تعالى لخلقه لتضافر النصوص على ذلك.

***

(١) (٢) لمعة الاعتقاد (ص٦) لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) (١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٨، ٤٩) لابن عابدين، الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المبحث الثامن

تنمية الفكر المقاصدي وإبراز روح النصوص

إنَّ مقاصدَ الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه. وأكدت دار الإفتاء المصرية على ضرورة معرفتها على الدوام لكل الناس عامة، وللمجتهد خاصة عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرُّف على أسرار التشريع.

واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد، وقد صرَّحت النصوص الشرعية بذكر بعض مقاصدِ التشريع، مثل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وغير ذلك من النصوص التي تعرَّضت لذكرِ مقاصدِ الشريعة صراحة.

وعدم النظر واعتبار مقاصد الشريعة يجعلنا عاجزين عن فهْمِ النصوص الشرعية، فالنصُّ الشرعيُّ له معنًى ظاهرٌ وباطنٌ، ومن لم يفهم روح النص وأهدافه وعلله فقد فاته جوهر الشريعة.

فالإنسان حين يقدم على عمل وهو لا يدري لماذا هذا العمل، ولا يدري النتائج التي يسعى إلى بلوغها والفوائد التي يعمل لجنيها وتحصيلها، فإن هذا الإنسان عادة ما يصاب بتحير واضطراب، أو بكلل وملل، نعم قد يتقوَّى الإنسان في عمله بثقته المبدئية والإجمالية فيمن كلَّفه بذلك العمل، كثقة المؤمن في حكمة الله تعالى ورحمته وثوابه، ولكنه يكون أقوى وأنشطَ وأقْدرَ على متابعة العمل حين يعرف -بشيء من التحديد والتفصيل- مقاصد العمل وفوائده، وحين يصبح أكثرَ وضوحًا في الرؤية والبصيرة، وأكثرَ طمأنينة بالعلم والفهم، ألا ترى أن نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فأجاب الله دعوته، وأراه وعلمه، وأفهمه وطمأنه؟!

فذكر العلل والمقاصد مع الأحكام فيه تفقيه الناس في أحكام دينهم وما تتضمَّنه من خيرهم ومصلحتهم، ولكنها في الوقت نفسه أسلوب من أساليب التحفيز والتحضيض على التزام تلك الأحكام وتحصيل مقاصدها المذكورة معها، ولأجل ذلك نبين ما يأتي:

أولًا: عناية العلماء بعلم المقاصد:

فقد اعتنى العلماء في مصنفاتهم بإبراز علم المقاصد والفكر المقاصدي للشريعة بصورة أكبر، ووضعوا لها القواعد الضابطة، مثل إمام الحرمين الجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، ثم جاء الرجل الفذُّ الذي أفرد هذا الفنَّ بالتدوين وهو أبو إسحاق الشاطبي المالكي، فاعتنى بالمقاصدِ اعتناءً كبيرًا؛ إذ عُني بإبرازه في القسم الثاني من كتابه (الموافقات)، وبعد ذلك صار علم المقاصد علمًا مستقلًّا ألَّف فيه العلماء المؤلفات الكثيرة القيمة، وفي العصر الحديث عُقدت له المؤتمرات ورُصدت له المؤسسات.

ومن شدَّة اهتمام العلماء بمقاصدِ الشريعة قسموها لأقسام من حيث الضرورة، والحاجة إليها؛ ليتسنى لهم فيما بعدُ الترجيح بينهما، والفتوى بناءً على ذلك، فقسم العلماء المقاصد من التشريع إلى ثلاثة أقسام: ضرورية. حاجية. تحسينية.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين... إلى أن قال: ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[(١)].

وحفظ هذه الأمور يكون بتشريع ما يوجدها أولًا، ثم تشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها حتى لا تنعدم بعد وجودها أو تضيع ثمرتها المرجوة منها، فهي مراعاة من جانبي الوجود والعدم، فإيجاد الدين بوجوب الإيمان بالله ورسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والنطق بالشهادتين وأصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج.

والمحافظة عليه: بوجوب الجهاد في سبيل الله، وعقوبة الخارجين عليه والذين يصدُّون عنه بوقوفهم في سبيل الدعوة إليه، والداعين إلى البدع ومانعي الزكاة، وكذلك الحجر على المفتي الماجن الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال، وما شابه ذلك، ولإيجاد النفس والنسل: شرع الزواج والتوالد، وحرم الزنا واللواط.

(١) انظر: الموافقات (٢/ ١٧- ٢٠) لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

وللمحافظة عليها: أوجب الشارع تناول الضروري من طعام وشراب ولباس، وأوجب القصاص على القاتل عمدًا، والدية والكفارة على من يقتل خطأً، وعقوبة من يتعدَّى على الأطراف ويرتكب الزنا.

ولتكون الضروريات وافية بالغرض جاءت الشريعة مع أحكامها الأصلية بأحكام تكميلية تعتبر كالتتمة لها، فشرع مع الصلاة الأذان والإقامة وأداءها بجماعة لتكون أتم وأكمل، وشرع مع الزواج اعتبار الكفاءة وحسن الاختيار ليتحقق الوفاق ويتم السكن المقصود من الزواج وليكون النسل صالحًا، وهكذا.

وأما الحاجيات: فهي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختلُّ نظام حياتهم كما في الضروريات ولكن يلحقهم الحَرَج والمشقَّة، فشرعت رخصة الفطر في السفر والمرض، والتيمم عند العجز عن استعمال الماء، وجعل الأرض مسجدًا، وأبيح البيع والإجارة والهبة، وأبيح كذلك فسخ العقود، وأبيح الصيد والتمتع بالطيبات من الرزق من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

وأما التحسينيات أو الكماليات، فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وإذا فقدت لا يختلُّ نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

فشرع الله سبحانه وتعالى الطهارات، وستر العورات، وأمر بأخذ الزينة عند الصلاة، ومنع من بيع النجاسات، وبيع الإنسان على بيع أخيه، وكذلك خِطبته على خِطبة أخيه، وأمر بالرفق في معاشرة الزوجة، ومنع الإسراف والتقتير في الإنفاق والطعام والشراب واللباس، وأوجب الوفاء بالعهد، وحرم الغدر وقتل الشيوخ والأطفال والنساء في الحرب، ويعد سد ذرائع الفساد من التحسيني فهو أحسن من انتظار التورُّط فيه. وعلى الجانب الآخر نجد من غابت عنه تلك المقاصد بأقسامها الثلاثة، وبالتالي غاب عنه تطبيق الإسلام كما ينبغي وتحقيق مراده.

ثانيًا: أثر الفكر المقاصدي:

لقد شرع الإسلام الكثير من الأحكام من أجل تحقيق هذه المقاصدِ بدرجاتها المتفاوتة الرتبة، والمكملة لبعضها أيضًا، فالضروريات تتكمل بالحاجيات والتحسينيات، والحاجيات تتكمل بالتحسينيات، لكن الضروريات أصل للمقاصد الشرعية كلها، فهي أصل للحاجية والتحسينية، فمن أخلَّ بها فقد أخلَّ بما عداها حتمًا؛ لأنها كالفرائض، والحاجيات كالنوافل، والتحسينيات كالأمور المهمة دون النوافل، أما من أخل بالحاجيات أو التحسينيات فإنه على وشك الإخلال بالضروريات؛

لأنه كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينيات نوعًا من أنواع المحافظة على الضروريات.

ومما تجدرُ الإشارةُ إليه والتنبيهُ عليه: القول بأن المقاصد إنما تمثل في حقيقتها منهجًا وإطارًا للتفكير وإعمال العقل، ينبغي أن يتبنَّاه الفرد المسلم، فضلًا عن الفقيه المجتهد الذي يجب عليه مراعاة المقاصد في استنباطه للأحكام، ففائدة المقاصد لا تنحصر في الاجتهاد والمجتهدين، بل يمكن تحصيلها لكل من تشبَّع بها أو تزوَّد بنصيب منها، وتكون فائدته بقدر علمه وفهمه لمقاصدِ الشريعة، وبقدر اعتماده لها واعتماده عليها في فكره ونظره.

فالفكر الإسلامي لكي يكون فكرًا مقاصديًّا -بل ليكون فكرًا إسلاميًّا حقيقة- لا بد أن يسيرَ وفق مقاصدِ الشرع في عقائدِه وشرائعه وأولوياته ومراتبه، ولا بد أن يحددَ قضاياه وأهدافه بما تقتضيه المقاصد، وبما يتلاءم معها ويخدمها.

ثم إنَّ المقاصدَ توفر للفكر نظرة شمولية متكاملة متناسقة، ينطلق منها ويهتدي بها في قضاياه واجتهاداته واختياراته، فلا يبقى مفتوحًا على جميع الاحتمالات، أو عرضةً للتشتُّت بين النزعات والتيارات، كما يتخلَّص بفضل هذه الرؤية الشمولية المتناسقة من ضيق الرؤى الجزئية والمعالجات الموضعية. حين تكون للمفكر مثل هذه الرؤية، فسواء فكر في قضية سياسية أو اقتصادية أو قانونية أو تربوية، فلا بد أنه سيكون مستحضرًا لتلك المقاصد، وبذلك يُعطي كلَّ ذي حق حقه، ويحفظُ لكل ذي حظ حظه، ويحترم لكل ذي مكانة مكانته، وهو ما يفتقده أكثر الناس وكثير من الجماعات والمتصدرين للفتوى، فتجدهم يدافعون عن الاقتصاد والتنمية الاقتصادية، ويخربون البشر والتنمية البشرية، وتجد آخرين يدافعون عن الحريات والحقوق الفردية وينسون حقوق الشعوب والمجتمعات، أو يدافعون عن الأرزاق ويخربون الأخلاق، وتجد تقديسًا متزايدًا لحرمة الوطن والطين، وإهدارًا متعمَّدًا لحرمة العقدة والدين.

وبناءً على ذلك: فإنَّ معرفةَ مقاصدِ الشرعية هو ركن وثيق في صلب العملية الإفتائية؛ إذ يتوجَّب على المفتي أن يراعيَ تحقيقَ مقاصدِ الشرع ويستحضر ذلك في فتواه، بحيث يقدم الحفاظ على المقصد الضروري على ما يؤدي إلى المقصد الحاجي، ويقدم الحفاظ على المقصد الحاجي على ما يؤدي إلى المقصد التحسيني أو التكميلي، وبنظرته الثاقبة للواقع يستطيع التوصُّل إلى الرأي المناسب الذي يحقق مراد الله ومقصده من شريعته الغرَّاء، وعلى هذا كان عملُ أكابرِ علماء الأمة على مر العصور، فقد كانت أقضيتهم وفتاواهم تجسيدًا لروح هذا الشرع ومقاصده فضلًا عن انضباطها بطرق استنباط الحكم وقواعده، وليست مجرد تطبيق حرفي جامد لنصوص تنبض بالحياة وتصلح لكل زمان ومكان.

المبحث التاسع

تعميق احترام آدمية الإنسان

إنَّ من المبادئ الثابتةِ في الإسلام وقام عليها الدين: أن الإنسان مكرَّم بحكم آدميته وإنسانيته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويعدُّ الانتساب لآدم وحواء وشيجةً وقربى ورَحِمًا تجعل من الناس جميعًا أسرة واحدة، ومن هذا المنطلق لا بد أن تُصاغ العلائق بين الناس، وتتشعب الأسرة الإنسانية وتنساح في أرجاء الأرض، ويقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وكلمة ﴿لتعارفوا﴾ في الآية تحمل معنيين: الأول أن يعرف بعضكم بعضًا، والثاني أن تتعاملوا فيما بينكم بالمعروف، ومفهوم التعارف ذو سعة، يمكن أن يشمل كلَّ المعاني التي تدلُّ على التعاون والتعايش، ويمكن أيضًا أن يستوعب التعارفُ قيمَ الحوار، والجدل بالتي هي أحسن، والاحترام المتبادل.

ولذا خصَّ الله سبحانه وتعالى بني آدمَ عن سائر المخلوقات بالتكريم وميَّزهم بالعقل، وخلقهم على أحسنِ الهيئات وأكملها، ومن تعظيمِ الله تكريم مَن كرمه الله، فالله كرَّم جميع البشر، ولم يفرقْ بين أحد منهم، فلا يحقُّ لأحدٍ أن يضعَ امتيازاتٍ لأشخاص عن غيرهم، لا بالجنس ولا بالنوع ولا غير ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى))(١).

فالإسلام اعتبر البشر جميعهم عائلةً واحدةً من أبٍ واحد، فهم جميعًا ورثة الخلافة في إعمار الأرض، ونشر الأمن والسلام، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]، وفضل الله تعالى المتقين على جميع خلقه بحسن طاعتهم وتركهم المنكرات، فهو المعيار الوحيد للتفضيل بين البشر، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ورغم ذلك ترك الإسلام الناس أحرارًا في اختيار الدين الذي يتبعونه بعدما أرشدهم إلى الصواب، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ونتبين ذلك من خلال النقاط التالية:

(١) (١) أخرجه أحمد (٢٣٤٨٩).

أولًا: احترام الشريعة للكيان الإنساني:

لقد عاش رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة هو ومن معه من المؤمنين في اضطهاد ومحاولة لفتنة الضعفاء منهم عن دينهم، وحملهم على تغيير اعتقادهم، وأنزلوا بهم من الأذى والعذاب ما لا تحتمله النفس البشرية، فلم يُكْرِهْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدًا على الدخول في الدين، ولم يحارب أحدًا إلَّا بعد أن شنوا عليه الغارة، وتجمَّعُوا على قتاله.

فللنفس البشرية في الإسلام قدسية ومكانة خاصة، بل إن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة إنسانية شرعت لأجل ترقي الإنسان بها، وتحفظ عليه خصائصه الإنسانية وتحفظ له كرامته.

وقد راعت الشريعة الإسلامية الإنسانية حرمة الآدمي في كل ما شرعت من أحكام، بما في ذلك حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، فلم يُبِحِ الإسلامُ شنَّ الحرب والاعتداء على الغير إلا لضرورة دفاعية، ولرفع الظلم ونصرة الحق، ولنشر الدعوة الإسلامية وحماية أتباعها من أي اعتداء.

ومن المؤسف أن نرى من يبدأ بالعدوان تحت غطاء ديني رغم تحريم الإسلام لذلك، فينتهك المبادئ الإسلامية ويطغى على الشرائع والقيم، ويضر بالإنسانية، وبسبب ما أصاب العالم من حروب ونزاعات تضافرت جهود الفقهاء ودور الإفتاء للتشديد على حرمة الدماء وتكريم الإنسان وتشوف الشريعة للحفاظ على النفس البشرية وتهذيبها.

وفصلت دار الإفتاء في الأحكام المتعلقة بالدول والقوانين المنظمة للتعامل، فقد أرست نظامًا قائمًا على أكرم المبادئ الإنسانية، وأنبلِ القيم الأخلاقية، شاملًا كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالحرب والسلام التي كان لها واضح الأثر في التقعيد للعلاقات الدولية، والتزمت بها العديد من الدولة العربية، فكانت بحق إنسانية ودينية.

ومن أبرز ما تمتاز به الشريعة الإسلامية الغراء أنها واضحة السبيل، دقيقة الأصول والموازين، وأن الشارع الحكيم راعى في أحكامه مصالح العباد، فجعل الضرورة تقدر بقدرها، فلا تتجاوز أهدافها، فإذا اضطر المسلم إلى اللجوء للعدوان دفاعًا عن دينه ووطنه فلا يتعدى القدر الذي يردع عدوه، فلا يقتل عجوزًا ولا طفلًا ولا امرأة طالما لم يشاركوا في الحرب، ولا يقطع شجرًا، ولا يتعرض للمدنيين العزل، وأن يرأف بالأسرى ويحسن معاملتهم، وأن يعتنيَ بالجرحى، ويحترم جثث القتلى.

ثانيًا: نبذ الفرقة وتقبل الاختلاف:

وقد حاولت دار الإفتاء تأكيد احترام آدمية الإنسان دومًا دون التفرقة بين بنى البشر؛ فالإنسانُ بنيانُ الرَّب، مَنْ هدمه هدم بنيانه عز وجل، فقد تختلف الشرائعُ في العبادات وطريقة أدائها، لكنَّ الأخلاقَ والقيمَ الإنسانية التي تكون أساسًا للتعايش لم تختلفْ في أي شريعة من الشرائع، فإنَّ جميعَ الشرائع السماوية قد اتفقت وأجمعت على الاعتناء بالقيم الإنسانية.

وتعمل دور الإفتاء على ترسيخ أُسس المواطنة المتكافئة والتعايش السلمي؛ لحماية أنفسنا وأوطاننا، والعيش في أمان واطمئنان، والسعي لبناء الحضارة دون عوائقَ أو حروبٍ ونزاعاتٍ لا طائلَ لها ومن غير مداهنة، فهناك فرق بين المعايشة المحمودة والمداهنة المذمومة.

وأوضحت دار الإفتاء المصرية أنَّ الاختلافَ بين المسلمين وغيرهم في الآراء والمعتقدات من السنن الكونية، فلا يزال الخلافُ بين بني آدم من زمن نوح عليه السلام لم تسلم منه أمَّة من الأمم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

كذلك هناك خلاف بين أبناء الدين الواحد، ومما كتبه الله تعالى على الأمة الإسلامية أنها ستفترق وتختلف كما اختلفت الأمم من قبلها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة))[(١)].

وهذا وإن دلَّ على شيء فإنه يدلُّ على وجوب الأدب مع المخالف وإحسان الظن به، واعتقاد أن هدفه كان الوصولَ إلى الحق، فالحق ضالة المؤمن التي يَنْشُدها؛ قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

ومن هنا كان من مقتضى الاختلاف في الإسلام التحاور والتشارك بين الآراء باعتباره اختلافًا مثمرًا نافعًا لا خلافًا؛ لأن التحاور يُنشئ جيلًا متجذرًا في تراثه، متصالحًا مع زمانه، متعاملًا مع الآخرين بسعة أفق ورحابة صدر.

فثقافة الحوار وسيلةٌ تؤدي إلى الحفاظ على الأمة من آفات الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وأمراض الشجار والخلاف والعناد، وعدم قبول الآخر؛ لذا يظهر جليًّا أنَّ التحاور في الإسلام ثقافةٌ لها قيمها ومنطلقاتها.

(١) (١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٠). وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (٣٩٩١). وابن حبان في صحيحه (٦٢٤٧). والحاكم في مستدركه (٤٤١). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه» ووافقه الذهبي.

وعلى الجانب الآخر تواجه الأمةُ خطرَ الإرهاب والتطرُّف والإجرام الحاصل وشرعنة القتل والبغي والإرهاب زورًا باسم ديننا الإسلامي الحنيف، وما زال يبثُّ سمومَه القاتلةَ وآثارَه المدمِّرة على جميع الأصعدة الفكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لبلادنا، والسبب في ذلك هو الجهلُ بأمورِ الدين من حيث النصوص الشرعية وفهمها، ومقاصد الشريعة وغايتها وروحها، ومن حيث الجهل المطبق بمقتضيات العصر وبما يناسب الواقع، فانتزعوا نصوصًا من سياقاتها، وحملوها على غير محملها، وبحثوا في التراث واستدعوا منه ما لم يَعُدْ مناسبًا لحياتنا، وجعلوه دينًا يشددون به على الناس ويضيقون عليهم به حياتهم، والتراث بريء منهم، بل محذر من منهجهم.

وهؤلاء أخذوا من النصوص ما يوافقُ هواهم، ويتواءمُ مع أغراضهم السياسية، فحمَّلوا الآياتِ والأحاديثَ معانيَ لا تحتملها، وأوَّلوا حتى أخرجوا للناس صورة مشوهة من الإسلام.

لذا حذَّرت دار الإفتاء المصرية من قراءة النصوص قراءةً مجردةً من سياقاتها الواقعية والعصرية، فمما لا شك فيه أن النقل الجزافي للتراث يفضي إلى فهم عقيم، ويُفقد التراثَ الإسلامي صلاحيته لكل زمان ومكان، ويحوله من ثروة بها حلول لكل المستجدات إلى عقبة تقف أمام الاجتهاد.

فقد أنكروا مقتضيات الواقع، وصموا آذانهم، وأغمضوا أعينهم عن تطورات العصر وما يلزمه من قراءة جديدة تناسب السياق الذي نحن فيه، فاختلطت عندهم المفاهيم، وجمدت المعاني، وأصبحوا معاولَ هدم وتدمير وتخريب للحضارة والأوطان.

لذلك أكدت الدار ضرورة عدم الانسياق وراء مثل هذه العقول المضللة، وأن من أوجب الواجبات الآن هو مقاومة هذا الفكر الإرهابي، واستنقاذ أرواح الناس من براثنِ هؤلاء المجرمين.

ومن معالم التطرُّف الفكري لديهم: تقسيمُهم العالم كله إلى دار حرب ودار إسلام، فكل الدول دار حرب إلا ما وضعوا أيديهم عليها وسيطروا على قادتها، كما رفضوا القوانين الحديثة، وادعوا بأنها مخالفة للدين الإسلامي ما دامت وُضعت بمعرفة بعض الأشخاص، ومن ثم فقد أباحوا الاغتيالَ باسم الدين، وجعلوا بابَ الجهاد في الفقه كله هجومًا لا دفاعًا، كما بنوا فقههم على أنَّ لهم دولةَ خلافةٍ شرعية، وأنَّ جميع المسلمين الذين لم يبايعوا خليفتهم المزعوم كفارٌ مرتدون خارجون عن الإسلام!

ومن أخطائهم الفادحة: عدمُ فهْمِ دلالات الألفاظ ومراميها، وإهمال القواعد الاستدلالية للغة العربية، هذه السطحية الواضحة في الاستدلال التي أدَّت بدورها للحياد عن مراد الشرع، كما جهلوا الأصول الفقهية من قياس واستحسان وغيره من الأصول التي قام عليها فقه الاستنباط.

والأدهى من ذلك عدمُ اعتبارهم فقه الواقع، وتغيُّر الفتوى بتغيُّر الجهات الأربع، خاصة ومن المعلوم تغيُّر الواقع تمامًا على ما كان عليه في العهود الماضية؛ حيث أُبرم من الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ما جعل العالمَ مختلفًا تمامًا عن ذي قبل من حيث استقرار قواعد القانون الدولي بالتضييق على الحرب، والمنع منها، وإشاعة مبادئ السلم والتعايش والأمن والأمان، وصيرورة بلاد العالم كالبلد الواحد.

ومن أمثلة ذلك مسألة الرق التي يروجون لها، متجاهلين في ذلك جميعَ دول العالم التي وقعت على المعاهدات الدولية بمنعه، وتؤكد ضرورة السلم والتعايش والتعاون على البر والتقوى، فالأصل في العلاقات البشرية الآن هو السلم والتعاون على ما فيه نفع للبشرية والتعايش وتبادل المصالح المشتركة التي تقوي أواصر العلاقات بين الدول والشعوب والأفراد.

***

الحث على الحوار في الإسلام

لقد دعت دار الإفتاء المصرية إلى التعارف والحوار، وحثَّت المسلمين ورغَّبتهم في ذلك؛ لما للحوار من أهمية في نزْع فتيل الأزمات والاضطرابات الاجتماعية، والمنع من تفاقمها، وتوضيح ما خفي، وتبيين ما استُبهِم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالغرض من التذكير بأنَّ أصلهم واحدٌ، أي أنهم في الخلقة سواء، وأن التفاضل والتفاخر إنما يكون بالفضائل، وأن التفاضل في الإسلام يكون بزيادة التقوى، ولقد قامت الدعوة الإسلامية باستخدام وسيلة الحوار لإقناع البشرية بحقيقة الإسلام، وبيان أحكامه وتصوراتها عن الحياة والموت والسعي والغيب والآخرة والإله، وإلى غير ذلك من الحقائق والمعاني، ولإيضاح هذه الصورة وذلك المنهج الإسلامي نتناول ونبين ثلاث نقاط هامة:

أولًا: إرساء قيم التواصل:

لقد توجَّه الإسلام كثيرًا لغير المسلمين بالدعوة إلى النقاش الهادئ الملتزم بقواعدِ العقل وأصول المنطق السليم، حتى في أشدِّ الأمور وضوحًا، ومن ذلك دعوتُه لهؤلاء الذين يعبدون الأصنام -التي هي عبارة عن حجارة أو طين لا تضر ولا تنفع-؛ فيقول تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، ويقول أيضًا: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۞ قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۞ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ۞ قُلْ أَرُونِيَ الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سبأ: ٢٤-٢٧].

فانظر إلى الرِّفق واللِّين في الحوار في أمر جوهريٍّ في اعتقاد الإنسان، يترتب عليه كفره بالله أو إيمانه به، ولكن الله يدعونا أن نقول للكافرين: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

وإذا كان هذا الخطاب في مكة وقتَ استضعاف المسلمين، فإن الله سبحانه وتعالى لم يغير من هذا المنهج عندما قويت شوكة المسلمين بعد الهجرة إلى المدينة وتأسيس المجتمع على هدي الإسلام وتصوراته، فنجد أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ۞ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وهذا الدعاء إلى المباهلة إلجاء لهم إلى أن يعترفوا بالحقِ أو يكُفُّوا، وهذه دعوة إنصاف لا يدعو لها إلا واثقٌ بأنه على الحقِ، وهذه المباهلة لم تقع لأن نصارى نجران الذين قصدهم الله في هذه الآية لم يستجيبوا إليها بالرغم من انتظار الرسول وآله لهم ليتباهلوا.

ويقول الله تعالى أيضًا: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۞ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤-٦٥]، وهذه نصوص واضحة الدلالة على منهج الإسلام الممتد في مختلف الأوضاع والأحوال، سواء في حال الضعف أو القوة، صحيحٌ أن هذا لا ينفي إمكان وقوع الصراع والنزاع، وأن المسلمين مستعدون له بالجهاد والنزال دفاعًا عن النفس ودفعًا للبغي والعدوان في الأرض، إلا أن القتال يظلُّ استثناءً لا يتمُّ اللجوءُ له إلا في حالات معينة ووفقَ ضوابطَ صارمةٍ تمنع وقوعَ الجور والظلم من المسلمين ضد من يحاربونهم.

وقد كان الحوار وسيلةً للتعليم والإقناع المنطقي، وتاريخ المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهد على تمسُّك المسلمين بهذه القيمة السامية؛ رغبةً في إقناع العالمين بالحق والصواب بالحكمة والموعظة الحسنة؛ كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، كما قام المسلمون بتطبيق عمليٍّ لهذا الأمر بالدخول في حوارات ونقاشات مع غير المسلمين، بل وبين المسلمين أنفسهم؛ بين المذاهب والتيارات المختلفة، وقد سجَّلت المصادر التاريخية نماذجَ لهذه الحوارات التي تؤكد مكانة هذه القيمة في الحضارة الإسلامية[١].

(١) (١) انظر: تفسير التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٨، ٣/ ٢٦٦) لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ وأدب الحوار (ص١٢٣ وما بعدها) د. محمد رجب البيومي.

ثانيًا: احترام المخالف:

لا شكَّ أنَّ الاختلافَ من سنن الله تعالى في الكون، فكلُّ مظاهر الكون والحياة تُعبِّرُ عن هذه الحقيقة، فالكون كلُّه في تنوُّع واختلاف وتباين، سماءً وأرضًا ونجومًا وكواكب وجبالًا وسهولًا وصحاري ووديانًا وبحارًا وأنهارًا وأنواعًا لا تعد ولا تُحصى من الأشجار والنباتات والثمار والكائنات الحية على اليابسة أو في المياه، والإنسان كذلك مختلفة أجناسه وأعراقه وألوانه ولغاته، وهو ذكر وأنثى، وينتقل في أطوار مختلفة من الطفولة إلى المراهقة إلى الشباب والفتوة إلى الكهولة إلى الشيخوخة، وعلى مستوى التفكير والإدراك يشعر الإنسان في خاصة نفسه بتغيُّر أطوار فكره ومعرفته وإدراكه لحقائقِ الأمور وتباين وجهة نظره إزاءها حينًا بعد آخر.

من هنا صار إدراكُ أهمية الاختلاف وطبيعته أمرًا مهمًّا لكل مسلم، فإذا وصل إلى هذه القناعة لم يعُدْ محلًّا للتعصب والتشدد والانغلاق على الذات، بل صار حرًّا في خاصة نفسه، ويحرص في الوقت ذاته على حرية الآخرين ويُقَدِّرها.

ولقد أكَّد الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم هذه الحقيقة في العديد من الآيات، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]؛ يعني: وللاختلاف خلقهم، وقال في بيان اختلاف مخلوقاته سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، وقال في بيان اختلاف أجناس الناس ولغاتهم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

لكن هذا الاختلاف الذي هو سنة من سنن الله تعالى في خلقِه لا يعني الصراع والنزاع، فهذا الكونُ على ما فيه من تنوُّع يقول الله تعالى عنه: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، فهو اختلاف تنوع يتناسب وطبيعةَ هذا الكون وطبيعة رسالة الإسلام أيضًا القائمة على التعدد والتركيب، فالإسلام ليس فكرةً مختزلةً في عنصر واحد، بل هو فكرة مركَّبة من عدد من العناصر التي يجب أخذها جملة واحدة، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))[1]، فضلًا عن مجموعة أخرى من الأوامر والنواهي التي لا يمكن الفصْلُ بينها كمنظومة واحدة من عدة عناصر لا يمكن أن تُقَسَّمَ، فيعتقد المرءُ بعضًا منها دون غيره!

(١) (١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس)) (٨). ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس)) (١٦).

لذا، ينبغي على المرء أن يفهمَ لماذا تتفاوت العقول في إدراك الحقائق والمعاني وتفسير الكلام والظواهر، إنه أمر متسقٌ جدًّا مع طبيعة خلق الله سبحانه وتعالى، غير أننا ينبغي أن نكونَ على وعْيٍ بفروق مهمة تتعلق بفكرة الاختلاف؛ حتى لا تتحوَّل هذه الخلفية الكونية لها إلى أداة تمتهنها وتذهب بمقصودها؛ فالاختلاف الذي نقصده هنا هو ذلك الاختلاف المبنيُّ على اجتهاد وسعي وصدق في الوصول إلى الحقيقة، أو التعرُّف على مُرَاد الله في توجيهاته وأوامره، أو إلى حلّ مشكلة أو أزمة أو مُعضلة بطريق يراعي العلم في الإدراك والإنصاف في التناول، إن الاختلاف على هذا الأساس هو الذي نقصده، وهو اختلاف يشحذ الأذهان ويُنَشطها، ويُثري الفكر ويُغنيه، ويُوَفِّر هذا الاختلاف العديد من الاحتمالات التي قد تُلائم شخصًا دون غيره أو بيئة دون أخرى أو زمنًا دون سواه.

وحين أدرك الصحابة رضي الله عنهم هذه الحقيقة اختلفوا فيما بينهم على هذا الأساس الذي يراعي الصدقَ والإخلاصَ في الوصول إلى الرأي الذي يعبر عن الحقيقة أو مراد الله، مع تقدير كل صاحب رأي لآراء غيره الملتزمة بهذه الضوابط في الاجتهاد، بل إنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرشدنا إلى أنه أمر طبيعي حين رأى الصحابة يختلفون فيما بينهم، فلم ينْهَهُم عن هذا الاختلاف؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنا لَمَّا رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي؛ لم يُرَدْ منَّا ذلك. فذُكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يُعنِّف واحدًا منهم))[1].

ثالثًا: المساواة بين الخلق:

لقد كان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه يرى التسوية بين الناس في العطاء، وكان بعض الناس يقولون له: إنك قسمت هذا المال فسوَّيت بين الناس، ومن الناس أُناس لهم فضل وسوابق وقِدَم، فلو فضلت أهل السوابق والقِدَم والفضل بفضلهم؟، فقال: أمَّا ما ذكرتُم من السوابق والقِدَمِ والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش؛ فالأسوة فيه خير من الأثرة، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاءت الفتوح، فَضَّل، وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كمن قاتل معه؛ ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار.

(١) (١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً (٩٤٦). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠).

وعلى هذا الهدي سار الأئمة المتبوعون وأصحاب المذاهب الفقهية كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ثم تلاميذهم من بعدهم، ينظرون في الأدلة ويبحثون ويجتهدون، ثم يعلن كل منهم ما انتهى إليه من رأي قد يختلف كثيرًا مع آراء غيره، ولكن ما يجمع هذه الآراء جميعًا أنه تم استنباطها وفق قواعدَ وأسسٍ علمية دقيقة تؤكد حرص هؤلاء الأئمة الأعلام على استجلاء الحقيقة والسعي الصادق في الوصول إلى مراد الله.

إن الاختلاف الفقهي كنموذج للاختلاف الإيجابي الموضوعي هو نتيجة منطقية لإعمال العقل والاجتهاد العلمي المخلص في تفسير النصوص الدينية، ولم يكن هذا الاختلاف سببًا في ذاته لنزاع أو صراع بين المسلمين إلا ما كان من بعض المتشددين الذين لم يدركوا منهج الاختلاف في الإسلام، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصيروا شِيَعًا ولا تفرقوا فِرَقًا؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقرُّبُه الصلاة، وآخر تقرُّبُه الصيام، وآخر تقرُّبُه الصدقة إلى غير ذلك من العبادات، فهم مُتَّفقون في أصل التوجه لله المعبود وإن اختلفوا في أصناف التوجه»[1].

هذا هو النموذج الصحي والإيجابي للاختلاف في الإسلام الذي يجب أن نحرصَ على ترسيخه وتوطيد أركانه في المجتمع عبْرَ وسائل إعلامه ومؤسساته التربوية والتعليمية وفي الأسرة المسلمة؛ لحاجتنا الماسَّة إليه، ولعدم إمكان التخلُّص منه، وصونًا لعواقب عدم التمسك بآداب الاختلاف من صراع ونزاع يؤدي إلى تفرُّق شمل الأمة واختلاف كلمتها.

***

(١) (١) انظر: الخراج، لأبي يوسف (ص٥٣) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد. والموافقات للشاطبي (٥/ ٢٢٠) لإبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. وتفسير الطبري (١٥/ ٥٣٥) لمحمد بن الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. وأدب الاختلاف في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة، ضمن (موسوعة التشريع الإسلامي) (ص١٥) ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الفصل الأول

سمات الفتاوى المتطرفة

تمهيد:

تتكون عقلية المتطرف بناءً على عدد من العوامل والسمات والخصائص التي تكوّن فكره وآلياته في الفهم والإدراك، وتتشكل من هذه العقلية أدوات علمية ومعرفية لها نسقها الخاص في فهم النصوص وتطبيقها، وهذه الأدوات تفارق المنهج العلمي المنضبط جملةً وتفصيلًا، وينصبغ خطابها بصبغة العنف والإرهاب والتشدد، ويفتقد أهلها التكوين العلمي المؤصل، وتنحصر رؤيتهم في دائرة الانتماء الحزبي والأيدولوجي الضيق، وهي رؤية لا تقتصر سلبياتها على ضيق الأفق والهوى السياسي الملبس زورًا بلباس الدين والفكر والمنهج، بل تتعدَّى ذلك إلى الانحراف في فهم مقاصد الشريعة، وتكفير جموع الأمة المحمدية المرحومة.

كانت الفتوى دائمًا هي الطريقة المثلى للمتطرفين للتغلغُل بين جموع الناس بما تعالجُه بطبيعتها من قضايا تمسُّ جوانبَ متعددةً من حياة الناس، وبما جُبل عليه المسلمون من عاطفةٍ دينية تجعل تسليمهم بكل ما يلقى إليهم من قضايا ذات خلفية دينية أمرًا سهلًا، خصوصًا مع غياب الوعي بالخلفيات السياسية والفكرية لتلك الجماعات، وبالتالي كانت فتاوى المتطرفين هي الوسيلةَ الأسرع والأكثر تأثيرًا على العقول، وحصل من خلالها تمدُّد تلك الجماعات في كثير من الأوساط على اختلاف بيئاتها ومداركها العقلية.

وسنحاول في هذا الفصل تحليل تلك الخصائص التي تشبَّع بها فكر المتطرفين، خصوصًا ما كان منها متعلقًا بالفتوى، وبيان تلك العوامل التي أسست لعشوائية ذلك الخطاب الديني والإفتائي، من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: فقدان المنهجية والتكوين العلمي.
- المبحث الثاني: عدم التوثيق وتزييف الوعي.
- المبحث الثالث: إهمال العقل وإفساد المعتقدات.
- المبحث الرابع: فساد العقلية الفقهية.
- المبحث الخامس: تنزيل المتغير منزلة الثابت.
- المبحث السادس: الجمود وعدم إدراك الواقع.
- المبحث السابع: الجنوح للتكفير.
- المبحث الثامن: الفهم المنحرف لمصطلحات الشريعة.
- المبحث التاسع: تغييب مقاصد الشريعة.
- المبحث العاشر: تغييب دور السلوك الروحي في إصلاح المجتمع.

فقدان المنهجية والتكوين العلمي

إنَّ أساسَ أي فكر منضبط أن يقوم على دعائمَ منهجيةٍ وأسسٍ علميةٍ لها موازينُها الدقيقةُ التي يعرفها أهلُها المختصون بها، والتكوين العلمي والمنهجي للعلوم الإسلامية كان على أدق ما يكون من تتبُّع أسس النظر المستقيم، المنبثقةِ من صريح العقل وصحيح النقل، وقد خالف المتطرفون هذه الأسس والمناهج، وانحرفوا عن سلوك سبيل أهل العلم، فخرجت طريقتهم ومناهجهم مشوهةً حائدةً عن مقاصدِ الحق ومصالح الخلق.

ونحن نستعرض تلك السمة من سمات المتطرفين نقدم بذكر لمحة عن التكوين العلمي والمنهجي المستقر لدى علماء الأمة الإسلامية شرقًا وغربًا، يتميز بها سبيلهم وتتضح بها طريقتهم التي أثمرت علومًا ومعارفَ حضارية يعز نظيرها، ولم تسفر عن أي نمط من أنماط الإرهاب والتطرف سنوردها فيما يلي:

- المنهجية: نسبة إلى المنهج على وزن مَفعَل، وهو: الطريق الواضح البين[١]، فالحكمُ على أي مكون علمي بأنه منهجي مرهون بمقدار انتسابه إلى طريق واضح، ومدى سلوكه سبيلًا بينًا لا اعوجاجَ فيه، وبمقدار تفاوت تلك الطرق المنهجية في الوضوح والبيان يكون تفاوتها في القرب من الحق أو البعد عنه.

- والعلم لغة: مطلق الإدراك، فيشمل إدراك الذوات وإدراك الحكم بثبوت شيء أو انتفائه[٢].

واصطلاحًا: إدراك الشيء على ما هو به، أي على وجه يطابق الواقع والحقيقة[٣].

نستطيع من خلال إدراك هذه المعاني الوصول إلى أنَّ حقيقة المنهجية العلمية: أنها الطريق الواضح الموصل إلى إدراكِ الأشياء على ما هي عليه في الواقع، وكل ما يتبع ذلك من إجراءات عملية توصل إلى المطلوب.

(١) انظر: تاج العروس (باب الجيم، فصل النون مع الهاء).

(٢) انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل العين مع اللام).

(٣) انظر: التعريفات (ص ١٥٥) للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

والمتتبع لآثار العلوم الإسلامية الجليلة يجد مدى تمسُّك علمائها بمناهجَ واضحةٍ شافيةٍ في بيان طرق التكوين العلمي والمعرفي فيها، وهو ما نجدُه في كل مستويات المعرفة النظرية والعملية وآلات العلم على حد سواء.

فعلى المستوى النظري نجد استفادة علماء المسلمين في مناهجهم من العلوم النظرية التي تضبط الفكر حتى لو كانت من علوم غير المسلمين في ذلك الوقت، وأوضح مثال على ذلك علم المنطق الذي برع فيه علماء المسلمين وضبطوا من خلاله مناهج النظر العقلي، وكذلك علم الكلام الذي قام على أساس البرهان، والمعارف اليقينية، وعلم أصول الفقه الذي كان من ابتكار العقل المسلم جنبًا إلى جنب مع علوم الحديث، سعيًا لضبط النص توثيقًا وفهمًا.

وعلى المستوى العملي كانت المذاهب الفقهية التي قامت على أساس متين من فهم الكتاب والسنة، ومعرفة فتاوى الصحابة وأقضيتهم، والعمل الذي توارثه الفقهاء جيلًا بعد جيل عن استدلال وفهم عميق أصْدقُ دليلٍ على منهجية التكوين وبناء المدارس العلمية الفقهية الأصيلة التي اتبعها المسلون شرقًا وغربًا، ورضوا بها حجة بينهم وبين الله في عباداتهم ومعاملاتهم.

وفي جانب السلوك الأخلاقي والروحي كان تزكية النفس حاضرة في التكوين العلمي على مستوى الأفراد والمجتمع، كل ذلك بتأصيل منهجي سيأتي بيانه تفصيلًا.

أما المتطرفون فكانوا على النقيض من ذلك؛ حيث اتسم تكوينُهم العلمي بضيق الأفق، والشذوذ في الفهم والسطحية في إدراك العبارات والألفاظ، فضلًا عن المعاني، وفساد أنماط الاستدلال، والإخلال بقضية التزكية والتربية في البناء العلمي لهم، وبالتالي فإن تلك العقول أثمرت أفكارًا ضالة منحرفة، تشبَّعت بالعنف والكراهية والإرهاب، وتمثل ذلك الخلل المنهجي والعلمي في تلك المناهج المنحرفة في النقاط التالية:

أولًا: فقد الإسناد العلمي:

صدر الإمام مسلم صحيحه الذي يعدُّ ثاني أصح كتاب لدى هذه الأمة بعدد من المقدمات التي يشير فيها إلى أهمية السند في العلم، وأن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تجوز إلا عن الثقات، وروى في ذلك عددًا من النصوص التي تمنعُ النقلَ عن غير الثقات، ومنها ما رواه بسنده إلى عبد الله بن المبارك أنه قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[(١)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٥).

والمتطرفون لا نجد لهم سندًا علميًّا فيما يستندون إليه من نصوص أو أفهام، وهو ما يعني بالضرورة أنَّ تلك الألفاظ أو المعاني التي يتناقلونها لا يمكن الوثوقُ بها ولا الاستناد إليها؛ لأنها خالية عن الشرط العلمي الذي ارتضاه الأكابر من علماء الأمة، الذين صانوا الدين وحفظوه بالتلقي كابرًا عن كابر، وهذه السمة عامة في منهجهم عمومًا، لا يختصُّ ذلك بعلم دون آخر.

وقد أثار المتشددون كثيرًا من الفتن التي كان سببها توجيه الناس إلى تلقي العلم من الكتب، دون الحاجة إلى لقاء العلماء، وأنشؤوا أجيالًا من الشباب الذين تاقت نفوسهم إلى تلقي العلم الشرعي، لكنهم لم يجدوا عند تلك الجماعات والتيارات شيوخًا يلقنونهم أصول العلوم، فضلًا عن الغوص في عمق المعاني النابعة من طول التأمل والنظر والتتبع والاستقراء، فخرج هؤلاء الشباب على الأمة بالتكفير والتبديع والتضليل، اعتمادًا على مجرَّد القراءة بلا وعي للكتاب والسنة، وللعلوم التي قامت حولهما.

لم يكتفِ المتطرفون بعدم وجود السند العلمي، بل عملوا على تشويه صورة العلماء الذين قامت عليهم أسانيدُ العلوم الشرعية، واستندت إلى أقوالهم مناهج الفهم والنظر السديد، فشاع بين شباب الجماعات الإسلامية تبديع أكابر علماء القراءات والحديث والفقه والأصول الذين انتهت إليهم الأسانيد، كالإمام شمس الدين بن الجزري، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وغيرهما من جهابذة العلماء المسندين.

ثانيًا: فقد الآلات والأدوات العلمية:

يعدُّ افتقاد المنتمين للجماعات المتشددة لآليات التعامل مع النص الشرعي نتيجة مباشرة لفقدان السند، فنجدهم لا يميزون الأدوات المنهجية التي يُتناول بها كل علم من العلوم، ولا يدركون الغاية من تحصيله، أو الفائدة التي ينبغي أن يقصد إليها من تعلمه.

ونتيجة لذلك كان تعاملهم مع النصوص العلمية في غاية من التخبُّط الشديد، وتمثل ذلك فيما يأتي:

التعامل مع نصوص القرآن والسنة بمعزل عن فهم اللغة، ومدلولاتها الواسعة التي كان يدركها العرب الذين أنزل القرآن بلغتهم.

الخلط بين مناهج العلوم المختلفة، كالتعامل مع علم الفقه بمقتضى مناهج علم الحديث، مما أدى إلى فساد منهج الاستدلال الفقهي، والتحاكم إلى مناهج المحدثين في قضايا التاريخ والسير.

افتقاد التكوين المذهبي في الفقه، ودعوى اللامذهبية والاستقلال بالاجتهاد، وسيأتي تفصيل ذلك.

انقطاع الصلة بينهم وبين العلوم العقلية التي تضبط الفكر، وتقوم منهج النظر في المسائل العلمية، تارة بدعوى أنها لم تنقل عن السلف، وتارة بدعوى أنها علوم منقولة عن غير المسلمين.

الابتعاد عن العلوم التي تضبط الفهم كعلم أصول الفقه، والتشغيب بقضايا تظهر جهلهم الشديد بحقيقة هذا العلم، كادعائهم أنه علم غير منضبط على منهج السلف، وأنه متأثر بالفلسفة اليونانية، وغير ذلك من الدعاوى التي لا حقيقة لها، وإنما هي محاولة للتفلُّت من سياج قواعد الفهم، والأطر المنضبطة لقراءة النص الشرعي الشريف.

وقد بني على ذلك الكثير من الانحراف في الفهم والتطبيق لمختلف القضايا العقدية والفقهية والسلوكية التي تولدت عن فقد الأدوات المنهجية التي سبق ذكرها، وغيرها من الأدوات العلمية التي تشبع بها العقل المسلم، وفقدتها تلك الجماعات، أو سعت إلى الحط منها؛ لأنهم عجزوا عن تحصيلها بسبب عدم تلقيهم للعلم بالطريقة المنهجية وفقدهم للسند العلمي المتصل.

ثالثًا: الشذوذ والمخالفة لعموم المسلمين:

يدَّعي المتشددون أنهم جماعةُ المسلمين المنصورة، والفرقة الناجية، وغير ذلك من الشعارات التي يخدعون بها أنصارَهم، وهم يسعون دائمًا إلى التميُّز عن عموم المسلمين حتى صار ذلك منهجًا لهم، وصفة غالبة عليهم، وذلك من أثر عدم التلقي عن العلماء، وفقد الأدوات العلمية، فهم يحاولون أن يصنعوا منهجية بديلة عن العلم المؤصل.

ولم يكن الشذوذ قاصرًا عند تلك الجماعات على المخالفات العلمية لجمهور الأمة، بل تمثل ذلك أيضًا في مخالفة الناس في طرائق مأكلهم ومشربهم، وعاداتهم الاجتماعية، والتضييق عليهم، وملاحقتهم تحت مسمى (اتِّباع السنة) في مسائلَ تتعلَّق بهيئات اللباس أو الطعام أو الشراب.

وتجلى ذلك الشذوذ وتلك المخالفة من خلال الأفكار والفتاوى التي أذاعت ونشرت بين الناس تبديع المسلمين وتضليلهم في الاحتفال بمواسمِ الخير: كالمولد النبوي، وذكرى الإسراء والمعراج، وغيرها من المناسبات الدينية والاجتماعية والوطنية، والبحث عن مسوغات لتوجهاتهم المخالفة لجموع المسلمين، حتى ولو كانت تلك المسوغات غير معتبرة، أو مردودة عند علماء المسلمين.

وقد شاع ذلك الولع بالمخالفة حتى صاروا يحكمون على الناس بالجاهلية، وتختلف تنظيراتهم في ذلك ما بين تقسيم للناس تحت مراتب جعلوها للتوحيد، أو جعل قضايا الحكم والخلافة أساسًا في البناء الفكري لهم ولأتباعهم، أو غير ذلك من السمت الظاهر الذي يمتازون به عن غيرهم، مع أن السنة النبوية تدعو إلى نقيض ذلك من عدم قصد الشهرة والتميز عن الخلق، كما ورد في الحديث: ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مثله))[١]، ولكن فهمهم السطحي لمعنى السنة أو اتباع الهدي الظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم جعلهم يغفلون عن إدراك تلك المعاني.

ولا يخفى تعمُّد تلك التيارات خلق الفتن بين المسلمين، من خلال مخالفة الفتاوى التي تصدر من الهيئات المعتبرة في كل بلد من بلاد المسلمين، وسعيهم لإفقاد جموع المسلمين الثقةَ في مؤسساتهم الدينية، وهو ما وجد الناسُ صداه في العقود الأخيرة من إثارة الفتن حول صحة وقت صلاة الفجر، ورؤية هلال شهر رمضان، ومخالفة ما درج الناس عليه في تأدية صلاة التراويح، وتفريق الناس وتشتيتهم تحت مسميات الجماعات والفرق، والسعي إلى تشكيل منهج يتسم بالشذوذ والعبثية، ويؤثر على بناء العقل والوعي.

رابعًا: التصدُّر بغير علم:

من السمات اللافتة للنظر في سلوك الجماعات المتشددة من السلفية والإخوان وغيرهم من الجماعات المنحرفة: تصدير الشباب الذين لم يطل زمان مدارستهم للعلم، أو ليسوا من أهل العلم أصلًا، ولم يصحبوا شيوخًا يأخذون عنهم أمور دينهم، وهو خلاف ما كان عليه العلماء في آدابهم، بل كانوا يرون وجوب طول صحبة الشيخ، وأنه كالنخلة التي ينتظر أن يسقط من ثمرتها شيء مع طول الزمان[٢].

ومن المعلوم أن طول الزمان من الأسس التي تنتج علماء يتبنون فكرًا رشيدًا يهدي الناس ولا يضلهم، أو يلقي بهم في هاوية التطرُّف، ومخالفتها جعلت هؤلاء المتصدرين يفتون الناس في دين الله بجهلٍ وهوًى، ويحرضونهم بشعارات منقطعة الصلة بالفكر السوي، المؤسس على قواعد العلم.

وحب التصدُّر قد أورث هؤلاء المتشددين حالةً من العجب، والاعتداد بالنفس، والعناد، والصراع الدائم بينهم وبين أفراد المجتمع، حتى داخل الأسرة الواحدة، فهم يستشعرون دائمًا أنهم على الحق، وأنهم موكلون بإنقاذ الخلق.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩) وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص ٥٤) لأبي عبد الله بدر الدين بن جماعة.

وهذه السمة المركوزة فيهم قد تحوَّلت إلى نظريات وأفكار تتمثل في الاستعلاء على الخلق بالإيمان، والتمكين، وغيرها من الأفكار التي ترسخ الجهل في نفوس أتباعهم، ولا تدعوهم إلا إلى التصدُّر للشؤون العامة، حتى ولو أدَّى ذلك إلى ضياع أديان الناس، وانتشار الجهل والأفكار المنحرفة فيما بينهم.

خامسًا: ادعاء الاجتهاد، وأن الحق واحد لا يتعدد:

اضطر المتطرفون -في ظل فقدهم للصناعة العلمية المنهجية، وافتضاح جهلهم لدى أهل العلم المتمكنين- إلى أن يلجؤوا إلى دعوى عريضة، ليسوا من أهلها، ولم تتوفر عندهم أسبابها، وهي دعوى الاجتهاد، وكانت تلك الدعوى بمثابة دليل على ضعف إدراكهم، وتحكم الهوى بهم، وقصور أفهامهم عن معرفة حقيقة الاستدلال، وتهاونهم بمقام استنباط الأحكام الشرعية.

إن دعوى الاجتهاد هي نتيجةٌ حتميةٌ لعدم التكوين العلمي الصحيح، وانتشار الحط من أقدار علماء الأمة بين أفراد تلك الجماعات، بما في ذلك أئمَّة المذاهب الأربعة الذين امتلكوا ناصية الاجتهاد، وقامت من بعدهم مدارسُ علمية سيرت واقع المسلمين على مدى أكثر من ألف عام، وقد تناولتهم ألسن تلك التيارات بالانتقاص، وشاع بينهم المقولة الشهيرة (هم رجال ونحن رجال)، حتى ظن المغرر بهم من شباب السلفية والجماعات الإسلامية أن الواحد منهم يستطيع أن يعترض على الأئمة المتقدمين دون أدنى دراية أو علم.

تلك الجرأة الشديدة التي استشرت في أبناء هذه التيارات أنتجت فقهًا وفتاوى مشوهة مفتقدة للتأصيل العلمي، غير مدركة للواقع بتغيراته المستمرة، تعتمد هذه الفتاوى في أغلبها على بعض الخصائص التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الاعتماد على الحزبية واتخاذ الأهواء الأيدولوجية والفكرية أو السياسية أساسًا للتأصيل العلمي، أو ربما صار مجرد التمحور حول الأشخاص هو الدافع وراء بعض الاجتهادات المزعومة.

تضييق دائرة الاختلاف الذي هو رحمة بالأمة، وادعاء إجماعات على أمور قد عرف الخلاف فيها وشاع.

إنكار قضية تصويب المجتهدين الذي يحمل على معنى أن كل مجتهد قد أصاب فيما هو واجب عليه، وهو بذل الوسع والاجتهاد، ولا يشترط وصوله إلى الحق في ذات المسألة.

إشاعة الإنكار في المختلف فيه، وهو أمر ناتج عن فهم مغلوط لقضية الثابت والمتغير في الفقه والفتوى، وكذلك عدم إدراك حقيقة مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيأتي الحديث عن انحرافاتهم في إدراك مثل هذه الأمور.

وغير ذلك من السمات والخصائص التي تعد تجليات لمزاعم الاجتهاد وفقد المنهجية العلمية.

إن فقدان المنهجية والتكوين العلمي لا يتوقف عند الأمور السابقة، بل هي لمحة عن بعض خصائصهم وعشوائيتهم في تأسيس منهجهم العلمي الذي سيبنى عليه اضطراب وقلق في كل الفروع العلمية، وهو ما سنتعرض لشيء منه فيما يأتي بتحليل اضطرابهم في بعض المعارف والقضايا المنهجية.

***

عدم التوثيق وتزييف الوعي

مما لا شكَّ فيه أن لغياب التوثيق آثارَه التي أضرَّت بعالمنا الإسلامي أشدَّ الضرر؛ لما يحققه التوثيق من ضبط صحةِ النقل التي ينبني عليها صحةُ العمل، وسلامةُ الفكر من الوقوع في الزلل، وحفظُ المجتمع كله من التحريف والزيغ عن المقاصد والمعاني المرادة من النصوص المنقولة، لذلك فإنَّ التوثيق يعدُّ من مكونات العقلية الإسلامية الصحيحة، والمنهجية العلمية القويمة التي انبنت عليها شتى العلوم والمعارف الإسلامية كما سنبين لاحقًا.

ذلك المنهج القويم الذي جانبته جماعات الإرهاب المتطرفة والتيارات الدينية المتشددة، فحرفوا النقول عن مرادها بسبب غياب منهج التوثيق عندهم، فأنتج ذلك الخلل في تناول المعرفة فهمًا خاطئًا، بنوا عليه أفعالهم التي أنتجت تلك العقلية الإرهابية، فأذاعت التكفير، وقتل المسلمين وغير المسلمين باسم الدين والشريعة الإسلامية، وهي بريئة منهم، وليس ذلك مراد الشريعة، وإنما هي محاولاتهم لتطويع الدين لمرادهم وفهمهم المنحرف المعوج.

ويندرج تحت إهمال منهج التوثيق: عدمُ التثبت من الأخبار، وترويج الشائعات التي تخدم أيدلوجيات معينة، وأجنداتٍ خاصة، سواء أكانت هذه الشائعات سياسية، أو اقتصادية أو دينية، فينتج عنها إحداث الفوضى في المجتمع، ونشر الكذب -الذي هو محرم قطعًا في الشرع- على ألسنة الناس، وهو ما يؤدي بشكل قاطع إلى اضطراب حياة الناس، وانهيار النُّظُم، وهو ما تفعله تلك الجماعات باستمرار، كجماعة الإخوان، والتيارات السلفية المتشددة وجماعات التطرف الديني الإرهابية؛ سعيًا منهم لزرع المخاوف بين الناس، ونزع المصداقية تجاه الدول والحكومات، حتى تتحقق أطماعهم من انهيار الأنظمة، ومحاولتهم التوصل إلى سلطة الحكم بأساليبهم الملتوية، ونشرهم الأكاذيب، وسفك الدماء، وترويع الآمنين من الناس.

وكل ذلك ليس ببعيدٍ عنا؛ فقد عايشناه وشاهدناه في دولنا الإسلامية والعربية، ولأجل ذلك وجب أن نبينَ خطرَ هذه الجماعات ونحللَ تلك السمة الفكرية الفاسدة التي انتشرت في أوساط تلك التيارات المتطرفة وترتب عليها كثيرٌ من الآثار المدمرة للبناء الإنساني والمجتمعي، فمن مظاهر تلك السمة:

أولًا: الوقوع في التحريف:

تمثل إهمال التوثيق عند الجماعات المتطرفة في تحريفهم النصوص المنقولة دون بحث ونظر وتحقيق فيها؛ فبنوا على هذه النصوص المحرفة فهمًا أدى لأفعال تسببت في قتل الأبرياء والآمنين ونشر الدماء والتفجير، ومن هذه النصوص فتوى سُئل فيها الشيخ ابن تيمية رحمه الله بخصوص بلدة (ماردين) وسميت الفتوى باسمها، وهي بلدة تقع في جنوب تركيا اليوم، كان أغلب سكانها من المسلمين، وقد دخلها جيش التتار، واحتلها في القرن السابع الهجري، فصارت بلدة أغلبها مسلمون، لكن يتحكم فيهم غزاة على غير ملتهم، فاختلف المسلمون في تصنيفها على ما كان يجري من الفقهاء في ذلك العصر من تقسيم البلاد إلى دار إسلام يحكمها المسلمون، وإلى دار كفر يحكمها غير المسلمين.

فسُئل ابن تيمية رحمه الله عنها بالنص الآتي: «هل هي بلد حرب أم سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في (ماردين) أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق، بل السبُّ والرمي بالنفاق يقعُ على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث: يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠، ٢٤١) لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

وقد اعتمدت الجماعات المتطرفة والجهادية على هذه الفتوى في تبرير عملياتهم الإجرامية وخططهم الإرهابية، فأهدروا الدماء، واستحلوها من المسلمين وغيرهم بغير حق الله، فضلوا وأضلوا، وتسبَّبوا في تشويه صورة المسلمين والإسلام وإظهاره بشكل دموي عنيف، وكل ذلك بسبب غياب التوثيق الذي أدَّى إلى التحريف في النقل كما سنبين:

- لقد وقع التصحيف في نقل هذه الفتوى في الجزء الأخير منها في قوله: «ويعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه».

والصواب هو ما نقله ابن مفلح رحمه الله تلميذ الشيخ ابن تيمية في كتابه «الآداب الشرعية والمنح المرعية» حيث نقل قوله كما يلي: «ويعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[١].

- فنقل قوله (ويعامل) في الحالتين، وهو الذي يتناسب مع سياق الفتوى سابقها ولاحقها؛ لأنه لو كان المراد «ويقاتل الخارج» -كما فهموا هم- لَمَا كان قوله «بما يستحق» ذات معنى؛ لأن الخلاف إنما هو في إقرار القتال من عدم مشروعيته، وليس في كيفية المقاتلة.

فتبيَّن خطأ النقل مع ضياع التوثيق وخطأ الفهم والمعنى المراد من النقل، وانبنى عليه إهدار الدماء ونشر الخراب بغير حق حتى وقتنا الحاضر وبعد مرور سبعة قرون على هذه الفتوى وفهمها المحرف الذي ما زال يُتداول بين هذه الجماعات المُضلَّة دون توثيق.

ثانيًا: انتشار الكذب والشائعات:

إنَّ انتشارَ الشائعات والكذب يعدُّ نتيجةً حتميةً لإهمال منهج التوثيق والتثبُّت من المعلومات ومصادرها والتحري عن قائلها، وهو المنهج الذي علمنا إياه الحقُّ سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فقال: #﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

(١) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٩٠) لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.

ولقد انتهجت الجماعات المنحرفة المتطرفة منهج ترويج الشائعات ونشر الكذب لإيقاع الفتنة بين الناس والأنظمة الحاكمة، ولزعزعة الاستقرار والأمن، وبث الفتنة بين أطياف الشعب الواحد، الأمر الذي تسعى إليه تلك الجماعات من أجل تعميم الفوضى في المجتمع، لتسهيل الوصول إلى أغراضهم وأطماعهم السياسية، ولقد استغلوا في ذلك سهولة انتشار المعلومات في وقتنا الحاضر؛ لوجود المواقع الإخبارية الخاصة ذات الأيدلوجيات، والأجندات الخارجية، ومنصات التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، كما استغلَّت أيضًا القنوات الإعلامية (الفضائيات الخاصة) لبث سمومهم وكذبهم ليلَ نهارَ كعادتهم في نشر الشائعات والكذب بين الأوساط المختلفة، خصوصًا ذات التكوين الفكري البسيط، من غير المتعلمين الذين يسهل نشر الشائعات بينهم؛ لشيوع الجهل فيهم، وعدم قدرتهم على التثبُّت من المصادر الموثوقة.

- يعدُّ سلاح الشائعات اليوم من أخطر أسلحة العصر الحديث، فيما يسمونه بحرب المعلومات والحروب النفسية؛ لإسقاط المنظمات والدول، الأمر الذي اعتادت عليه الجماعات الإرهابية كجماعة الإخوان المسلمين في مصر وفي باقي الدول، فقد أثارت الشائعات والأخبار الكاذبة لإحداث فتنة بين أطياف الشعب المصري مسلميهم ومسيحييهم، ولكن الله وقى من شر هذه الفتنة، ووعى الشعب ذلك، فأفسد عليهم مخططهم الخبيث، كما أرادوا إحداث الفتنة بين الشعب والجيش الوطني، وبين الشعب وحكومته، فنشرت العشرات من الشائعات التي تشعل خطاب الطائفية والكراهية، كما أشيعت الكثير من الأكاذيب الاقتصادية، بل والدينية، وكل ذلك يعد من الكذب المنهي عنه؛ فقد نهى الإسلام عن الكذب وشدد على ذلك، بل نفى أن يكون المسلم كاذبًا أو مروجًا لما لا يعلمه، ونجد ذلك في القرآن الكريم في قول الحقّ سبحانه وتعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩]، وفي الحديث الشريف قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع))[١]، وروى ابن أبي الدنيا عن عمر بن الخطاب قال: «لا يكون المؤمن كذَّابًا»[٢]. وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥][٣]، فالكذب وترويجه أفعال لا تتأتى من مؤمن، فكيف بمن نصبوا أنفسهم حرَّاسًا للدين وللعقيدة، وهم يمارسون ذلك ليلًا ونهارًا؟!

(١) أخرجه مسلم في مقدمته، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) الصمت وآداب اللسان (٣/ ٦١١) لابن أبي الدنيا، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٣) انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٢/ ١٠٩) لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة، عام النشر: ١٣٥١هـ.

- ثالثًا: تزييف الوعي الجمعي:

إنَّ الوعي الجمعي للمجتمع يتشكَّل من خلال ما ينشأ عليه مجموع أفراد ذلك المجتمع من عاداتٍ وتقاليدَ وعقائدَ يؤمن بها، وتُكوّن وَعيَه وفِكرَه، ولا شكَّ أن لمنهجية التوثيق دورًا في بناء هذا الوعي وأثرًا بالغ الأهمية في تكوينه؛ لأنه يعتمد على بناء عقلية ناقدة تتحقق مما يثار حولها، أو يتم تناقله بين الناس من معلومات وأخبار، فإذا فسدت هذه المنهجية فسد ذلك الوعي بلا ريب، ومن هنا تتجلَّى أهمية منهج التوثيق، وأثر غيابه الذي يؤدي إلى فساد الفكر والوعي في المجتمع.

ولذا فإنَّ ما تقوم به هذه الجماعات من نشْر الشائعات والكذب باسم الدين لهو أشدُّ أنواع الإفساد للوعي، وتزييفه وتغييبه عن الواقع الذي يعيشه، ولا شكَّ أن هذه الجماعات تستفيد من ذلك التغييب والتزييف، ولا تريد للعقول أن تفيقَ من جهلها لتحقيق أيدلوجياتهم الخاصة من السيطرة والحكم باسم الدين، وكل ذلك إنما يرجع لغياب منهج التوثيق والتثبُّت، ولإفساد الوعي الجمعي للمجتمع.

يعد إفساد الوعي الجمعي أداةً لصناعة التطرف والإرهاب، بل يعد المعول الأكبر في صناعة المتطرف نفسه بما يتم شحنه به من أفكار وأكاذيبَ خاطئة لا تخضع لمنهج علمي أو توثيقي، فيتقبل ذلك الفرد ما يُبَثُّ إليه من هذه الأكاذيبِ، ويبني عليها موقفَه سلبًا أو إيجابًا بغير تحقق منه أو نقد لما يملى عليه من شائعاتٍ وأكاذيبَ باطلةٍ، فينتج عند ذلك المتلقي ما يشبه العلم، وهنا تكمن الخطورة؛ لأنه بسبب تكوينه العقلي البسيط وعلمه المحدود يتشكل لديه ما يظنه عقيدة صحيحة يجب عليه الموت في سبيلها، والدفاع عنها، وبذل الغالي والنفيس في سبيل تحقيقها! وتلك هي السمة العظمى لأتباع هذه الجماعات من الجهل وضيق الأفق والعلم المتوهم وقلة الثقافة الدينية، وكلُّها سمات لازمة لتسهيل السيطرة على الأتباع في سبيل تحقيق المكاسب الكبرى لقيادات هذه الجماعات ذات الأيدلوجيات الخاصة والأطماع الزائفة.

رابعًا: الادعاء على المخالفين:

لم تسلم هذه الجماعات المتشددة والمتطرفة دينيًّا من الادعاء والافتراء على المخالفين لهم، حتى وإن كانوا من عوام النَّاس الذين تُحمَل أفعالُهم على حُسْن الظن بهم قدرَ الاستطاعة، بدلًا عن رميهم بالشرك والفسق والكفر الصريح، هذه التهم التي أصبحت من أهون الافتراءات على ألسنتهم؛ فلا يرون أحدًا من العوام مثلًا يهنِئ نصرانيًّا إلا وفسَّقوه وقلَّلوا من ديانته، ولا يرون أحدًا يزور قبر

أحدٍ من الصالحين أو الصحابة أو آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم إلا ورموه بالشرك وضلال المعتقد وعبادة القبور دون تثبُّتٍ ووعيٍ لمقاصدِ تلك الأفعال، وحقائقها، ولا يتثبَّتون من نوايا هؤلاء المخالفين لهم قبل تبديعهم، ورميهم بالكفر، ممَّا أدى لتكفير عموم المسلمين وإيقاعهم في الشرك ونشر ذلك حتى على أفواه الصغار وحدثاء الأسنان منهم؛ فأصبحت الأمة بمجموعها أمةً مُفترًى عليها متهمة في دينها! تلك الأمة التي قال عنها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه: ((إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها))[(١)].

فانظر كيف أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا))؛ لعلمه صلى الله عليه وسلم أنَّ الإيمانَ عقيدةٌ راسخة في القلب، لا كما يعتقدها هؤلاء المجرمون سهلة التغير والتقلب ولو لأدنى تصرف، وأنَّه لا سبيلَ للاطلاع عليها إثباتًا أو نفيًا، وإنَّما يكون ذلك للمطلع على القلوب والغيوب سبحانه وتعالى، وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ((ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها))، فالناظر لأحوال هؤلاء إنَّما يجد أن ما يحركهم هو حب الدنيا وتحقيق السلطة والسعي لحكم النَّاس ولو بالقوة وحدِّ السيف والإكراه، ولقد اتخذوا لذلك كل سبيل يقربهم لبغيتهم.

خامسًا: عدم المصداقية العلمية:

إن مصداقية أي معنى إنما تُعرف بالمقارنة إلى مدى تحقق وجوده فعليًّا، أي مدى تحقق صدق المعنى بالنسبة إلى الوجود على أرض الواقع، وعدمها إنما يكون بخلاف ذلك، وهو كذب الكلام وعدم مطابقته للواقع، وهو ما ينتج عن عدم التوثيق والمصداقية في النقل.

وقد وقع ذلك لتلك الجماعات التي انتهجت الكذب والافتراء والتلفيق على المخالفين لهم، وخداع العوام، ونشر الشائعات بين الجموع، فغلب عليهم عدم المصداقية العلمية، وانتفاء الأمانة الدينية التي تنبني على الصدق والتحري والتثبُّت من الأخبار والمعلومات، ولقد حثَّ الله سبحانه وتعالى على تحري الصدق وعده من جماع التقوى فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، كما ذمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبَ في مواضعَ كثيرة، وعدَّه من الفجور الذي يؤدي بصاحبه لدخول النار؛ ففي حديث رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢). ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (٢٢٩٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن العبد ليتحرى الصدق حتى يُكتَب عند الله صديقًا، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يُكتب كذابًا))(١).

فانظرْ كيف أدَّى تحري الكذب والإصرار عليه للفجور الذي يهدي إلى النار والعياذ بالله، ولا شكَّ أن تعمُّد الكذب من هذه الجماعات ونشر المعلومات والأخبار بغير توثيق يجعلهم متصفين ومتحققين بعدم المصداقية وانتفاء الأمانة، وهو بلا شك ما تتصف به تلك الجماعات المنحرفة والمتطرفة دينيًّا وعقائديًّا؛ إذ الغاية عندهم هي تحقيق أطماعهم، لا ابتغاء الدار الآخرة ووجه الله سبحانه وتعالى، وكيف لا وهم على هذه الأحوال والصفات الدنيئة، ويبذلون في سبيل ذلك كل وسيلة مهما كانت محرمة أو غير شريفة؟!

- إن غياب التوثيق وعدم الاهتمام به يعدُّ من أشد الرزايا والبلايا التي أحاطت بالأمة الإسلامية، فأوقعتنا في شَرَك التحريفِ والتكفير والتبديع، وبث الشائعات والكذب، ونشر الإرهاب والقتل وسفك الدماء واستحلالها بهوى وبغير حق؛ لأن التوثيق منهج تعصم مراعاته عن الوقوع في النقل المحرف الذي ينبني عليه الفهم المحرف، ويؤدي العمل بذلك الفهم إلى ضلال وأوهام، وهو ما تفعلُه تلك الجماعات التي بدَّعت الأمة بمحض فهمها المنحرف، وليِّها عنقَ الأدلة النقلية والعقلية دون عمق نظر، وطول بحث، وأخذٍ بأقوال علماء الأمة الثقات الذين كان منهجهم هو الوعي قبل السعي، والتحري قبل إطلاق الأحكام، فأخرجوا لنا المناهجَ والعلومَ الموثقة التي أنارت الدنيا وعمرت الكون.

***

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب (٦٠٩٤). ومسلم واللفظ له في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧).

المبحث الثالث

إهمال العقل وإفساد المعتقدات

إن كثيرًا من الإشكاليات الفكرية قد ترتبَّت على فقدان المنهجية العلمية، وعدم الرسوخ في العلم، من خلال تكوين علمي رصين، حتى نشأ ما يمكن أن يعد منهجًا متكاملًا للتيارات المتطرفة، لكنه منهجٌ مليءٌ بالانحرافات والضلالات التي تغذي كل جانب من جوانب المعرفة، خصوصًا المعارف الشرعية، وهي تهدم أركان البناء المعرفي السليم للعقل المسلم.

وأول ما يتعلق به التكليف في هذه الحياة الدنيا هو العقل الذي جعله الله سبحانه وتعالى مناطَ الإدراك، وخاطبنا بالتعقُّل في آيات كثيرة تفضي بمجموعها إلى إرساء قاعدة جليلة، وهي أنَّ العقل هو الأداةُ التي خلقها الله فينا لتلبية مراده منا، حتى إنَّ المتأمل لآيات القرآن الكريم يجد أن الملامةَ على ترك كثير من التكليفات، وعدم الامتثال للأمر الإلهي قد جُعل سببُ اللوم فيها هو تركَ إعمال العقل في نص الذكر الحكيم، أو في الحكم المنزل من عند الله، أو في الحكمة المترتبة عليه.

وكان نزول ذلك البيان العربي المبين المعجز له غاية قد أفصح عنها القرآن الكريم وهي التعقل، والوصول إلى المعنى المراد، والعمل به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢]. قال الإمام القرطبي في تفسيره: «أي لكي تعلموا معانيه، وتفهموا ما فيه»[(١)]، وبالتالي فإنَّ أي إغفال لذلك هو تركٌ للتكليف الأساسي، والغاية المقصودة من البيان.

ومن هنا كان العقلُ هو لبَّ الإدراك للمعاني، وحسن تفهمها، والنظر في آيات الله المسطورة والمنظورة، ولذا قال الحارث المحاسبي رضي الله عنه: إن الفهم لإصابة المعنى هو البيانُ لكل ما سمع من الدنيا والدين، أو مسَّ، أو ذاقَ، أو شمَّ، فسماه الخلق عقلًا، وسموا فاعله عاقلًا، وإن الفهم والبيان ضرب من العقل؛ لأنه ناشئٌ عنه، وإن العرب إنما سمت الفهم عقلًا لأن ما فهمتَه فقد قيدتَه بعقلك وضبطته، كما يسمون تقييد البعير عقلًا إذا قيدت ساقه على فخذه[(٢)].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١١٩) لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢) انظر: ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه (ص ٢٠٩) للحارث المحاسبي، تحقيق: حسين القوتلي، دار الكندي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

وقد سعى المتطرفون على قدم وساق إلى جذْب الناس إلى صفوفهم من خلال المتاجرة بالدين، واستغلال العواطف الدينية في هدم البناء الفكري الذي قامت عليه علوم الشريعة، وأول هذا البناء هو العقل الذي ينطلق منه الإنسان مفكرًا ومتدبرًا، وواعيًا لكل ما أمر به، فهو حجر عثرة أمام المتطرفين، يحجم العقلاء عن الوقوع في مهاوي تلك الجماعات والتيارات، ويستعصي عليهم استقطاب من أعمل عقله في فهم مراد ربه منه؛ لأن من تفكر في أمرهم أدرك يقينًا أغراضهم التي يروجون لها باسم الدين أو الشريعة، ولذلك فإنَّ إغفالَ العمل العقلي في منهجهم هو سعْي إلى تسهيل التبعية لهم في كل شأن دون التفكُّر والتأمُّل في الأساس الذي يبنون عليه اختياراتهم، وفي مآلات أفعالهم، ومدى مطابقتها للعقل العلمي المنهجي الذي اتبعه المسلمون قرونًا متطاولة.

ومن هنا كانت أول معاول الهدم للوعي الجمعي للمسلمين هو تغيير مفهوم العقل في أذهانهم، حتى صار مفهومًا مشوهًا، لا يدرك الناس منه سوى أنه معنى يقابل الشريعة، ويقف مضادًّا للوحي، وبذلك يسهل على المتطرفين جرُّ عوام الخلق إلى دائرة من اللامعقولية تحت مسمى تقديم النص والوحي على العقل، بل جَعْلُ إعمالِ العقل تهمةً تفضي بصاحبها إلى مخالفة الشرع، ولذلك فهم حريصون كلَّ الحرص على جعْلِ مفهوم الطاعة العمياء والتسليم المطلق لقياداتهم هو القائمَ مقامَ دَور العقل، بل يخوفون أتباعهم ويرهبونهم إذا ما أراد أحدهم أن يعمل عقله، ويحمسونهم بدلًا عن ذلك بخطاب عاطفي لا مجالَ فيه للوعي أو الفهم، حتى لو كان مفضيًا إلى طريق الهلاك، فتغيب الموازين الدقيقة التي يستطيع العاقل أن يميز بها ما ينفعه أو يضره.

يصعب على المتشددين فهْمُ خطورة إهمال العقل، وما يلحق ذلك من أثر ظاهر في الفكر والعلم، ولذلك فقد تبنَّت تلك التياراتُ المتشددةُ بعضَ القضايا التي تجلَّى فيها ذلك الإغفال المتعمد لدَور العقل في معالجة المسائل العلمية والفكرية، وهي قضايا يترتب بعضها على بعض، فتفضي بمجموعها إلى ضلالات وانحرافات لا منتهى لها، ومن تلك القضايا:

أولًا: عدم التحاكم إلى العقل مطلقًا:

تنزع تلك الجماعات إلى إنكار دور العقل مطلقًا من خلال نظرة سطحية لآيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، ومن أمثلة ذلك فهمهم الضيق لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وأن مقتضى ذلك أن القرآن الكريم يشتمل على كل القضايا الشرعية، بل وغيرها، وأن المسلم لا يحتاج إلى غير ذلك من استعمال العقول، أو استثمار العلوم والمعارف، وهي نظرة تدلُّ على سقم في الفهم؛ حيث إن معرفة عدم اشتمال آيات القرآن على جميع الأمور تفصيلًا أمرٌ تكفي فيه المشاهدة، ولا يقول به أحد من العقلاء فضلًا عن العلماء!

بل ذهب بعض المفسرين إلى أنَّ المقصود بالكتاب هنا ليس القرآن الكريم، وإنما هو اللوح المحفوظ؛ يقول الإمام البيضاوي في تفسيره: «﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ يعني: اللوح المحفوظ، فإنه مشتمل على ما يجري في العالم من الجليل والدقيق، لم يهمل فيه أمر حيوان ولا جماد»، ثم يبين المعنى المراد على فرض أن المقصود هو القرآن، فيقول: «أو القرآن فإنه قد دون فيه ما يحتاج إليه من أمر الدين مفصلًا أو مجملًا»[١]، فجعل المقصود به محمولًا على الأمور الدينية الشرعية، وليست كلها مفصلة فيه، بل بعضها على وجه الإجمال، وبعضها على وجه التفصيل.

وهذه الجماعات لا تتبنى هذا الفهم السوي الذي يؤدي إليه صريح العقل، وإنما يزعمون التحاكُمَ إلى النصوص الشرعية في كل شيء، فيتعسفون في التقوُّل على النص الشرعي الشريف بما لم ينطق به، وبما ليس من مفهوماته حتى صار مفهومهم التحاكم إلى النصوص الشرعية ضيقًا، لا يتعدى أن يستدل كل إنسان على أي شيء يريده بآية أو حديث، وأن أي استدلال بغير ذلك ولو كان من ضروريات العقول ينكرونه ويعتبرونه خروجًا عن منهاج الشريعة، ووظيفة العقل عندهم لا تعدو الامتثال للنص، وكأن النص دالٌّ بنفسه على مقتضاه، وهذا المسلك عندهم سيأتي تفصيله في بيان منهجهم الفقهي.

ثانيًا: عدم اعتبار القواعد العقلية في العقائد:

يعد المتطرفون أي صلة للعقائد بالقواعد العقلية ضربًا من ضروب الابتداع أو الشرك، وأنَّ مناهج المتكلمين من أهل السنة والجماعة كلها قائمة على أصول عقلية ابتدعوها من عند أنفسهم، وهم يرددون في ذلك مقولات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، منها قوله في مجموع الفتاوى: «فالرسول صلى الله عليه وسلم بيَّن الأصولَ الموصلة إلى الحق أحسنَ بيانٍ، وبيَّن الآياتِ الدالةَ على الخالق سبحانه وأسمائه الحسنى وصفاته العليا ووحدانيته على أحسن وجه، كما قد بسط في مواضع. وأما أهل البدع من أهل الكلام والفلسفة ونحوهم فهم لم يثبتوا الحق، بل أصَّلوا أصولًا تناقضُ الحقَّ، فلم يكفهم أنهم لم يهتدوا ولم يدلوا على الحق حتى أصَّلوا أصولًا تناقض الحق ورأوا أنها تناقض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقدموها على ما جاء به الرسول»[٢].

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٦١) لناصر الدين البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٤٠) لتقي الدين ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

ويشمل قوله ذلك أئمة أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية، فهو يعرض بهم في ذلك حينًا، ويصرح أحيانًا، فتارة يرمي الإمام الرازي بالحيرة، وتارة يرمي حجة الإسلام الغزالي بالقصور في المعقول والمنقول، وهو يصرح بكفاية النصوص عن الدلائل العقلية مطلقًا دون تفريق بين أصولها وفروعها، فيقول: «فقد تبين أن ما عند أئمة النظار أهل الكلام والفلسفة من الدلائل العقلية على المطالب الإلهية، فقد جاء القرآن الكريم بما فيها من الحق، وما هو أبلغ وأكمل منها على أحسن وجه، مع تنزهه عن الأغاليطِ الكثيرة الموجودة عند هؤلاء، فإنَّ خطأهم فيها كثير جدًّا، ولعل ضلالهم أكثرُ من هداهم، وجهلهم أكثر من علمهم»[(١)].

وهذا الكلام وإن كان ظاهره أنه حق، وأن القرآن الكريم فيه الكفاية، إلا أن الأصول العقلية هي السبيل إلى فهم النص على وجهه دون وقوع في الاضطراب والتناقض، وذمها بهذا الوجه على الإطلاق هو الذي أدى إلى تناقضات صريحة في المنهج العقدي الذي تبناه المتشددون، مستندين إلى مثل هذا النصوص التي تستنكر دخول قواعد العقل ودلائله في باب العقائد، فإعمال العقل في العقائد عندهم باب من أبواب الخروج من ربقة الدين، ومفارقة جماعة المسلمين، ويوحون إلى أتباعهم بمفارقة الدليل العقلي للوحي، بل ومناقضته له، ليوقعوهم في اختيار لا مفر منه، وهو وجوب اتباع فهم هؤلاء المتطرفين للوحي، فيخرج الإنسان من نظر عقلي إلى نظر عقلي آخر دون أن يدريَ أنَّ أمرَ النظر والفكر في نص الوحي لا مفر منه، لكنه ترك فهم عموم جماعة المسلمين من علماء الأمة إلى فهم شرذمة من الأشخاص الذين يدَّعون انحصار العقيدة الصحيحة فيهم، وأنهم وحدهم الفرقة الناجية!

وهذا النهج على النقيض تمامًا من منهج أهل السنة والجماعة الذين يجعلون بدهيات العقول وأولياتها وطرائق النظر العقلي جنبًا إلى جنب مع نصوص الوحي، ويعدون إهمال العقل والنظر والتأمل بابًا إلى الضلال، وأن العقل الصريح والنقل القطعي الصحيح لا يتعارضان أبدًا.

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٢٢٥) لتقي الدين ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ثالثًا: التشبيه في الصفات الإلهية:

يتفرع عن إهمال القواعد العقلية في العقائد خصوصًا أنواع من الضلالات، كان أشدها خطرًا ذلك الذي يتعلَّق بالصفات الإلهية، فإنَّ تلك التيارات المتشددة قد دأبت على الخوض في صفات الله سبحانه وتعالى بلا علم، ولا إدراك، وألزمت المسلمين اعتقاداتٍ لم يكلفهم الله بها، وصدرت فتاوى تكفر وتبدع من لم يقل بتلك العقائد، وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون أوهامًا نشأت من إهمال قضايا العقول، والتجرُّؤ على تفكيك معتقدات المسلمين الحصينة التي نشأت تحت ظلال العقل والنقل.

هذه العقائد التي ألزم المتطرفون بها عمومَ المسلمين اشتملت على نقائضَ متعددةٍ، فبينما يوافق هؤلاء جمهور الأمة في أن الله تعالى يجب له كل كمال يليق بذاته العلية، فهم كذلك ينسبون إلى الله صفاتٍ لا تليق إلا بمخلوق، ونسبة الخالق إلى صفة من صفات المخلوقين نقص، لكنهم ارتكبوا ذلك لما نقضوا قاعدة المفارقة بين القديم الذي لا أولية لوجوده والحادث الذي أوجد بعد عدم، وزعموا أن ذلك تفلسف؛ على عادتهم في كل أمر يصعب عليهم إدراكُه وفهمه، فنقضوا ما كان مستقِرًّا لدى الخلق من أن هناك فارقًا بين المخلوق والخالق، وأن كل ما ورد مما يناقض ذلك فهو مؤول، أو مفوض علمه إلى الله جل وعلا، وأن ذلك أمر عقلي قطعي، فَحَمْلُ النصوصِ على ظواهرها بذلك المسلكِ يُفْضي إلى تشبيه الله بمخلوقاته؛ لأنهم يعينون في تلك النصوص معانيَ لا تحتمل إلا أن تكون صفة للمخلوقين، وهو ما يفتح بابًا للوهم وسوء الاعتقاد في الذات الإلهية.

رابعًا: تقسيم التوحيد:

ومن الآثار الفاسدة للمتطرفين في أبواب العقائد: قضية تقسيم التوحيد إلى توحيد ربوبية وألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، ذلك التقسيم المخترع الذي قال به ابن تيمية رحمه الله وتبنته الجماعات المتطرفة وحاكمت جموع المسلمين إليه، وهو قائم على زعم أن التوحيد ليس هو مطلق الشهادة بوحدانية الله، بل هو مركب من أنواع لا يتم التوحيد إلا بتحصيل مجموعها، وتلك ثمرة أخرى من ثمرات مناقضة العقل ومخالفته؛ إذ كيف يسوغ ادعاء أن الإنسان قد يكون موحدًا لكنه مشرك في الوقت نفسه، وهو تقسيم قد يكر على أصل الرسالة التي نزلت بين يدي العرب، وخاطبتهم بتوحيد الله، دون تفريق أو تصنيف لذلك التوحيد، فإذا كان مشركو قريش متحققين بتوحيد الربوبية كما يزعمون، فكيف يتوجه لهم الخطاب الإلهي بالأمر به، وهو تحصيل للحاصل الذي يتنزه عنه الخطاب الحكيم؟!

بل الحق الذي غفل عنه هؤلاء أن مشركي قريش لم يتحققوا أصلًا بمفهوم التوحيد، فالربوبية والألوهية معنيانِ لا ينفكانِ أبدًا، وسواء كان المشركون يعبدون غير الله تقربًا إلى الله ويعتقدون أنه الخالق الموجد، أو لا يعترفون بوجود الله أصلًا، فإنهم يعتقدون في معبوداتهم الأخرى النفع والضر، أو غير ذلك من الصفات أو الأفعال التي اتصف بها الخالق جل وعلا، وذلك هو عين الشرك، فاعتقاد الاشتراك بين الله وبين ما سواه في الذات أو الصفات أو الأفعال يعد شركًا بالله، ولا ينفك مشرك عن اعتقاد شيء من ذلك، فهو لم يحقق مفهوم التوحيد أصلًا، وهو ما لا يقول به مسلم موحد أبدًا مهما تعبد لله بالوسائلِ المشروعة فلا مقصود له إلا الله، وليس كما يريد هؤلاء المتطرفون اتهام المسلمين بمشابهة المشركين إذا توسلوا إلى الله بعباده الصالحين، وهم جازمون بأن الله وحده هو النافع الضار، وأنه لا يكون شيء في هذا الكون إلا بإذنه.

ومن هنا كان ذلك التقسيم تجليًا لترْكِ النظر وبديهيات العقل، ومدخلًا واسعًا فتح به المتطرفون بابَ تكفير المسلمين، وزرعوا الشكَّ والحيرة في قلوبهم وعقولهم؛ حيث صار المسلم يخشى أن يحكم على أي فعل من أفعاله بأنه يطعن في توحيده لله جل وعلا، أو يلحقه بزمرة المشركين عند هؤلاء الذين لا يراعون حرمة لشهادة الإسلام، ولا لعصمة جموع المسلمين من الأمة المحمدية عن السقوط في مهاوي الضلال والشرك.

خامسًا: توحيد الحاكمية:

تعد قضية الحكم من أكثر القضايا التي تشغل عقل المتطرفين، حتى دفعهم ذلك إلى جعلها قضية عقدية يتعلق بها الإيمان والكفر، فصارت من الأسس العقدية التي كثر الخلط فيها عندهم، بعد أن كانت قضية فرعية عند جماهير المسلمين، لا تذكر في كتب العقائد عند أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية إلا للتنبيه على أنها ليست من قضايا الإيمان والكفر، بل هي قضية من قضايا مصالح المسلمين، وأنهم دفعوا إلى ذكرها في العقائد لتبني بعض الفرق لمقولات خارجة عن سنن الرشاد، يقول الإمام سعد الدين التفتازاني: «لا نزاعَ في أنَّ مباحثَ الإمامة بعلم الفروع أليق؛ لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالحُ دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة، من غير أن يقصد حصولها من كل أحد، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية»[1].

(١) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٧١) لسعد الدين التفتازاني الشافعي، دار المعارف النعمانية- باكستان، ١٤٠١ هـ.

وهذه الفكرة قد قامت على فهم مغلوط لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهو ما حارب به الخوارج قديمًا سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فأخمدت تلك الفتنة، حتى أثارها خوارج العصر مرة أخرى في المجتمعات المسلمة، وتولى كِبْرَ ذلك سيد قطب الذي قال في تفسير هذه الآية الكريمة: «والله سبحانه يقول: إن المسألة -في هذا كله- مسألة إيمان أو كفر أو إسلام أو جاهلية، وشرع أو هوى، وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح، فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله لا يخرمون منه حرفًا ولا يبدلون منه شيئًا، والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله»، ويربط ذلك بقضية الألوهية فيقول: «إن أخص خصائص الألوهية - كما أسلفنا- هي الحاكمية، والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها فهم عبيده لا عبيد الله، وهم في دينه لا في دين الله»[١].

وهو تكفير واضح لعموم المسلمين دون شرط أو قيد، مع أن جماهير المفسرين والعلماء ذهبوا إلى أنَّ المقصود بترك الحكم بما أنزل الله هو جحوده وإنكاره، وأن المقصود به غير المسلمين، قال الإمام الرازي: «قالت الخوارج: كل من عصى الله فهو كافر. وقال جمهور الأئمة: ليس الأمر كذلك، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية، وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرًا»، ثم يقول في الجواب عن تلك الشبهة: «قال عكرمة: قوله ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية»[٢].

ورغم وضوح معنى ومفهوم الآية الكريمة وسياقها الذي نزلت فيه إلا أن تلك الجماعات اتخذتها ذريعةً لتكفير المسلمين، أو المتاجرة بالدين في قضية الحكم والسياسة، أسوة بمن سبقهم من الخوارج، ورغم الخلافات الواسعة بين تلك التيارات إلا أنها اجتمعت على ذلك الفهم السقيم، واتخذته ميزانًا للحكم على المسلمين، وانتشرت الفتاوى المكفرة للقوانين الوضعية، والأنظمة الحاكمة، والمجتمعات المسلمة، انطلاقًا من هذا الأساس العقدي الخاطئ الذي تكوَّن من منهجية علمية فاسدة، وإغفال لموازين العقول وضوابطها.

***

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٨٨٨- ٨٩٠) سيد قطب، دار الشروق، بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشرة، ١٤١٢هـ.

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٦٧، ٣٦٨) لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

المبحث الرابع

فساد العقلية الفقهية

يمثل الفقه الإسلامي الدائرة الأوسع انتشارًا بين المسلمين مقارنةً بغيره من دوائرِ العلم والمعرفة؛ إذ هو يتناول كل فعل من أفعال المكلفين، وبالتالي فإنَّ العشوائية التي تترتَّب على الفساد المنهجي فيه لا تقلُّ ضررًا عن الفساد المترتب على الاضطراب في مسائلِ الاعتقاد.

وهذا الارتباط الذي ينتج بين الفقه وبين واقع المسلمين وحياتهم اليومية قد استغله المتطرفون أسوءَ استغلالٍ، وشوَّهوا هذا الركنَ الركينَ من دوائرِ علوم المسلمين بمنهجية مضطربة قد اجترأت على مقام الاجتهاد كما سبق بيانه، وغفلت عن واقع المسلمين في العالم المعاصر، وأنتجت عقلية فقهية مشوهة لا تستند إلى فهم سديد للنص، أو عقلٍ مستنير مدركٍ للواقع.

هذه العقلية الفقهية للجماعات المتشددة كانت لها خصائصها التي فارقت بها مبادئ الصناعة الفقهية عند جماهير العلماء، وأحدثت بها صراعًا وشقاقًا في الفروع الفقهية الخلافية، وهذه الخصائص قد تمثلت فيما يلي:

أولًا: اللامذهبية:

يدَّعي المتطرفون أنَّ اتباع مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة بدعة حدثت بين المسلمين، وأنها تَصْرِفُ الناسَ عن الكتاب والسنة، ويظنون أنها نوعٌ من التقليد المذموم الذي نهى عنه القرآن الكريم، بل يزعمون أنها مجرد آراء للفقهاء، وأن المذهبية في الفقه لم تكن على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وأن الدين كان واحدًا فصيره أهل المذاهب أربعة، وهي مقولة شنيعة تظهر جهل قائلها، وعدم إدراكه لمفهوم المذاهب!

وإهمال المذهبية قطعٌ لحلقات التواصل المستمر بين أجيال الأمة بداية من فقهاء الصحابة الكرام الذين فهموا النص واستوعبوا مضامينه منطوقًا ومفهومًا، واشتهرت كوكبة منهم بالصناعة الفقهية والإفتائية، وتوزعوا في الأقطار ما بين المدينة ومكة والكوفة وغيرها من البلدان التي عمرها المسلمون، وتوارث هذه الصناعةَ عنهم جماعةٌ من فقهاء التابعين الكبار، وتعددت مدارسهم ما بين

أهل الرأي وأهل الحديث، ولم تكن تلك الصناعة مشاعًا وإنما كان لها أهلها الذين برعوا فيها، حتى في جنبات المدينة المنورة التي ظهر فيها الفقهاء السبعة، وهم من كبار التابعين الذين ورثوا هذا العلم عن الصحابة الكرام، قال الإمام النووي رضي الله عنه: «ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة: ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن»[١]، وهذه الحلقة وما تبعها من مذاهبَ فقهية استكملت مسيرة الفقه نظريًّا وتطبيقيًّا، أراد المتطرفون تجاوزها، وادعاء القدرة على الاستنباط مباشرة من النص دون مرجعية أو عودة للمفاهيم المستقرة في هذه المدارس المعتبرة.

تمثل اللامذهبية التي يزعم المتشددون أنها منهج الكتاب والسنة في حقيقتها تجلِّيًا من تجليات انعدام المنهجية العلمية عمومًا، والفقهية خصوصًا؛ إذ لا يمكن خلق مكونات نظرية وتطبيقية جديدة لفهم التشريع الإسلامي، تستند -كما يزعمون- مباشرةً إلى نصوص الكتاب والسنة، مع إهمال متعمد ومقصود للثروة الفقهية الهائلة التي أنتجتها قرائح المجتهدين على مدى ألف سنة وأكثر، وهذه المدارس الفقهية بأصولها وتطبيقاتها الفقهية والإفتائية قد تعاملت مع النص أولًا بفهم عميق، ومع الواقع ثانيًا بنمط واسع شمل واقع المسلمين شرقًا وغربًا.

لم يجد المتطرفون مفرًّا من التقليد، تارة لعدم وجود أهلية الاجتهاد فيهم، وتارة لوجود عائق يقضي باستحالة قيامهم بمهمة الاجتهاد على الوجه الذي يدعونه؛ لأن تجاوز الإطار الزمني الذي يفصل بيننا وبين من تلقوا الوحي فهمًا وتطبيقًا، والبون الشاسع الذي يفصلنا عنهم على مستوى الإدراك للغة النص، أو الواقع الذي نزل فيه، ذلك العائق الذي جعل تلك التيارات تعي أنه لا يمكن تجاوز تلك الحقبة الزمنية الهائلة بشكل قاطع، وبالتالي فإنهم قد أحدثوا آلية جديدة للربط بين هذا العصر وبين العصر الأول وهو ما أسموه (فهم السلف).

إن قضية (فهم السلف) التي ادعاها المتطرفون وجعلوها جزءًا من المكون الفقهي الذي يعتمدون عليه هي دعوى فارغة المضمون، ومحاولة للفرار من التقليد والاجتهاد دون قيد منهجي أو علمي معتبر؛ لأن السلف ليسوا منهجًا واحدًا، فالسلف في اللغة قد يقصد به العمل الصالح الذي قدمه الإنسان، وهو ليس مرادًا هنا، ويقصد به كذلك كل من تقدم الإنسان في السن أو الفضل من آبائه وذوي قرابته، ومنه سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح[٢]، وعلى هذا الإطلاق

(١) التقريب والتيسير (ص ٩٥) للإمام النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

(٢) انظر: تاج العروس (باب الفاء، فصل السين مع اللام).

فإنه يمكن اعتبار كل من كان في العصور الأولى لهذه الأمة من السلف، وذلك يشمل فرقًا وطوائفَ شتى: كالشيعة والخوارج، وغيرهم من أهل المناهج المخالفة، وذلك يكر بالبطلان على دعواهم اتباع السنة، وإذا تعللوا بأن مقصودهم هو الصحابة والتابعون ومن تبعهم من أهل السنة فإنَّ المدارسَ الفقهية هي امتداد لهم، ونقل أمين لمناهجهم، فلا حاجةَ لجعْلِ هذا المفهوم بديلًا عن المذاهب، لكنهم يسعون لجعله بديلًا يقبلون أو يردون به ما شاؤوا من الفروع والمسائل التي يتبنون فيها آراء تخالف المذاهب المعتبرة، بل ربما خالفت بعض الإجماعات، أو فعلت خلاف ذلك فادعت إجماعات لا دليل عليها.

إن اللامذهبية في أدبيات التيارات المتشددة قد صارت منهجًا فقهيًّا بديلًا عن المنهج السوي الرشيد الذي تبناه علماء الأمة جيلًا بعد جيل، وهذا المنهج البديل ستكون له تبعاته وتأثيراته السلبية على الأصول النظرية التي ستتبناها تلك التيارات، وعلى الفروع التطبيقية التي سيسعون لنشرها بكل جهدهم وطاقتهم، ويزيفون من خلالها الوعي الفقهي لدى عموم المسلمين، سواء في عبادات الناس ومعاملاتهم، مما سيترتب عليه شيوع حالة من العنف، وبث الضغائن، ونشر الفتن، كل ذلك حول مسائل كان أئمة المذاهب يعدونها من الفروع التي يسع الخلاف فيها، ويتعاملون معها بقواعد ونظريات تبرز مقدار معرفة مقاصد الشريعة من مراعاة مصالح العباد في أمور دينهم ودنياهم، ولم تخرج تلك المدارس الفقهية المعتبرة أحدًا يرى الشريعة بابًا من أبواب التسلط على الخلق، أو إشاعة الكراهية بينهم، أو تفريغ الشريعة من مضمونها ومقاصدها، على عكس هؤلاء المتطرفين الذين عاثوا في الأرض فسادًا بما أنتجوه من فقه يفتح باب الإفساد والافتئات في دين الله، ويقفون في وجه كل فقه حضاري يسلك بالناس طريق العمران والبناء.

ثانيًا: تضييق مفهوم الدليل:

فتح المتطرفون بابَ الاجتهاد في الدين بلا واسطةٍ من علم أو أدوات معرفية مؤهلة للاستنباط، وبعد أن حاولوا إغلاقَ باب المذهبية التي كانت صيانة لحرم الشريعة، وحفظًا للفهم المستنير الذي ورثه الخلف عن السلف، سعَوْا إلى بناء معنًى جديدٍ لمفهوم (الدليل) حتى يوافق ما يرمون إليه من جعْلِ الاجتهاد عملًا سهلًا يستطيعه آحاد الناس!

فمفهوم الدليل الذي كان يتبناه علماء المسلمين على مدى قرون كان يعكس عمق فهمهم لصعوبة منصب الاجتهاد، وعظيم خطره؛ لأن مفهوم الدليل بينه وبين الاجتهاد صلة وثيقة، لأنه إذا كان الاجتهاد هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط من أصول الأدلة، والاستدلالُ بتلك الأدلة

على الأحكام[١]، وإذا كان هذا المعنى مشتقًّا من الجهد وهو المشقة والطاقة[٢]، فإنه عمل بالغ الدقة، لا يمكن أن يقوم به آحاد الناس؛ إذ لابد أن يكون القائم به مدركًا لمفهوم الدليل الذي هو قائم على بذل الوسع في إدراكه وفهمه، ولذلك كان الدليل عندهم هو ما أوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٣]، فكل نظر صحيح في العقليات أو النقليات يؤدي إلى نتيجة ومطلوب فهو داخل في مفهوم الدليل، ومن هنا كان مفهوم الدليل واسعًا، ولا يتوصل إلى الاستنباط منه إلا بالنظر والتفكر، وهو يشمل كليات الأدلة وجزئياتها، ومنطوقها ومفهومها، بل إنهم يرون الأدلة العقلية والنقلية تخرج من مشكاة واحدة، وأنها كلها من عند الله، يقول الإمام الجويني نقلًا عن القاضي الباقلاني: «البيان هو الدليل، ثم الدليل ينقسم إلى العقلي والسمعي، كما نفصل القول فيه، والله سبحانه وتعالى مبين الأمور المعقولة بنصب الأدلة العقلية عليها، والمسمع المخاطب مبين للمخاطب ما يبغيه إذا استقل كلامه بالإبانة والإشعار بالغرض»[٤].

أما هؤلاء المتطرفون فمفهوم الدليل عندهم له معنًى ضيقٌ لا يتجاوز حدود المنصوص عليه في الكتاب والسنة، بل إنهم يتجاوزون ذلك حتى يتعاملون مع هذا المنصوص من الآيات الكريمة، أو الأحاديث النبوية الشريفة تعاملًا حرفيًّا ظاهريًّا يغفل اتساع المدلولات اللغوية، وهم ينتقلون من دائرة ضيقة إلى دوائرَ أضيق، فيشترطون في الاستدلال بالحديث النبوي الشريف أن يكون في أعلى درجات الصحة وأتمها، فيهملون بذلك قدرًا كبيرًا من النصوص التي لم تبلغ في درجة صحتها ذلك المبلغ الذي يكاد يقارب درجة اليقين، بل ويهملون الجمع بين النصوص، ورؤية الأدلة بنظرة كلية، مما جنح بهم إلى ضرب الأدلة بعضها ببعض، وإسقاط بعض الأدلة المعتبرة من دائرة الاحتجاج كالقياس، والمصالح المرسلة، واستصحاب الأصل، وغيرها، وترك العمل بالحديث الضعيف، حتى في فضائل الأعمال، وغير ذلك مما سيترتب عليه اتهام الناس بالبدعة والضلالة في عباداتهم، والحكم عليهم بفساد تعاملاتهم الدنيوية، بل رميهم بالشرك، والتحاكم إلى غير الشرع، ومطالبة الناس جميعًا بالوقوف على الدليل الشرعي المنصوص في كل شؤونهم وأعمالهم.

هذا النمط الفاسد من طرائق الاستدلال كان دافعًا إلى خرق إجماعات، وادعاء الإجماع في مسائل وقضايا خلافية، وتضييق أفق المنهج الاستدلالي الذي كان يمثل بناءً رصينًا في البناء العلمي لجمهور الأئمة، وأحدث خرقًا لا ينسدُّ أمام كل عابث يدَّعي قدرتَه على الاستنباط والاجتهاد مع فقْدِه لأبسط

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٨٨) لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٥١).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٤، ١٢٥) لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء- مصر، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.

أدوات الاجتهاد من سعة النظر في الأدلة، وجهله بآليات التعامل مع النص الشرعي منطوقًا ومفهومًا، وتلك هي النتيجة الحتمية لسلوك منهج مبتدع يسفه من اجتهادات الفقهاء وأصولهم، ويعتبرها فهمًا محدثًا في الدين، ويرى أن اتباعها هجر للنصوص الشرعية، وهو في حقيقة أمره يخرج من دائرة تقليد علماء المذاهب إلى اتباع هواه، وإلى تقليد أشخاص ليسوا بمعصومين، بل لم يبلغوا درجة في العلم تمكّنهم من تجريدِ الفكر والنظر في الدليل للتوصل إلى الأحكام الشرعية.

ثالثًا: غياب المنظومة الأصولية:

غيب المتطرفون بجهلهم علم أصول الفقه من واقع المسلمين في تصورهم للفقه الإسلامي، سواء على مستوى الفهم والإدراك للنص الشرعي، أو على مستوى تنزيله وتطبيقه، ذلك العلم الذي كان نورًا يستبصر به علماء المسلمين مدارك النص، ويستوعبون من خلاله نصوص الكتاب والسنة منطوقًا ومفهومًا، وهو منهج النظر والفكر عندهم، فهو القائم على أساس العقل والنقل معًا، كما قال حجة الإسلام الغزالي: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل»[١].

وقد حاول المتطرفون النَّيْل من علم أصول الفقه؛ تارةً بتقليل الفائدة المرجوة منه، وتارة برمي المشتغلين به باتباع الأهواء، وإهمال العمل بالسنة، حتى ذهب بعض مدعيهم إلى أنه علم مشحون بالفلسفة، وهذه المقولة تنبئ عن جهل بالغ بحقيقة هذا العلم الذي هو علم إسلامي خالص، قد دون خدمة للكتاب والسنة، وكل قضاياه لها أصل شرعي أو عقلي مما صحَّ في النقل أو ثبت عند ذوي العقل.

لكن لما كانت غاية هؤلاء المتشددين إيجاد نمط جديد من أنماط الاجتهاد يتحلل من الأصول والقواعد المرعية، ويمارسه كل الناس حتى من لا دراية له بالعلم الشرعي أصلًا، كان سعيهم حثيثًا إلى هدم وتقويض أركان ذلك العلم الشريف من خلال المقولات التي يبثها من يزعمون منهم الاشتغال بالعلم الشرعي، ومن أهم الشبهات التي يلقونها إلى أتباعهم حول علم أصول الفقه:

اشتمال مصنفات الأصول على مباحث كلامية:

يردد المتطرفون تلك المقولة، زاعمين أن وجود بعض المباحث الكلامية في أصول الفقه إنما كان نصرة لعقائد المتكلمين، سواء أكانوا من المعتزلة أو من الأشاعرة، وأن ذلك كان إقحامًا منهم لقضايا الاعتقاد في أصول الفقه، وهو أمر ظاهر الفساد؛ فإنَّ المسائلَ المنطقية أو الاعتقادية

(١) المستصفى (١/ ٣٣) لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

المذكورة في مصنفات الأصوليين إنما هي مسائلُ لها تأثيرها في القضايا الأصولية، فيكتب فيها كل إمام على حسب اعتقاده، قاصدًا بذلك التأسيس على أصله الذي يرتضيه، أو يرد على غيره من أهل الفرق الذين كتبوا في هذا العلم، وذلك مثل مسألة التحسين والتقبيح العقليين، فإن ذكرها كان أمرًا لا مفر منه؛ إذ بنى المعتزلةُ على اعتقادهم فيها مسائل أصولية، وكذلك غيرها من المسائل والقضايا التي لها أصل عقدي، ولم يكن هرب المتشددين من ذلك النمط من التصنيف الأصولي إلا استصعابًا له، واستشعارًا لوعورة مسلكه بالنسبة لهم، فأرادوا التخلص منه رأسًا، وأقنعوا الجاهلين من أتباعهم بأنه فلسفة وعقل محض، كشأنهم في كل قضية يستصعبونها من قضايا العلم وإشكالاته!

مخالفة الأصول للسنة:

مخالفة الكتاب والسنة هي الفرية التي اعتاد المتطرفون أن يرموا بها مخالفيهم في كل قضية، لكنهم بلغوا من الجهل أن جعلوا علمًا كاملًا من أصول علوم الشرع مجرَّد دعوى يدعيها أهل ذلك العلم، لا دليل لهم فيها ولا مستند، وجعلوا قواعدَ علم الأصول خارجةً عن مراد الشرع أصلًا، ومخالفة للسنة النبوية، وأنها -كما هو في زعمهم- (طاغوت) من الطواغيت التي يجب هدمها، وهم يتهمون علماء الأمة قبل ظهورهم أنهم وضعوا هذه القواعد نصرةً لمذاهبهم الفقهية، وهو اتهام لكل علماء الأمة بعدم اتباع الوحي، ومخالفة السنن الثابتة.

ومن خلال هذا التصور العابث حاول المتطرفون جعل النظر في السنة مباشرة بلا أي أدوات علمية أو منهجية بديلًا عن النظر في قواعد الفهم الصحيح، وجاءت فتاواهم متناقضة، وافتقدوا مسالك التفقه المستنير؛ لأنهم غفلوا عن نور الوحي الذي اشتملت عليه قواعد علم الأصول، فما من مسألة أو قضية إلا وهي خلاصة نظر واجتهاد لأكابر العلماء في معاني ونصوص الوحي، حتى خلصت لهم تلك القواعد التي تجمع مقتضى مراد الوحي في سبل النظر والتفكر في النص الشرعي.

من خلال هاتين الشبهتين وغيرهما حاولوا التقليل من أهمية علم أصول الفقه عند المحصلين، حتى صار مسلكهم العلمي في التفقه مسلكًا قائمًا على الأخذ بظواهرِ النصوص، فلا إدراكَ لمعاني النص وحقائقه، ولا تمييزَ بين المنطوق والمفهوم، ولا فهم لمقتضى العموم والخصوص، ولا معرفة لمشكل أو مجمل، فضلًا عن النظر في علل النص، ومسالك استنباطها، إنما غايتهم في النظر حفظ نصوص الوحي حفظًا لا يجاوز التراقي، وهو الوصف الذي وصف به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج، ولذلك ترتب على منهجهم الفقهي كل آثار العنف والدمار والفساد والإرهاب التي تتجلى لكل ذي بصيرة وعقل.

تنزيل المتغير منزلة الثابت

لا تكاد تنحصر تلك الأخطاء المنهجية التي يرتكبها أبناء التيارات المتطرفة في تكوينهم العلمي عمومًا، والفقهي خصوصًا، ومن تلك الجهالات تعاملهم مع كثير من القضايا الظنية على أنها قطعية، وهذه القضية وإن كانت متعلقة بفساد عقليتهم وتكوينهم الفقهي، إلا أنها لأهميتها ولكثرة ما ترتب عليها من المسائل والقضايا استحقت أن تفرد بالبحث والتحليل.

إن أكثر ما يقيم عليه المتشددون جهادهم المزعوم أو تشددهم المجحف بحق الأفراد والمجتمعات إنما يقع في إطار قضايا ظنية، ومسائل خلافية، وإن شئت أن تجد سمة وعلامة شديدة الظهور والوضوح لدى المتطرفين فلن تجد شيئًا أبرزَ من تحويل الخلافيات والظنيات إلى قضايا ثنائية، الناس فيها إما محق أو مبطل، ولا يسع هؤلاء المتشددين ما وسع غيرهم من أعلام الفقهاء الذين قبلوا الخلاف، بل راعوه وتنزلوا فيه مراعاة لحرمة ووحدة الأمة، وتعظيمًا لشأن الاجتماع، وتهوينًا من أمر الخلاف، خصوصًا ذلك الذي يتعلق بالفقه، ولا يترتب عليه إيمان أو كفر.

والعلماء قد فرَّقوا بين القطعيات والظنيات والثوابت والمتغيرات تفريقًا لا يدَعُ مجالًا لمدَّعي فقهٍ أن يفسدَ على الناس أمر دينهم، فدائرة القطعي الثابت منحصرة في المعلوم من الدين بالضرورة، والمجمع عليه، يقول الإمام ابن رجب الحنبلي: «وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالًا إلا مبينًا ولا حرامًا إلا مبينًا، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبْقَ فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه»، ثم بيَّن أسبابَ الخلاف بقوله: «وذلك لأسباب منها: أنه قد يكون النص عليه خفيًّا لم ينقُله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها: أنه قد يُنقَل فيه نصان: أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معًا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ. ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرًا. ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهي، فيختلف العلماء

في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا»[١].

هكذا كان العلماء يدركون سعة الشريعة، ويرون الخلاف سائغًا فيما هو مجال لاختلاف الأنظار، واجتهادات المجتهدين، وأما ما كان قطعيًّا لا اجتهاد فهو دائرة محدودة محصورة، خصوصًا فيما نحن بصدده من الفقهيات، كما يقول الإمام الغزالي: «وأما الفقهية فالقطعية منها: وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، والصوم، وتحريم الزنا، والقتل، والسرقة، والشرب، وكل ما علم قطعًا من دين الله، فالحق فيها واحد، وهو المعلوم، والمخالف فيها آثم»[٢].

أما عند المتطرفين فغالب مسائل الشرع داخلة في القطعيات، يوالون ويعادون عليها، وهذا يتسق مع مبدأهم التكفيري، فلن يسوغ لهم جعل أمر التكفير سائغًا إلا إن جعلوا ما يكفرون به قطعيًّا، ومخالفته مخالفة للمعلوم من الدين بالضرورة، وهم في ذلك لا يفرقون حتى بين صغار المسائل وكبارها، فابتداءً من قضية الحكم التي تشغل بالهم حتى جعلوها من العقائد، حتى قضايا اللباس الظاهري الذي يزعمون أن له هيئة وصورة معينة، كل تلك المسائل على اختلاف مراتبها هي عندهم مما يعقد عليه الولاء، وتثار حوله الفتن، ويحاكم الناس فيه، ويُتَّهمون في دينهم؛ لمجرد مخالفة هؤلاء المدعين، دون مساس بقضايا عقدية أو مسائل محل إجماع.

هذا الخلل الفكري عند التيارات المتطرفة تَمَثَّلَ في عدد من المظاهر التي عرفت عنهم، فمن هذه المظاهر تنزيل كثير من المسائل الفقهية منزلةَ العقائد: كقضية الإمامة والحكم التي خالفوا فيها منهجَ علماء أهل السنة والجماعة، وجعلوا الإمامة أصلًا من أصول الدين، وهي عند كل العلماء فرع فقهي لا يتعلق به إيمان أو كفر، ولا تتوقف عليه عقيدة، وكذلك قضايا التوسل والاستغاثة، وزيارة الأضرحة، وغير ذلك مما تحدث عنه العلماء في كتب الفروع، والقضية هنا أكبر من أن تكون رؤية خاصة أو مجرد وجهة نظر، وإنما هي محاولة لإرهاب المجتمع بتحويل هذه المسائل لمسائل عقدية يقينية قطعية، وحينها لا يبقى أمام الناس إلا الإذعان؛ خوفًا من أن يحكم عليهم بالشرك، ومع غياب الوعي الفقهي استغل المتطرفون ذلك، وأشاعوا في الناس التعامل مع تلك المسائل كأنها ثوابتُ لا تقبل الجدال، ومخالفها مشرك، فأثاروا فتنًا بين الناس فرقت في أحيان كثيرة بين الرجل وولده، وبينه وبين زوجته؛ لأن طريقة تناول المسائل الخلافية بالقطع واليقين أورثه عنفًا على مخالفيه، حتى لو كان من أهله وأقربائه.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٤) لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) المستصفى للغزالي (ص ٣٤٨).

من مفاسد ذلك المنهج الضال أنه حين ضاقت عليه قضية التكفير، ولم يستطع أن يقطع به ويجترأ عليه في كل القضايا التي يتبناها، تحول إلى مفهوم البدعة، وارتكب الخلل المنهجي نفسه، لكن مع توسع في دائرة الأفعال التي يتناولها في هذا الباب، وهو يحكم بالبدعية في أفعال تدور بين الندب والإباحة، فيحولها إلى دائرة أخرى من القطع، وإن لم يكن الكفر، فإنها لا تقل أثرًا في بث الفتن والشرور بين الخلق، بل تبطل كثيرًا من الأفعال الشرعية التي عمل بها المجتهدون على مدى القرون، فمن القضايا التي تدخل في هذه الدائرة قضية بدعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، ومواسم الخير والبركة التي اختصت بها الأمة المحمدية، وإحياء ليالي شهر رمضان المبارك بعشرين ركعة، كما سن ذلك سيدنا عمر رضي الله عنه، والأذان الثاني للجمعة، وكثير من القضايا التي غاية ما يقال فيها أنها خلافية، وإن كانت في حقيقتها مما عليه عمل المسلمين مشرقًا ومغربًا، ولكن مع التسليم بوجود خلاف فلا مجال لرمي الناس بالبدعة والضلال، وتخويفهم بذرائعَ وأوهامٍ ليس لها وجود إلا في خيال أولئك المتشددين.

إنه ليس ببعيد أن يقال: إن هذه السمة الفكرية هي أبرز خصائص التشدد التي تبدو لكل ذي بصيرة، فالتداخل بين القطعيات والظنيات هو الذي أدى إلى خلق مفاهيمَ متشددة، أو تنزيل مفاهيمَ شرعية على صورة غير مطابقة، فالتكفير والتبديع والتفسيق إنما هي مفاهيمُ قد نزلوها على ما يسوغ الخلاف فيه، بذرائعَ متعددة، حتى إذا واجههم العلماء بحقيقة الخلاف، وأن الأمر سهل في جل هذه المسائل التي شددوا فيها، تذرَّع هؤلاء بالاحتياط في الدين، ولم يعلموا أن الاحتياط إنما يكون ضمن دائرة القواعد الشرعية، وليس بابًا للتشدد، أو نافذة إلى تكفير الخلق وتبديعهم.

وبناءً على هذا الأصل ضيق المتطرفون دائرة الخلاف، وأنكروا ما لا إنكار فيه، مع أن القاعدة الفقهية: أنه لا ينكر المختلف فيه، يقول الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر: «القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»[١]، وصار مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم يقتضي إنكار مسائل الخلاف، وهو ما يلزم ادعاءهم في أحيان كثيرة اتفاق العلماء على أمر، بل ادعاء إجماعات على أمور ليست من هذا القبيل.

إن غاية المتطرف التي يهدف إليها ويتعلمها في تكوينه وتأهيله الذي يتلقاه عن قادته وزعمائه هي حمْلُ الناس على رأيه بكل الطرق والوسائل الممكنة، حتى لو كان الطريق إلى ذلك قلْب حقائق العلم، والعبث بمفاهيمِ الشريعة، وتضييق باب الرحمة التي هي المقصود من اختلاف المجتهدين، فصارت الشريعة في مفهومهم فكرة أيدولوجية خاصة بهم وبمن يتبعهم، أكثر من كونها تشريعًا إلهيًّا منزلًا ليخاطب عموم المكلفين، بما يسعهم في دينهم ودنياهم.

***

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨).

الجمود وعدم إدراك الواقع

يعدُّ الجمود الفكري سمةً لازمةً للجماعات المتطرفة عامةً، وللمتطرفين دينيًّا منهم خاصةً، فرؤيتهم لا تتوافق مع الواقع الذي نعيشه أو الذي نطمح لتحقيقه، ولا تتفق رؤيتهم كذلك مع أي نظرة دينية صحيحة للواقع، فبدءًا بوقوفهم على ظواهرِ النصوص، وفهمها فهمًا حرفيًّا لا يعبر عن مدلول النص ومقصوده، بل واجتزائهم النصوص ونزعها من سياقاتها، واختطافها بعيدًا عن باقي النصوص التي في بابها، وتطويع كل ذلك ليتماشى مع توجهاتهم، وتوظيفه لتحقيق مطامعهم كجماعات لها أيدلوجياتها الخاصة التي لا تعبِّر عن واقع الشريعة، أو واقع المجتمعات المعاصرة، وانتهاءً بتطرفهم تطرفًا إرهابيًّا مسلحًا يسفك الدماء ولا يفرق بين المسلمين وغيرهم ويسعى لحكم الناس بحدِّ السيف وقهر السلاح.

ذلك الجمود الذي منعهم من التعامل مع الآخر سواء أكان يختلف معهم في الاعتقاد أو يوافقهم فيه، لكنه يختلف معهم في تفاصيلَ مذهبيةٍ أو فكرية أو حتى في المظهر الخارجي، فهم يرون أنهم وحدهم أهلُ الحق، وأصحاب الرؤية الصحيحة شرعًا وواقعًا، والحقيقة أنَّ رؤيتهم التي يعرفها كلُّ من نظر في أصولهم وأفكارهم، هي رؤية لا تعرف مدلول الخطاب، ولا مقاصد الشرع، ولا تدرك الواقع، سواء ذلك الواقع الذي نزل فيه التشريع، أو تكوَّنت فيه المذاهب الفقهية، أو الواقع المعاصر الذي يعيشونه، ويتحايلون على إدراك حقائقه، ويغفلون عن تحقيق متطلباته.

ولقد أدَّى هذا الجمود إلى فرض الرأي المبني على الجهل وسطحية النظر وعدم الفهم، وإلى التمسُّك بظاهر النصوص تمسُّكًا أخَّرَنا لعقود من الزمن، بل وإلى إراقة الدماء وصناعة الإرهاب باسم الدين، وهو بريء من كل ذلك، فالدين الإسلامي رسالة عالمية وشريعة سمحاء صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، ولولا هذه الصالحية والقابلية لما انتشر الإسلام في مختلف الأقطار وسائر العصور وامتزج بالعقول والقلوب امتزاجًا تامًّا، ولذا تحتم علينا عرْضُ هذه القضية وبيانُها حتى يتضحَ بطلانها وفسادها، وتتمثَّل مظاهر تلك المنهجية الفاسدة فيما يأتي:

أولًا: التمسُّك الحرفي بظاهر النص:

لقد أدَّى تمسُّك الجماعات المتطرفة بظواهرِ النصوص، والوقوف عليها، دون تعمُّق في دلائلها إلى عدم فهْمِ المعنى المراد وعدم تحقيق مقصود الشريعة من تلك النصوص، فجعلهم ذلك يتخذون من بعض الآيات والأحاديث الواردة دليلًا على مشروعية قتال غير المسلمين دون قيد، وذلك بسبب إهمال مدلولات اللغة العربية، وعدم استيعاب معانيها، وأساليبها، فأوقعهم ذلك في قصور الرؤية، وسطحية الإدراك، وتضييق الواسع، والتسرُّع في اتخاذ الأحكام التي بُنيت على هذا القصور العلمي، وعدم المدارسة مع أهل الاختصاص، وعلماء الدين الذين أصلوا وقعدوا القواعد لفهْمِ النصوص، وإدراكها بشكل كلي لا يصادم الواقع الذي لا يرتفع، ولا يصطدم مع المجتمع في عمومه، فلما أسقطوا كل ذلك خرجوا بهذا الفهم المعوج، وانطلقوا من ذلك إلى قتْلِ الأبرياء وسفك الدماء والتفجير، ملبسين كل ذلك ثوب الشرع الشريف، وهو ما جعل الدين في نظر الناس هيئة جامدة، وأفسد صورة المسلمين، مستندين في ذلك إلى ظاهر النصوص القرآنية والنبوية، وهي نصوص تحتاج إلى مستوًى عالٍ من النظر، والبحث الدقيق، ودفع التعارضات، وإعمال القواعد اللغوية والأصولية، والنظر الكلي والجزئي للمسائل، وهو ما فعله علماء المسلمين الأجلاء من الفقهاء والأصوليين، وخالفتهم هذه الجماعات في ذلك، فأخذوا بأفهامهم الساذجة لظواهر النصوص، وطوَّعوا النصَّ لخدمة أفعالهم التي يرفضها الشرع جملةً وتفصيلًا.

- من صور ذلك النمط الساذج في فهم النصوص: ما فهمته تلك الجماعات في بعض آيات القرآن الكريم من مشروعية قتال الكافرين حيث وُجدوا، واستباحة دمائهم، وجعلوا العلَّة في ذلك هو مجرَّد الكفر، لا المحاربة وصريح العداء، وقد خالفوا بذلك علماء المسلمين، وحكموا بجزئيات فقهية أساؤوا فهمها، دون النظر إلى الكليات، والجمع بين نصوص الشريعة، ومن هنا فشا القتل والتفجير في شتى أرجاء المعمورة، دون حرمة للآمنين في أوطانهم الذين لم يقاتلوهم أو يعتدوا عليهم.

- ومن هذه الآيات التي تمسَّكوا بظاهر لفظها دون فهمها فهمًا صحيحًا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقد سميت هذه الآية عند كثير من المفسرين بآية السيف؛ لأنها كان فيها إذن بقتال المعتدين، وإن لم ترد لفظة السيف في القرآن الكريم.

والحقيقة أنَّ فهم آية بمعزل عن باقي الآيات الواردة في نفس بابها وسياقها هو ما أوقع المتطرفين في هذا الفهم الخاطئ، وذلك دون النظر إلى الآية نفسها بشمولها، وإلى النص القرآني بكليته، فوقفوا عند جزئية من جزئيات النص، ونزعوها عن بقية سياقها السابق واللاحق لها، ولم يقفوا عند عللها وأسباب نزولها، ولم ينظروا إلى مفهوم الجهاد ككل في منظور الشريعة الإسلامية.

- اعتمدت هذه الجماعات القولَ بأنَّ هذه الآية ناسخة لباقي آيات القرآن الكريم الواردة في الصفح وعدم الإكراه في الدين والعفو، والقول بالنسخ يعني عدم استمرار الحكم بهذه الآيات، بل بقاء تلاوتها فقط، وهذا القول وإن وجد في التراث الإسلامي لا يقتضي عند قائليه إلا الجهاد الشرعي للمحارب المعتدي، ويكون تحت راية شرعية صحيحة يعقدها الحاكم، لا مجموعة من المرجفين المفسدين، المروعين لأمن الناس وحياتهم، ومع ذلك فالنسخ ليس قولًا متفقًا عليه، وإذا كان النسخ يصار إليه عند تعذُّر الجمع بين الآيات، وهو أولى من إهمال باقيها، فإمكان الجمع قائم هنا؛ بحمل آية السيف على جهاد المعتدي، وكذلك فإنه قد ورد عن البعض أن آية السيف نسخت أيضًا، فقد جاء عن السدي والضحاك أن آية السيف منسوخة بآية: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

ويقول الزركشي في (البرهان): «وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسء كما قال تعالى: (أو ننسئها) -قراءة أخرى لقوله تعالى: ﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾ أي: نؤخرها ونرجئها، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبيَّن ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ»(١).

أي أنَّ الآيات الواردة بالعفو وعدم الإكراه في الدين والصفح ليست بمنسوخة، بل هي من المنسأ، وهو الحكم الذي يتوقَّف العمل به لزوال علته ويتم الانتقال به لحكم آخر، وهو ما ذهب إليه السيوطي أيضًا في (الإتقان)(٢).

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢) لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٦٨، ٦٩) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

ومما هو معلوم أنَّ هذه الآية واردةٌ في مشركي العرب الذين نقضوا العهود، والأمر بقتال هؤلاء المشركين في هذه الآية مبنيٌّ على ابتدائهم القتال مع المسلمين، ولكونهم نكثوا أيمانهم؛ ولذلك قال الحق في آية لاحقة بنفس السورة: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، فقرن الله سبحانه وتعالى قتالهم في الآية بنقضهم للعهد، وطعنهم في الدين بغير حق، وليس لمجرَّد كفرهم كما فهموا هم، وإلا فكيف يفهم أمره جل وعلا بإتمام العهد مع المشركين الذين لم ينقضوا عهدهم، وجعل ذلك من التقوى، فقال في نفس السورة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، فبجمع الآيات وفهم سياقها يتضح المعنى، لا كما يفعلون هم بأخذ ظاهر النص دون تحقيق فيه وفي سابقه ولاحقه، وما ورد في بابه، وما يعبر عن مقصود النص؛ إذ كيف يكون الكفر علة للقتال ويقول الله سبحانه وتعالى عقب الآية التي استدلوا بها: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، فكيف تجير من أُمرت بقتله لمجرد كفره، إلا إذا كان القتال لوصف زائد وهو المحاربة، ونقض العهد، فيتبين من ذلك أنَّ القتال إنما هو للكافر المحارب، وهو ما يتسق مع سياق القرآن الكريم وعمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[1]، فكيف يكون الكفر علة للقتال ويستثنى منه الشيخ، والمرأة، والطفل، وهم مشركون؟! فتبين من ذلك أيضًا أنَّ الكفر ليس بعلة للقتال، وإنما العلة هي محاربة ومعاداة المسلمين.

ثانيًا: الاصطدام مع الواقع:

تمسكت الجماعات المتطرفة بصورٍ معينة وقوالبَ فكريةٍ خاصَّة بزمانها ومكانها، وجعلوا هذه الصور مقصودةً لذاتها، واصطدموا في سبيل تحقيقها بالواقع؛ فرفضوا أشكال الحكم الحديثة للدول وأنظمتها ومؤسساتها، سواء المدنية منها أو الحكومية والعسكرية، كل ذلك لجمودهم وتمسكهم باستعادة ما يسمونه بـ(مشروع الخلافة الإسلامية) رغم أن الخلافة نفسها أثناء وجودها كنظام للحكم قد تعدَّدت أشكالها وتغيَّرت، وتطوَّرت مع مرور الزمن، واتساع الأقطار الإسلامية شرقًا وغربًا؛ فصار لكل قطر من الأقطار حاكم يحكمه لا ينفذ حكمه إلى باقي الأقطار التي تحيط بقطره، فلا ينفذ سلطان دولة إلى أخرى، وهذا هو المُشاهد من واقع المسلمين على مر العصور، وما دام ذلك يحققُ المصلحةَ العامَّة للبلاد، ويؤمن سيادتها ووحدتها، ويحمي مصالحَ الشعوب؛ فإنه نظامٌ شرعيٌّ مناسب لزمانه يحقق مقاصدَ الشرع الشريف[2].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦١٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٩٤١) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

ولقد اصطدمت هذه الجماعات بدول العالم عامة، وبالدول الإسلامية خاصة، وهددت أمنها؛ فقامت بسفك الدماء والتَّخريب وترويع الآمنين بالسلاح والتفجير وقطع الرؤوس، وليست جماعة (داعش) الإجرامية عنا ببعيدة؛ فهي تعد تطبيقًا حيًّا وعمليًّا لهذه الأفكار المشوهة الملبسة ثوب الشرع الشريف، وترجمته على أرض الواقع والاصطدام به بقتل الناس، وتكفيرهم، وسرقة ثرواتهم، واستباحة أعراضهم ببيع النساء والقاصرات من نساء المسلمين واعتبارهن أسرى وغنيمة للاستمتاع بهن، وما فعلته هذه المنظمة الإجراميَّة الإرهابيَّة بسوريا والعراق من قتل وتخريب قد شهده العالم كله، وكانت كلُّ هذه الجرائم والفظائع ترتكب باسم الدين تحت مسمى (مشروع الخلافة الإسلامية)، والحقيقة أن الإسلام بريء من كل هذه الأفعال، بل يتوعَّد مرتكبيها بخزي الدنيا والآخرة، وتطبيق حدِّ الحرابة عليهم لأنهم من المفسدين في الأرض الَّذين قال الحقُّ سبحانه وتعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

- ومن صور تصادمهم مع الواقع كذلك تحريم هذه الجماعات للنظام الانتخابي، لاختيار الحاكم من قبل الشعب عبر طرق التصويت، واعتباره خروجًا على حكم الله، وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، رغم أن القرآن الكريم لم يحدد طريقة معينة لنظام الحكم واختيار ولي الأمر، وهو ما لم يحدده رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا، وإنما وُضِعت مبادئ وقواعدُ شرعية مرعية تحقق مصلحة النَّاس متمثلة في الأخذ بمبدأ الشورى، وتحقيق العدل، والمساواة بين الخلق، فمتى تحققت هذه المبادئ كان الحكم حكمًا شرعيًّا موافقًا لقواعد ومقاصد الشرع الشريف، وما جاء به الإسلام من العدل والرحمة ومراعاة المصالح لجميع الخلق.

وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ولم يحدد إلى من يؤول الحكم من بعده؛ فترك الأمر شورى بين المسلمين، حتى اجتمعوا على اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة عليهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اختار أبو بكر عمرَ بن الخطاب ليخلفه من بعده بالتعيين، ثم بعد ذلك جعل عمرُ رضي الله عنه الأمرَ شورى بين ستة من الصحابة، فاجتمعوا على تولية عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم بعد مقتل سيدنا عثمان بايع النَّاس عليَّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه خليفةً عليهم.

فلم يكن هناك نظام معين لاختيار ولي الأمر من أول صدر الإسلام، وقد ظلَّ الأمر هكذا يتغيَّر شيئًا فشيئًا مع توالي العصور واتساع الأقطار وتباعدها، فكان لكلِّ عصرٍ ما يناسبُه ويناسب واقعه ويراعي مصلحة النَّاس والمقاصد الشرعيَّة المعتبرة، الأمر الذي لم تفهمه هذه الجماعات فضلوا

وضللوا النَّاس، وأذاعوا القتل والخراب والتفجير، ولم يراعوا الواقع المعيش ومتغيراته فاصطدموا به وشوهوا صورة الإسلام والمسلمين، وكل ذلك بسبب الجمود وعدم مراعاة الواقع والتمسك بالماضي بجهل لتحقيق أطماعهم.

ثالثًا: التمسك الظاهري بالهيئات واللباس:

لم يقف الجمود لدى هذه الجماعات عند حدّ التمسُّك بظواهرِ النصوص فحسب، بل أدَّاهم ذلك الجمود وعدم مراعاة الواقع إلى عدم قبول تنوع الهيئات الخارجية والملبس، وأرادوا التمسك بمظهر معين؛ فأفتوا بأن لبس ما نسميه بـ (البدلة) للرجال أو (القميص والبنطلون) حرام، وعللوا ذلك بأنه ليس من لباس النبي صلى الله عليه وسلم ولا من سنته، وأنه لم يكن في زمانه؛ ظنًّا منهم أننا مطالبون بأن نعيش زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا أن نعيش منهجه في الحياة، وأن نطبق ذلك المنهج حسب واقعنا، وزماننا، وعرفنا، وحسب مستجدات عصرنا، واختلاف ثقافاتنا، وتارة يزعمون أن ذلك تشبُّه بالكفار، رغم أن العالم كله الآن أصبح يشترك في كثير من الثقافات التي تشابكت وتداخلت فيما بينها، وأصبح الواقع الآن له متطلباته التي لم تتعارض مع الضوابطِ الإسلامية: كشيوع مظهر ولباس معين للرجال والنساء لا يتنافى كما ذكرنا مع ضوابطه، ولكنَّ تلك الجماعات لم تفهم أنَّ اللباس إنما يتحقق وفق الضوابط الشرعية وستر العورة، لا من خلال هيئة ومظهر خارجي معين، ولما كان ضيق الأفق سمة لهم فرضوا على أنفسهم مظهرًا معينًا، وأرادوا فرضه على جموع الأمة الإسلامية بالقوة والشدة على عادتهم.

وظهر ذلك التشدُّد في محاولاتهم فرْضَ شكلٍ معينٍ للباس المرأة المسلمة، وحصره في تغطية الوجه بالنقاب على هيئة معينة يلتزمونها، بل وأحيانًا في فرض الالتزام بلبس السَّواد من اللون، كل ذلك رغم أنَّ الشريعة الإسلامية لم تحدد زيًّا معينًا للمرأة، بل وضعت ضوابطَ وشروطًا يجب توافرها في زي المرأة، فإذا رُوعيت تلك الضوابط صار لباسها شرعيًّا، وتحقق مقصود الشارع من الستر والحشمة، وحماية المرأة، وصيانة عرضها، وقد تمثَّلت هذه الضوابط في الآتي:

ألا يصف ثوبها مفاتن جسدها، وألَّا يشفَّ ويظهر ما تحته، وأن يستر جسدها كله عدا وجهها وكفيها، وكذلك قدميها عند بعض الفقهاء، ولا مانع من أن تلبس المرأة الملابس الملونة بشرط ألَّا تكون لافتة للنَّظر، أو دافعًا إلى إثارة الفتنة بها، فإذا تحققت هذه الشروط والضوابط في أي زيّ كان؛ جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به من بيتها.

ذلك الجمود بصوره المتعددة أفضى إلى تأخُّر المسلمين عقودًا كثيرة، وإلى تشويه صورة الإسلام، وإظهاره بمظهرٍ جامد لا يستطيع مسايرة الواقع وتجدُّدَه وتغيُّرَ نوازله؛ بل يقف عائقًا أمام التطور، والعمران، وتلك صورة لا تمت للإسلام بصلة، بل هي صورة تناقض أوامر الشرع الشريف، بالسعي والسير في الأرض، وتعميرها.

إنَّ الجمود على الماضي بصوره المظهرية وبحَرفِية وسطحية دون نفاذ إلى مضامينه ومناهجه الحضارية، مع الجهل والعصبية والهوى، كل ذلك لا يتناسب أبدًا مع عظم وجلال الحضارة الإسلامية العريقة، ومكانتها وسط الأمم، تلك الحضارة التي أضاءت العالم، وكانت رحمة للإنسانية، فأصَّلت العلوم، وجددتها، ونقلتها للعالم بصورة مبهرة، ولافتة للنظر، فكانت بحقٍّ خيرَ أمةٍ أُخرجت للناس، منتجة، معمرة للإنسان والبنيان، وليس كما يريد أولئك الإرهابيون من صناعة تلك الفجوة الموهومة بين الدين والواقع.

***

المبحث السابع

الجنوح للتكفير

إن الذي ينظر إلى واقع المسلمين الآن يجد أن الأمة الإسلامية كلها تكتوي بنار الأفكار المتشددة والهدامة التي تتبناها الجماعات الإرهابية والإجرامية المتأسلمة زورًا وبهتانًا، ومن أشد هذه الأفكار خطرًا وتهديدًا للأمن المجتمعي هو الفكر التكفيري؛ لتعلقه بجانب العقيدة، وسعيهم الدؤوب لإخراج الناس منها؛ فبمجرد الحكم بالكفر على شخص ما، أو جماعة من الناس يتم إهدار دمهم، واستباحته، والتساهل فيه، مع توفير الغطاء الشرعي، وذلك من الأمور المُشاهدة في واقعنا، خصوصًا في العقود الفائتة التي انتشرت بها هذه الجماعات، وأفكارها الخبيثة في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية.

وتتجلَّى خطورة هذا الفكر الخارجي في اعتقاد من ينتهج هذا النهج أنه حاكم على غيره من الناس في أمور دينهم ودنياهم، وأنه له الحق بالحكم عليهم في قضايا الإيمان والكفر، وأحقية الدخول في دين الإسلام أو الخروج منه، فظنوا أنهم أصحاب حقٍّ مُطلقٍ في الحكم على عقائد الآخرين، بل ومحاسبتهم على ما تخفي صدورهم ونياتهم التي لا سبيل للاطلاع عليها لنا نحن البشر؛ فلا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، كل ذلك مما ينبني عليه عواقبُ شديدة الخطورة كاستباحة الدماء وقتل الأنفس من المسلمين وغيرهم، وأخبث ما في الأمر أنهم يظنون أنهم بهذه الأفعال الدموية يجاهدون في سبيل الله وبشرع الله، والشرعُ منهم براء، وكأن الحق سبحانه وتعالى قد فوضهم في مصائر خلقه وحياتهم!

ليس هناك أشد خطرًا من أن يُتهم شخص ما أو مجتمع بأكمله بالكفر والردَّة؛ ذلك لأنه بموجب هذا الحكم يكون قد فُقدت الكفالة والحصانة الشرعية لهذا الشخص أو المجتمع المكفر، تلك الحصانة التي تكفلها الشريعة الإسلامية وتعتبر حصنًا منيعًا يحمي ويعصم من التعرُّض لصاحبها بسفك دم، أو هتك عرض، أو اغتصاب مال، أو سبي نساء، وغيرها من الأشياء التي لا يحل المساس بها لأي مؤمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ فكما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله))[(١)]، فالإسلام عاصم للدماء والحقوق إلا بحقها، تتحقق فيه

(١) سبق تخريجه.

مراعاة مقاصد الشارع الشريف الربانية، من حفْظِ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فلا سبيلَ لحفْظِ حياة الفرد والمجتمع إلا بالحفاظ على هذه المقاصدِ الضرورية التي جاء الشرع مراعيًا لها، ومحافظًا عليها.

إن هذا الفكر الخبيث -الذي تحوَّل لأداة عند هذه الجماعات تمكنهم من ارتكاب أبشع الجرائم في حق الأفراد والمجتمعات- قد فرَّق الأمة الإسلامية، وشوَّه صورة الإسلام والمسلمين أمام العالم، حتى إن هذه الجماعات الإرهابية لم تسلم فيما بينها من هذا الفكر البغيض، فقد كفَّر وفسَّق بعضهم بعضًا، بل وقتل بعضهم بعضًا!

لقد انتهجت تلك الجماعات الدموية مبدأ التكفير للمخالف لهم، ولو كان خلافًا في الفروع المختلف عليها عند أهل العلم المعتبرين؛ فكفروا عوام الناس وبسطاءهم بموجب ذلك، ولو كانت المخالفة بأدنى شبهة لديهم، فجعلوا من يصلي في مسجدٍ به ضريح كافرًا مشركًا يعبد غير الله! رغم أن الصلاة وشروط صحتها وما يتعلق بها هي من الفروع التي يختصُّ بها الفقه وأحكامه، وكذلك قضايا التوسل، والتبرك، وزيارة القبور، والذكر الجماعي، والاحتفال بالمولد النبوي الشريف، أو بذكرى الإسراء والمعراج، أو النصف من شعبان، أو الاحتفال بذكرى أحد من آل البيت عليهم السلام أو أحد الصالحين، فكلها قضايا فقهية فرعية، قد جعلوها من أمور العقيدة، فوقعوا في تكفير جماهير المسلمين وعوامهم، بل وعلمائهم، وذلك عن جهل وإفراط في قضايا التكفير واجتراء عليها، وكان من مظاهر ذلك ما يلي:

أولًا: تمزيق وحدة الأمة الإسلامية:

ممَّا لا شكَّ فيه أن ما تقوم به هذه الجماعات التكفيرية قد أصاب الأمة الإسلامية بالفرقة، وشق وحدة صفها، فقد فرقوا بين المسلمين وجعلوا من أنفسهم حكَمًا على إسلام الخلائق وكفرهم، فحكموا على من شاؤوا بالكفر، وأخرجوهم عن ملة الإسلام، لقد كفَّروا الناس حسب انتماءاتهم؛ فمن لا ينتمي إلى فكرهم فهو ضد الإسلام حسب فهمهم، بل محارب له؛ لأنَّ اعتقادهم أنهم هم الذين يمثلون الإسلام بصورته الصحيحة، وانطلاقًا من تلك النظرة الفاسدة، كفرت تلك الجماعات جماهير الأمة من الصوفية، والأشاعرة، والماتريدية، وعموم أهل السنة والجماعة، وهؤلاء هم سواد الأمة الأعظم، وعلماء الأمة على مدى الأزمان سالكون لمناهجهم في الأصول، والفروع، والسلوك، وذلك عن اجتهاد منهم وتتبع لتلك الأقوال، لا بمحض التشهي واتباع الهوى، لكن تلك التيارات أبت إلا أن تكفرهم لمخالفة تلك الجموع لمنهجهم الفاسد، فزعموا أنهم يدينون بدين غير الإسلام الذي

يعرفونه هم، ونشؤوا وتربوا عليه على أيدي شيوخهم وزعمائهم، وهؤلاء الذين يحكمون بكفرهم هم جموع الأمة التي نزل بخيريتها القرآن الكريم، فالحق سبحانه وتعالى يقول في شأن الأمة المحمدية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ويقول جل وعلا في آية أخرى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم))[١].

لقد خالف هؤلاءِ المقاصدَ الشرعيةَ الربانية التي نزل بها القرآن الكريم، كما خالفوا هدْيَ النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده وجموع علماء الأمة المعتبرين.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه (فيصل التفرقة): «اعلم أن شرح ما يُكفَّر به مما لا يكفر به يستدعي تفصيلًا طويلًا يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كل واحد ودليله، ووجه بعده عن الظاهر، ووجه تأويله، وذلك لا يحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصيةٍ وقانونٍ، أما الوصية: فأن تكُفَّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر أو غير عذر، فإنَّ التكفيرَ فيه خطر والسكوت لا خطر فيه، أما القانون: فهو أن تعلم أنَّ النظرياتِ قسمانِ: قسم يتعلَّق بأصول القواعد، وقسم يتعلق بالفروع» إلى أن قال: «لا تكفير في الفروع أصلًا إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلًا دينيًّا علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر، لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات، وفي بعدها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة»[٢].

فانظر كيف أن أهل العلم يتحاشون ويتورعون أشدَّ الورع عن أن يقعوا في تكفير مسلم، بل إنه لا تكفير أصلًا فيما يختلف فيه من الفروع الفقهية، بل وحتى لو ظهر من أحد ما يكفر بظاهره ينظر في كلامه فيحمل ويأول على أحسن الوجوه والتأويلات، وكل ذلك لعظم هذا الأمر عند الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك. وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٧٢).

(٢) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة (ص ٦١، ٦٢) لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمود بيجو، دار البيروتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

ولم تقف تلك الجماعات عند تكفيرهم لأفراد بأعيانهم، أو جماعات، بل كفَّرت دولًا بأسرها، فحكمت عليها بالكفر والجاهلية، وأفتت بمحاربتها على مستوى الأنظمة والشعوب؛ وذلك لأنهم جميعًا تحت حكم واحد وهو الكفر، وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية وفق رؤيتهم، حتى وإن كان من يكفرونهم من أهل القبلة يصلون ويشهدون الشهادة، فلا اعتبار لكل ذلك ما داموا قد أفتوا بكفر وردة هذا المجتمع من منظورهم وحسب مرجعيتهم الدموية.

ثانيًا: الافتئات على دور القضاء:

إن تكفير شخص ما أو جماعة بعينها ليس أمرًا هينًا يقوم به شخص عبر اجتهاده أو هواه؛ فالتكفير حكم شرعي له ضوابطُه، ولا يكون إلا للقاضي الذي يمثل الحاكم بشكل شرعي وفق آليات شرعية محددة، حتى لا يُكفر من لا يستحق ذلك الحكم، فليس بالأمر الهين الحكم بالكفر على شخص ما أو جماعة أو مجتمع، فإن ذلك ينبني عليه عدة أمور تبدأ بإخراجه من جماعة المسلمين؛ فلا يتزوج منهم، ولا يُدفَن في مدافنهم، ولا يرث منهم، وذلك يؤدي إلى التساهل في حقوقه، بل وحتى إلى إهدار دمه، وذلك الفعل نفسه له عواقبُ تعود على من يتجرَّأ عليه ويرمي الناس بالكفر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما))[1]. وفي حديث أخرجه البخاري عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذب به في نار جهنم، ولَعْن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله))[2]، وقد أخرج الطبراني أيضًا في الكبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلمين إلا وبينهما ستر من الله، فإذا قال أحدهما لصاحبه هجرًا هتك ستره، وإذا قال: يا كافر، فقد كفر أحدهما))[3]، وعنه صلى الله عليه وسلم -في حديث أخرجه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه- أنه قال: ((ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن، قال: لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار))[4].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٤). ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٤/ ١٠٥٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢).

فانظر كيف أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شدَّد ونهى عن رمْي أحد من المسلمين بالكفر والكف عمن قال: لا إله إلا الله؛ لعظم ذلك الأمر ولالتباسه بأحدهما لا محالة وجعله كقتله، وألا يكفر بذنب أذنبه ولا يخرج من الإسلام بعمل عمله، فالمسلم على حد تعبير الفقهاء يسمى بـ(المسلم الصعب) أي الصعب إخراجه عن الإسلام؛ لأن الإيمان يقين لا يزول بالشك.

وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يتحاشون أن يكفروا أحدًا من أهل القبلة لعظم الأمر وثقله؛ فقد أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي سفيان قال: «قلت لجابر بن عبد الله: هل كنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلت: وكنتم تقولون: مشرك؟ قال: معاذ الله»[(١)].

وكذلك فإنَّ أهل العلم قد حذَّروا من رمْي أحد من أهل القبلة بالكفر أو الفسوق أو اتهامه في دينه، يقول الإمام الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد): «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا، فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترْكِ ألف كافر في الحياة أهونُ من الخطأ في سفْكِ محجمة من دم مسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أُقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))[(٢)]»[(٣)].

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح الإمام مسلم: «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة»[(٤)].

وقال الإمام ابن عابدين: «لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة»[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد (١/ ١٣٥) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٥١) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر.

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٢٤) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

وجاء في كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) وهو من معتمدات المذهب الحنفي: «وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يُخْرِجُ الرجلَ من الإيمانِ إلا جحودُ ما أدخله فيه، ما تيقن أنه ردة يحكم بها به، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره، أقول: قدمت هذه لتصير ميزانًا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة. فليتأمل اهـ وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر اهـ»[١].

فالتكفير حكم قضائي شرعي والمرجع في الأحكام الشرعية إلى أهل العلم والقضاء الشرعي وليس إلى عوام الناس، إلا أن هذه الجماعات قد انعزلت فكريًّا ومرجعيًّا عن الأمة الإسلامية؛ فاستقلوا بأنفسهم وجعلوا أهواءهم ومصالحهم هي الحاكمة؛ فضلوا وأضلوا، وكفَّروا الناس واستباحوا دماءهم وأموالهم بالباطل، وألبسوا ذلك ثوب الشريعة وهي منهم براء، فشوَّهوا صورة الإسلام والمسلمين، وافتأتوا على سلطات الحاكم والقضاء، فهؤلاء جماعات إرهابية إجرامية دموية، لا يمثلون الإسلام ولا يعبرون عن حقيقة الدين وجوهره الحنيف.

ثالثًا: تكفير الجماعات بعضها بعضًا:

لم يقف جنوح تلك الجماعات للتكفير عند حد تكفير مخالفيهم فقط، بل يكفِّر بعضهم بعضًا ولو لأدنى خلاف؛ فيتنازعون بينهم، وتلعن كلُّ جماعة منهم الأخرى، وترميها بالكفر، إما لعدم موافقتها في بعض المسائل، أو الرؤى، أو اختلافهم في المخططات الفكرية أو الحركية، وسبل تحقيقها على أرض الواقع، أو بسبب النزاع بينهم على النفوذ والسيطرة؛ فانقسموا فرقًا شتى، فلا ترى جماعة جهادية تنتهج منهج التكفير إلا وتكفر أختها وتلعنها، ويرجع ذلك لفساد منهجهم من الأساس، فإن أي فكر قد تلتقي معه في شيء مشترك إلا فكر من يتخذ تكفير الناس منهجًا ووسيلةً لتحقيق أغراضه؛ لأنه منهج مبنيٌّ على قتل الآخر والاستهانة به، واستباحته في كل شيء، ومبنيٌّ كذلك على ضيق الأفق، وكثرة النزاع والشقاق، وإثارة الفتن، ولقد رأينا الكثير من هذه الصراعات بين الجماعات الجهادية المسلحة الإرهابية في بلداننا العربية والإسلامية، فليس ذلك إلا واقعًا عايشه الناس، ورأوا أثر ذلك النزاع وتلك العداوات التي تنشأ عنه.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٤) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٣٣٣هـ.

لقد ضيع هؤلاء جميع القيم الإنسانية والدينية، وتجرَّدوا عن كل مسؤولية أخلاقية، فترى الرجل منهم يقتل حتى أبويه وإخوانه وأبناء وطنه بدم بارد وعقل هادئ، ظانين أنهم يقيمون شرع الله عز وجل! والشرع من كل ذلك براء؛ فتكفير الناس وإخراجُهم عن دينهم منهج شيطاني خبيث، ووسيلة دموية مدمرة لا ينبغي أبدًا أن تمارس تحت أي مبرر، فضلًا عن ممارسة ذلك باسم الجهاد وإعلاء كلمة الإسلام، والحق أن الإسلام يرفض كل ذلك جملة وتفصيلًا، ويتوعد فاعليه بعذاب أليم، وأن الانصراف عن ذلك المسلك الخبيث وعدم الخوض فيه والتحرز عنه قدر الإمكان هو الواجب المنوط بالمسلمين، وما تدعو إليه الشريعة، وأن التكفير حكم شرعي قضائي لا يقطع فيه إلا القاضي الممثل عن الحاكم الشرعي؛ لما ينبني على ذلك من فساد عريض، وضياع حقوق، وإزهاق أرواح، وإراقة الدماء.

***

الفهم المنحرف لمصطلحات الشريعة

إن النَّاظرَ في تكوين العَقليَّة المتشددة للجماعات الإرهابيَّة يجد أن أفعالهم ودمويتهم إنما مرجعها لعقيدة بنى عليها هذا الفكر المتشدد إيمانَه ومرجعيَّتَه، وهي غالبًا متكونة من فهمٍ مُنحرفٍ لمصطلحاتٍ فِقهيَّة، أو تحريفٍ لمعاني هذه المصطلحات ومدلولاتها، فإن أي فعل يكون باعثه ومحركه هو ما يعتقده الإنسان ويؤمن به؛ فمثلًا عندما يفجر الإرهابي نفسه وسط حشد من الناس وقد يكونون من أبناء وطنه، بل وحتى من أبناء دينه ومعتقده، فإنه يفعل ذلك لاعتقاده أن هذا الفعل يؤجر عليه، ويثاب به الجنة، وأنَّ مبناه هو العقيدة الصحيحة في نظره، وذلك كاعتقاده لمفهوم الولاء والبراء، وأنها مسألة عقيدة لا يتحقق إسلام المسلم إلا بها، ولا يتحقق الإيمان إلا باعتقادها على النحو الذي فهموه هم من ذلك المصطلح، وبموجب هذه العقيدة عندهم فلا قيمة للوَطنِ أو للأهل أو للصحبة إن كانوا هؤلاء جميعًا لا يوافقون فهمه ورؤيته للدين والتدين، وكذلك فهمه لكثيرٍ من المصطلحات الفِقهيَّة كمفهوم الجهاد، والبدعة، والحَاكميَّة، والمفاصلة، وَجَاهليَّة المجتمع، والاستعلاء بالإيمان، والبيعة، والإمارة، والهجرة، والخلافة، وغيرها من المصطلحات التي شكلت لب أفكار هذه التيارات المتشددة، والجماعات الإجراميَّة الإرهابيَّة؛ وهي تعمل جاهدة لتحقيقها على أرضِ الواقعِ، ولو بمعاداة الرجل والديه وأقاربه وأبناء وطنه ودولته التي نشأ فيها، وإن كان ذلك بوسائل غير شرعية كالقتل، والتفجير، وترويع الآمنين، ونشر الفتن والأكاذيب والشائعات، وكل ما يوصل أفراد تلك الجماعات إلى تحقيق غاية جماعاتهم أو تنظيماتهم التي يعتنقون أفكارها ويسعون لتحقيقها.

وانطلاقًا من هذا الفهم المغلوط وهذه العقيدة المنحرفة تؤسس تلك الجماعات موقفها سَلبًا أو إيجابًا، وتعطي هذه المصطلحات بفهمها المنحرف غطاءً شرعيًّا لما يقومون به من جرائم وفظائع، فيكون كل ذلك مبنيًّا على أساسٍ شرعيٍّ، ولتحقيق غايةٍ شرعيَّة مزعومة؛ وذلك وفقًا لنظرتهم للشريعة على أنها في حَالةِ غيابٍ كَاملٍ عن المجتمعاتِ الإسلاميَّةِ، وأن تلك المجتمعات تعيش حالةً من الجَاهليَّةِ التي سبقت مجيء الإسلام، فأصبحوا يرون فهمهم للدين مُرادفًا له، ومعبرًا عن حقيقته، بل ناطقًا باسمه، وباسم العقيدة الصحيحة، وأنهم أصحاب صحوة تخلي المجتمع من كل

ما أصابه من آثار الجاهلية، فالبلدان الإسلاميَّة في نظرهم ديار كفر، يجوز فيها ما لا يجوز في ديار الإسلام، حتى ولو كان جل من يسكنها أو كلهم مسلمين، فإنهم وفق رؤية هذه التيارات معاونون لأهل الظلم والكفر، وعليه فيجوز قتالهم بموجب عقيدة الولاء والبراء، تحقيقًا لنصرة الإسلام، بل تجب عندهم المفاصلة عن هذا المجتمع الجاهلي الذي غابت عنه الشريعة الإسلامية وحدودها، فلا ولاء لهذه الأوطان ولا قيمة لها، وإنما يكون الولاء للدين والبراء من كل من يعادي تحقيق الشريعة، وهم يقصدون بلا شك ذلك الفهم المعوج والمنحرف للشريعة عمومًا ولهذه المصطلحات خصوصًا، وبغيتهم تصنيف الخلق من خلال تلك الموازين الجديدة للإيمان والكفر، والأحكام غير المسبوقة التي يحكمون بها بمقتضى ذلك المنهج والمعتقد الفاسد، ويزنون بها إيمان المسلمين، فضلًا عن غيرهم، ومن لا يوافقهم فالسيف أولى به.

لقد أدَّى ذلك الفهم المنحرف للمصطلحات الشرعية بهؤلاء إلى ما نعيشه من إحلال الخراب والعنف والدماء بأوطاننا العربية والإسلامية على مدى عشرات السنين وحتى وقتنا الحاضر، تحت غطاء من المسميات الشرعية الإسلامية في ظاهرها، والإسلام بريءٌ من هذا الفهم، بل هو صورة مشوهة للإسلام، وللشريعة السمحاء التي جاءت لتحمل العدل والمساواة والرحمة والعفو للناس جميعًا، ولتكون رسالة عالمية خاتمة لهذه الرسالات، ووحي السماء، إلا إن هؤلاء قد غابت عنهم تلك المقاصد والمحاسن، فلا يرون إلا فهمهم المعوج منهجًا وميزانًا، ولا يرون إلا إراقة الدماء وسيلة لتحقيق نصرة الدين، والحقيقة أنهم خذلوا الدين وضيعوه شريعة ومقاصدًا من خلال ذلك التحريف المتعمد لتلك المفاهيم والمصطلحات، ومن أشهر هذه المصطلحات الشرعية التي أسيء فهمها ما يأتي:

أولًا: الفهم المنحرف لمصطلح الجهاد

لقد شُرِعَ الجهادُ في الإسلام لغاياتٍ نَبيلةٍ ومقاصد قويمة بها رعاية المصالح ودفع المفاسد في الدنيا والآخرة، والجهاد إنما يكون على ثلاثة أنواع: فهناك مجاهدة العدو المحارب الباغي، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس الأمارة بالسوء، يقول الحق سبحانه وتعالى: (وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ) [العنكبوت: ٦٩]؛ أي الذين يجاهدون مرضاة لله سبحانه وتعالى لنبصرنهم طرقنا في الدنيا والآخرة.

والجهادُ هنا بمعناه العام، ويقول الحق سبحانه وتعالى أيضًا: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فهذه الآيات يدخل فيها الأنواع الثلاثة للجهاد، وقد وَرَدَ في جِهادِ النفس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث منها ما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((المجاهد من جاهد نفسه في سبيل الله))[١]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم غزاة، فقال صلى الله عليه وسلم ((قدمتم خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه))[٢].

فليس الجهادُ في الإسلامِ مُحصورًا على مُقاتلةِ العدو وحده، وليست لفظة الجهاد في الإسلامِ وفي مفهوم المسلمين وأهل اللغة مرادفة للفظة الحرب والقتال، والجهاد إنما شرع لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى ويكون أولًا بالحكمة والموعظة الحسنة وذلك جهاد الحجة والدعوة إلى الله؛ لتبليغ الدين وتحمل المشاق والصعاب في سبيل ذلك، وكما يكون الجهاد بالحجة فإنه قد يلجأ فيه للقتال أيضًا ويكون ذلك بين المسلمين وبين المعتدين الكافرين المحاربين الذين أظهروا لنا العداء والحرب، وعليه فيكون القتال مقيدًا ببدء المشركين للقتال كما قال الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقول الحق سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٣٦]، أي قاتلوهم كما أنهم يقاتلونكم وبدؤوكم بالقتال، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى أيضًا: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣]، فقد أوضح الله هنا أن القتال بدء كان من جانب المشركين الناكثين عهودهم مع المسلمين، فإن الغرض من الجهاد في الإسلام هو إعلاء كلمة الحق سبحانه وتعالى وحماية الدولة الإسلامية وحفظ أمنها ومصالحها وسلامة أهلها من العدوان، ولا يكون الاعتداء أبدًا من جانب المسلمين لفرض سيطرة، أو حكم بالقوة، أو توسع استعماريّ، أو إرهاب الناس والسطو عليهم، فإن ذلك كله نهى عنه الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم وسيرته تشهد بذلك.

أما هذه الجماعات فقد حرَّفت مفهوم ومصطلح الجهاد وحصروه في معنى المحاربة فقط؛ فشوهوا صورة الجهاد في الإسلام؛ سواء في تصور المسلمين أو غيرهم؛ بحيث إذا أطلق لفظ الجهاد ارتعدت القلوب واشمأزت الأسماع ولا يأتي في بال سامع هذا المصطلح إلا سفك الدماء والتفجير والإرهاب والسبي والدموية.

(١) أخرجه الترمذي في أثناء حديث في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا (١٦٢١). وأحمد في مسنده (٢٣٩٦٥). وابن حبان في صحيحه (٤٦٢٤) و(٤٨٦٢). والحاكم في المستدرك (٢٤). والبيهقي في الشعب (١٠٦١١). وقال الترمذي: «حديث فضالة حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٣٧٣)، وقال: «هذا إسناد ضعيف».

ثانيًا: الفهم المنحرف لمصطلح الولاء والبراء

لقد جعلت التيارات المتشددة والجماعات الإرهابيَّة من مصطلح الولاء والبراء عقيدة اعتقدوها، فمن لم يؤمن بها ويعتقدها فليس بمؤمن عندهم، يتهاون في دَمِهِ وعرضه، ولو كانوا آباءهم وأبناءهم؛ لمجرد عدم الموافقة لمفهومهم المنحرف لهذا المصطلح الذي يعني-حسب فهمهم- الولاء لقيمة الدين فقط، دون غيرها من القيم التي أودعها الله فينا ولو بالفطرة، فلا ولاء ولا قيمة عندهم لأي شيء ليس فيه معنى ديني، والبراء -عندهم- بمعنى المعاداة بالحرب لكل من يخالف الدين، أو يعتنق غيره، ولو لم يلحق ضررًا بالمؤمنين، أو يظهر لهم عداءً.

والحقيقة أنه لا وجود لهذا المصطلح في الإسلام، لا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عصر الخلافة الراشدة، ولا في القرون الثلاثة الأول المفضَّلة، وإنما ظهر هذا المصطلح بعد ذلك في عصر متأخر، وقد تكلم عنه الأئمة بأنه بدعة ليس من الإسلام، بل إن من يقول به قد خالف أهل السنة والجماعة وكان بدعيًّا.

وقد تكلم عن هذا المصطلح الإمام ابن أبي يعلى رحمه الله في كتابه: "طبقات الحنابلة" وهو في القرن السادس الهجري؛ فقال: «والولاية بدعة والبراءة بدعة، وهم الذين يقولون نتولى فلانًا ونتبرأ من فلان، وهذا القول بدعة فاحذروه؛ فمن قال بشيءٍ من هذه الأقاويل أو رآها أو صوبها أو رضيها أو أحبها؛ فقد خَالفَ السُّنَّة وخرج من الجماعة وترك الأثر وقال بالخلاف، ودخل في البدعة وزال عن الطريق، وما توفيقي إلا بالله»[(١)].

وقد شاع استخدام هذا المصطلح في العقود الأخيرة على ألسنة التيارات المتشددة والجماعات التكفيرية الإرهابيَّة الذين أحيوا هذا المصطلح من جديد، وهو ليس مجرد مصطلح حتى يقول قائل: إنه لا مشاحة في الاصطلاح، فإنه إنما يتضمن ما جاء في بعض آيات القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

إن الولاء والبراء ليس مجرد مصطلح بالمعنى العام؛ فقد أصبح هذا المصطلح والمفهوم منظومة فكرية ارتقت إلى عقيدة عند هذه الجماعات المنحرفة الدموية لا يتم الإيمان إلا باعتقادها وبتحقيقها على أرض الواقع، وهو ما ترتب عليه سفك دماء للمسلمين أنفسهم بموجب هذه العقيدة حسب مفهوم هذه الجماعات الضالة والمجرمة.

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٥) لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت.

لقد بنت تلك الجماعات هذه العقيدة على فهم مغلوط لآيات من القرآن الكريم وتفسيرها، ومن هذه الآيات قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فقد جاء في سبب نزول هذه الآية: أنَّ أبا عبيدة بن الجراح لقي أباه يوم بدر فقتله وكان أبوه من المشركين المعاندين، فأنزل الله هذه الآية، والعجيب أن هذه الحادثة كانت في يوم قتال وحرب بين المسلمين والمشركين الذين يحادون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فأنكر الله أن يكون مؤمنًا من يود ويصل من يحارب الله ورسوله في حال محاربته ومحاددته لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، وبالرغم من هذا فقد فهمت تلك الجماعات من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ أن هؤلاء ولو كانوا مؤمنين، ولكنهم لا يوافقونهم على فهمهم للدين، فإنهم داخلون فيمن يحادد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا قياس هنا أصلا، فكيف يحمل حكم المشرك المحارب إلى مؤمن ذي قربة مسالم؟! وعليه فقد تهاونوا في دمائهم وحياتهم وقتلوهم بموجب هذا الفهم المنحرف الضال لعقيدة الولاء والبراء، ولقد رأينا في حاضرنا المعاصر من يقتل والديه -لأنَّهما منعاه الخروج والانضمام لهذه الجماعات- بموجب عقيدة الولاء والبراء التي لا يكون المسلم مسلمًا عندهم إلا باعتناقها، وهذا فهم منحرف ضال لا يتوافق مع شريعة الإسلام ولا مقاصد القرآن الكريم.

إن من أُنزلت عليه هذه الآيات نفسه صلى الله عليه وسلم لم يفهم منها ما فهمته هذه الجماعات الإرهابية الدموية؛ فهذه السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في حديث ورد في الصحيحين، قالت: ((قَدِمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك))(١)، فهذه أم أسماء جاءت وهي مشركة ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء من بر أمها ووصلها بموجب عقيدة الولاء والبراء كما فهم هؤلاء المجرمون.

إن عَقيدةَ الولاء والبراء بهذا المفهوم وهذه الكيفية بدعة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا التابعين لهم، وإنما ظهرت على أيدي هؤلاء المجرمين؛ لتكون لهم حِصنًا وَستارًا شرعيًّا لأعمالهم الإجرامية الدموية تحت مظلة الدين ونصرة الإسلام، والحقيقة أنَّ الإسلام براء من هذا الفهم الضال وهذه العقيدة المنحرفة ومن هؤلاء المجرمين، لا يواليهم فيما ذهبوا إليه ولا يؤيدهم بل يبرء منهم ومن أفعالهم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠). ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠٣).

ثالثًا: الفهم المنحرف لمصطلح الجاهلية

إن مصطلح الجاهلية إذا أُطلق في القرآن الكريم أو السنة المطهرة فإنما يصرف لتلك المرحلة الزمنية التي سبقت مقدم الإسلام وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الدلالة اللفظية لم تكن تختص بالعرب وحدهم، بل خصت كل الأمم قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم، ويشير هذا المصطلح لشيوع جهل العقيدة وعبادة الأوثان والنيران، وانحراف العقيدةِ اليهوديَّة والنَّصرانيَّة؛ فكان يموج العالم في هذه الجاهليَّةِ الاعتقاديَّةِ التي ألقت بظلالها على الحياة الاجتماعية فانتشرت الممارسات المحرمة، والعصبية القبلية والتسلط على رقاب الناس ظلمًا وعدوانًا بغير وجه حق، فتلك كانت الجاهلية التي عاشها الناس قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير الأديان فانتشر الإسلام والشريعة السمحاء الحقة واهتدى الناس لنور الإيمان.

ويشير القرآن الكريم لهذه الدلالة اللفظية في أكثر من موضع؛ فيقول الحق سبحانه: (يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ) [آل عمران: ١٥٤]، فهنا يشير الحق سبحانه وتعالى لجاهلية المعتقد بالله فهم أهل شك وريبة في الله عز وجل؛ ولذا أسماه الله (ظن الجاهلية)، ويقول الحق سبحانه وتعالى أيضًا: (أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ) [المائدة: ٥٠]، وهنا ينكر الحق سبحانه وتعالى على من يريد أن يحكِّم هواه ورأيه مع ما أنزل الله من أحكام محكمة مشتملة على كل خير، كما كان أهل الجاهلية يفعلون ويحكمون بضلالات وجهالات من عند رأيهم وأهوائهم[١]، وبالجملة فإن لفظة الجاهلية إنما تشير لتلك الفترة الزمنية والحالة من الجهل والضلال اللذين كانا يعيشان فيهما الناس في كل مكان قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأشاع نور الحق ونشر شريعة السماء الحقة بين الخلق.

ثم جاء في عصرنا الحديث جماعة منحرفة إرهابية تكفيرية فهمت هذا المصطلح فهمًا خاطئًا فحرفته وأسقطت معناه على دولنا العربية والإسلامية؛ لتغرق المجتمعات المسلمة في ظلام الجاهلية؛ فيصفون المجتمعات المسلمة بأنها تعيش زمن جاهلية؛ لأنها لا تطبق شرع الله عز وجل حتى وإن كان من يصفونهم بهذا المصطلح يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة؛ فإن هؤلاء في نظر هذه الجماعات المنحرفة الإرهابية يعيشون في جاهلية ترادف معنى الكفر بالله والارتداد إلى مرحلة ما قبل الإسلام سلوكيًّا واعتقاديًّا، وانتشر هذا المفهوم في هذه التيارات المتشددة والجماعات الإرهابية وترتب عليه اندفاع من يعتنقون هذا

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣١) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

المفهوم بتكفيرهم للمجتمع الإسلامي المعاصر ومن ثمَّ استحلوا دماء هذه المجتمعات، وأحلوا قتالها، فنشروا الخراب والإرهاب والحرق والتفجير بين المجتمعات الآمنة، ولم تسلم دولة عربية أو إسلامية أو حتى غير إسلامية من الاحتراق بنار هذا المفهوم المعوج والمصطلح المحرف الضال.

تتجلى خطورة هذا المصطلح في اعتقاد هؤلاء أنَّهم وحدهم أهل الإسلام ومن يطبقون شرع الله عز وجل ويحكمون بما يحكم الله -حسب فهمهم هم- فما يرونه حقًّا فهو حق، ومن يرونه مسلمًا فهو مسلم كامل الإسلام، فجعلوا أنفسهم حكمًا على النَّاس وميزانًا لعقائدهم؛ لأنهم وحدهم من يمثلون الإسلام، ومن عاداهم فهم في جاهلية وظلام وكفر بالله -والعياذ بالله-.

وهو ما أدى لتهاون هذه الجماعات -كالإخوان المسلمين وغيرهم من جماعات الإرهاب التي انبثقت عنهم ومن رحم فكرهم- في الدماء وقتل الناس ولو كانوا مسلمين موحدين بالله مؤمنين بالنبي صلى الله عليه وسلم ورسالة الإسلام، فنتج عن ذلك أن شوهوا صورة الإسلام والمسلمين وحصروا الإسلام في أعمال التكفير والعنف والتفجير والتسلط على رقاب الناس باسم الدين، ومنشأ كل ذلك اعتقادهم أنهم يمثلون الدين والشرع وحكم الله عز وجل في الأرض، فيعدون أنفسهم غرباء وقلة مسلمة في زمن جاهلية المجتمع، والحقيقة أن هذا فهم منحرف ضال، أسقطهم في تكفير الناس وقتلهم بغير وجه حق؛ فجعلهم ذلك من المفسدين في الأرض.

***

المبحث التاسع

تغييب مقاصد الشريعة

إن إهمال المقاصد الشَّرعيَّة وعدم مراعاتها يحدث بلا أدنى شك خطرًا عظيمًا على الإسلام والمسلمين بل وعلى غير المسلمين أيضًا؛ لِمَا تحققه المقاصد الشرعية من حفظ الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسل (أو كرامة الإنسان)، والمِلك، ومراعاة مصالح العباد والمحافظة عليها، تلك المقاصد التي تضمن سلامة الإنسان والمجتمع ككل وسعادته في الدارين.

حيث لم تنفك آيات القرآن الكريم عن التأكيد بارتباط أحكام الشريعة الإسلامية بالحكمة والمقاصد الربانية والمصالح الدنيوية والأخروية التي ضمَّنها الله عز وجل في الشريعة، فيجد الناظر في كتاب الله المحكم الارتباط الوثيق بين الحكم الشرعي وتعلقه بأفعال المكلفين من جهة، وبين المصالح الحيوية التي تنبني على الإذعان لهذه الأحكام من جهة ثانية.

ويترتب على إهمال المقاصد الشرعية مفاسد وأضرار منها: مصادمة الشريعة للواقع مما يجعل أحكام الشرع متضاربة متعارضة، كما يؤدي إهمال المقاصد إلى إدخال ما ليس من الشريعة فيها، وعدم فهم الشريعة فهمًا يتوافق مع مقاصدها الربانيَّة، ومفاسد أخرى وقعت فيها جماعات التطرف والتشدد والإرهاب باسم الدين والشرع- والشرع من كل ذلك بريء.

فقد أهملت تلك الجماعات المقاصد الربانيَّة الشرعيَّة فعثوا في الأرض مفسدين، فنشروا الدماء والعنف وانتهكوا الحرمات فلم يحفظوا حرمة النَّفس وأهدروا دمها، وهي عند الله أعظم حرمة من الكعبة المشرفة، تلك النفس الَّتي خلقها الله سبحانه وتعالى فأكرمها وسخر لها الكون؛ فقال في محكم آياته: (۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا) [الإسراء:٧٠].

فانظر كيف أنَّ الله سبحانه وتعالى لم يقل ولقد كرمنا المسلمين، أو الطائعين، وإنما قال (بني آدم) أي عمومهم على الإطلاق؛ فهم صنعته وخلقه جل جلاله.

كما لم تستوعب تلك الجماعات المقاصد الربانيَّة للشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر، فشدَّدوا على النَّاس أمور دينهم ودنياهم؛ فكانوا سببًا في إلحاد الناس وبعدهم عن الدين وكرههم له، بدلًا من أن يقرِّبوا الدِّين والشَّرع القويم للنَّاس عذبًا سهلًا، فتحملوا ما ليسوا أهلًا له من تمثيل الدين للنَّاس، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فكانت هذه الجماعات أسوأ نموذج يمثل التَّدين خصوصًا والدِّين عامَّةً؛ فشوهوا صورة الإسلام والمسلمين وضيعوا مقاصد الشريعة، ولأجل ذلك نبين فساد فكرهم ومنهجهم، وتغييبهم للمقاصد الشرعية من خلال عدد من النقاط:

أولًا: التَّهاون والتَّسرع في إطلاق الأحكام

لقد أدَّى بهم عدم مراعاة المقاصد الشرعية إلى التَّهاون والتَّسرع في إصدار الأحكام والفتاوى الدينيَّة، فتساهلوا في مسائل أدت إلى قتل الناس وتفجير الآمنين وتكفيرهم واستباحة الدماء دون وجه حق، فلم ينظروا إلى عدم اكتمال أهليتهم وآلاتهم العلمية، وتسرعوا في إطلاق هذه الأحكام على المسلمين وغيرهم، وأصبح ذلك سمة لهم؛ فتراهم في مسائل عديدة يفتون برأي ليس عليه العمل أو الإجماع أو هو خاص بزمنٍ معين وحادثة معينة؛ فيخالفون علماء المسلمين، بل ويخطؤونهم ويتكلمون في حقهم باستخفاف وتهاون، وقد نهى الإسلام عن إطلاق الأحكام أو الكلام دون إمعان نظر وتَفَكُر، فقد جاء في البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب)) [(١)].

لقد بعدت تلك الجماعات عن المنهج القويم الذي سار عليه علماء المسلمين الذين أخرجوا الأحكام والفتاوى على وجهها الصحيح، الموافق للكتاب والسنة والمقاصد الشرعية المعتبرة التي أجمع عليها ذوي العقول والبيان، فقد نقل الحافظ البغدادي عن الإمام الشَّافعي رضي الله عنه المنهج الذي كان عليه علماء المسلمين وأئمتهم فأجملها في قوله: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٧). ومسلم واللفظ له في كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٢٩٨٨).

الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا؛ فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[١].

لقد تهاونت هذه الجماعات في تحصيل كل ذلك؛ فأخرجوا منهجًا مشوهًا يتسم بالتسرع والتساهل وضيق الأفق والجهل وعدم النظر إلى المآلات؛ فكانت جرائمهم وفظائعهم نتيجة حتمية لذلك التهاون والتسرع المتأتي من عدم مراعاة المقاصد الشرعية والربانية للدين، ولذا فإن أحكامهم وفتاواهم لا يصلح الأخذ بها بأي حال.

ولقد شدَّد العلماء على عدم التصدر والتكلم في الدين بغير علم وعدُّوه من الكذب، وإن لم يتعمد صاحبه الكذب، فعن الشيخ ابن تيمة رحمه الله قال: «ومن تكلم في الدين بلا علم كان كاذبًا وإن كان لا يتعمد الكذب؛ كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، ((لما قالت له سبيعة الأسلمية وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع فكانت حاملا فوضعت بعد موت زوجها بليالٍ قلائل، فقال لها أبو السنابل بن بعكك: ما أنت بناكحة حتى يمضي عليك آخر الأجلين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كذب أبو السنابل بل حللت فانكحي))[٢]، وكذلك لما قال سلمة بن الأكوع إنهم يقولون: إن عامرًا قتل نفسه وحبط عمله، فقال: ((كذب من قالها؛ إنه لجاهد مجاهد))[٣]، وكان قائل ذلك لم يتعمد الكذب، فإنه كان رجلًا صالحًا، وقد روي أنه كان أسيد بن الحضير؛ لكنه لما تكلم بلا علم كذبه النبي صلى الله عليه وسلم»[٤].

إن النَّاظر في حال هذه الجماعات يلمس بلا أدنى شك ضعف المنهجية العلمية لديهم وتضييعهم لكل أسس البناء المقاصدي للفتوى وإطلاق الأحكام عامة عندهم، مما أدى بهم لمصادمة الواقع والمجتمع ونبذه ومحاربته.

---

(١) الفقيه و المتفقه (٢/ ٣٣٢) لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

(٢) متفق عليه بنحوه؛ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا (٣٩٩١). ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٤) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤٩) لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

ثانيًا: سفك الدِّماء

إن أخطر ما وقعت فيه الجماعات الإرهابيَّة والمتطرفة، وأضرت به الأمة الإسلامية أشدَّ الضرر هو سفك الدِّماء التي حرَّمها الله سبحانه وتعالى إلا بالحق؛ فلقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقد نقل ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «هو كما قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ وإحياؤها: ألا يقتل نفسا حرمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعا، يعني: أنه من حرم قتلها إلا بحق، حيي الناس منه(جميعا)، وهكذا قال مجاهد: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ أي: كف عن قتلها، وقال العوفي عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ يقول: من قتل نفسا واحدة حرمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعا»[١].

ويقول الحق سبحانه وتعالى فيمن يقتل المؤمنين الآمنين: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٩٣]، وفي ذلك يقول ابن كثير في تفسيره: «ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[٢]، ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه»[٣].

ولقد بلغت حرمة النَّفس المؤمنة عند الله سبحانه وتعالى أنها أشدُّ في حرمتها من الكعبة المشرفة، على مالها من مَكانةٍ وحرمةٍ عظيمة في الإسلام، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه،

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٩٢، ٩٣) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾... (٦٨٧٨). ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧٣) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

وأن نظن به إلا خيرا))[١].

فانظر كيف تعدى هؤلاء على حرمة النفس التي حرَّمها الله تعالى وجعل حرمتها أشدُّ حرمة من الكعبة المشرفة؛ فجعل قتلها وسفك دمائها كقتل الناس جميعا؛ إذ نفس واحدة كعدة أنفس لا فرق عند الله بينهم فهم خلقٌ مكرمون لهم حرمتهم وكرامتهم، وقد نصَّب هؤلاء أنفسهم مكان الحاكم وافتأتوا على صلاحياته دون مراعاة لمقصد حفظ النفس الذي يعد أهم الضروريات المقاصدية الخمسة التي قام على أساسها الشرع الشريف؛ فكان الحفاظ عليها أصلا قطعيًّا من أصول الدين، وكلية عامة لا غنى عنها في الدين الإسلامي.

لقد تهاونت تلك الجماعات وضيعت المقاصد الشرعية التي حثَّت على حفظ الدماء مسلمين وغيرهم، وسلامة المجتمع كله والعمران البشري، فقتلوا باسم الدين وفجروا المساجد، ولم يراعوا حرمة للمقدسات الإسلامية وغير الإسلامية، ففجروا المدارس والكنائس والأديرة وعامة المنشآت المدنية، بهدف النيل من الدول والحكومات وإسقاطها ونشر الفتن؛ للوصول لأغراضهم، وغطاؤهم الشرعي المعهود لذلك هو تكفير المجتمع، ودعوى جاهليته، وإن كان مجتمعًا محافظًا على كل مقومات أركان الدين.

ثالثًا: تشديد الدين على الناس

إن التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية من أهم المقاصد الشَّرعيَّة الرَّبانيَّة التي أشار إليها القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنَّ هذه الجماعات قد ضيقت واسعًا وشددت فيما فيه اليسر واللين؛ فأصبح ذلك التشدد سمة لهم وعلامة واضحة غاية الوضوح عليهم في جميع أحوالهم عبادةً، ومظهرًا، وتعاملًا، الأمر الذي نفَّر منهم النَّاس منهم وجعلهم يظنون أنهم الصورة المعبرة عن التَّدين الحقيقي من شدة إصرارهم على هذا الفهم المعوج المنحرف لمقاصد الشرع، ولمنهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام -رضوان الله عليهم-.

لقد شددوا الأمر على النَّاس لدرجة أصبح معها الخروج على الدين أمرًا حاصلًا بسببهم؛ فألحد الشباب وكرهوا ذلك التَّدين المغلوط الذي قدمته هؤلاء الجماعات المنحرفة باسم الدين والتدين -والدين من أفعالهم بريء- كل ذلك نتيجة عدم مراعاتهم المقاصد التي جاء بها الدين نفسه ونزل بها القرآن الكريم ووضحها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته السمحاء؛ فقد قال الله سبحانه وتعالى

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٢). قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ١٦٤): «هذا إسناد فيه مقال، نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات».

في محكم آياته: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

- يقول صاحب (التحرير والتنوير): «قد فضل الله هذا الدين المستتبع تفضيل أهله؛ بأن جعله دينًا لا حرج فيه؛ لأن ذلك يسهل العمل به مع حصول مقصد الشريعة من العمل فيسعد أهله بسهولة امتثاله، وقد امتن الله تعالى بهذا المعنى في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ووصفه الدين بالحنيف، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالحنيفية السمحة))[(١)] ا.هـ بتصرف يسير[(٢)].

فانظر كيف امتن الله سبحانه وتعالى برفع الحرج عن الدين الإسلامي، الأمر الذي يسهل العمل بتعاليم الدين نفسه ويحقق المقاصد الشرعية فيه، وكيف يضيع هؤلاء هذه المقاصد ويتهاونون فيها لأجل عرض زائل وفهم خاطئ معوج.

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق))[(٣)]، والرفق هو ضد الشدة والتطرف الذي انتهجته هذه الجماعات الإرهابية والتيارات المتشددة، كما جاء أيضا في الصحيحين، فيما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا))[(٤)]، فدعت الشريعة إلى التيسير وحثَّت عليه وأمرت الناس به، لا كما فهموا هؤلاء الغلاة والمتطرفين في فهمهم ومنهجهم ودينهم.

- والناظر في منهج هؤلاء يرى دائما العسر قبل اليسر، والتنفير قبل التبشير، والحديث عن العذاب والموت والقتال قبل الحديث عن الرحمة والمحبة وفقه الحياة، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنطع في الدين والتشدد فيه والمبالغة في الدين، ففي حديث صحيح رواه عبد

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٩١). والطبراني في الكبير (٨/ ٢٦١/ ٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٩): «رواه أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف».

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١٧/ ٣٤٩، ٣٥٠) لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٠٥٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٢): «رواه أحمد، ورجاله موثقون، إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسًا. والله أعلم».

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٦٩). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (١٧٣٤).

الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هلك المتنطعون- قالها ثلاثًا))[(١)]، فانظر كيف شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هلكة من يتنطع ويبالغ ويجاوز الحد في أفعاله وأقواله فيشدد على نفسه ويشدد على غيره، ولقد بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الغلو في الدين إنما هو من أهم أسباب هلاك الأمم، ففي حديث عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غداة العقبة وهو على ناقته: ((القُط لي حَصى، فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء، فارموا، ثم قال: يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين))[(٢)].

لقد ضيع هؤلاء مقاصد الشرع الشريف ومنهج النبي صلى الله عليه وسلم من اليسر وسعة الأفق، كما أخبرت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح متفق عليه، قالت: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها»[(٣)]، فانظر كيف ضيع هؤلاء منهج النبي وفقهه المقاصدي في الحياة ذلك الفقه المستقى من النهج الرباني القويم الذي أنزله الله في كتابه العزيز، وعلمه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، فجذب بذلك المنهج القلوب والعقول، وقد ضيع هؤلاء بتشددهم وتنطعهم في الدين مقاصد الشرع وصرفوا النَّاس عن الدين وشوهوا صورته في الأذهان لدى المؤمنين به وغير المؤمنين به، فأصبح ذلك وبالًا على الإسلام والدعوة إليه؛ فقد أظهروا الدين بمظهر جامد شديد دموي عنيف لا يقبل غيره معه، ولا يتعايش مع محيطه وزمنه.

***

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٣٠٥٧). وابن ماجه واللفظ له في كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي (٣٠٢٩). وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦٧). وابن حبان في صحيحه (٣٨٧١). والحاكم في المستدرك (١٧١١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٦٠). ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله... (٢٣٢٧).

تغييب دور السلوك الروحي في إصلاح المجتمع

إن صلاح أي مجتمع إنما يتأتى بصلاحه من داخله وباطنه قبل خارجه ومظهره، وهو ما ينعكس على الصورةِ الكُليَّة للمجتمع ذاته فيظهر في سلوكياته وآدابه وتعاملاته مع بعضه البعض بأحسن صورة وأرقاها، ولا شك أن أي أمة إنما تستقي قيمها وتعاليمها من مقدساتها ومعتقداتها التي تؤمن بها، ولم تهمل الشريعة الإسلامية هذا الجانب أبدًا بل كان واضحًا أشدَّ الوضوح منذ بدء الرسالة العالمية، ولقد أوضح رسول الله ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))[(١)].

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا مكانة الخلق الرفيع وجعل إتمامه وصلاحه من أسباب بعثته صلى الله عليه وسلم لِمَا يتضمنه الخلق الحسن من تزكية وتطهير النَّفس التي يصدر عنها ذلك الخلق، فالأخلاق كما عرَّفها الشريف الجرجاني بقوله: «إنَّها هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حَاجةٍ إلى فكرٍ وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة، سميت الهيئة: خُلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خُلقًا سيئًا»[(٢)].

فلمَّا كان الخلق الحسن مصدره رسوخ هيئته في النفس حتى يصدر عنها بلا فِكرٍ ورويةٍ؛ تَجلَّى دور الإصلاح الروحي الذي يهذب النَّفس ويهيئها ويجملها بتلك الطبائع والهيئات، ودور المصلحين الذين هم عماد هذه التزكية والتصفية حتى يتم صلاح الفرد ويصلح به المجتمع الذي هو مجموع أفراده.

وَيعدُّ التصوف الإسلامي هو المنهج المعني بدور الإصلاح والتزكية والتصفية لِمَا يتضمنه من منهج سلوكي ومعرفي قويم لا ينفك عن حقيقة وقيم الإسلام وتعاليمه، بل هو ركنه القويم الذي يعتني بتزكية النفوس وتربية السلوك، والارتقاء بذات المؤمن، وهو المرتبة الثالثة في الإسلام التي هي مقام الإحسان، والتي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حين أتاه

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩٥٢). والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣). والحاكم في المستدرك (٤٢٢١). والبيهقي في الكبرى (٢٠٧٨٢). وفي الشعب (٧٦٠٩). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه» ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/ ٩): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) التعريفات (١/ ١٠١) لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

جبريل عليه السلام في صورة رجل من المسلمين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ثم الإيمان، ثم قال له: ما الإحسان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك))[١]، ذلك الإحسان الذي يكمل به بنيان الدين، فإن الإسلام إنما يبنى على أداء الشهادة وإقامة شرائعه ومناسكه، والإيمان يبنى على التصديق بالله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والإحسان يبنى على المراقبة والتزكية والتصفية والارتقاء الدائم، ولذا فإن التصوف بما فيه من إصلاح روحي ومعرفي وسلوكي يحقق إصلاح المجتمع وسلامته.

وما أصبح المجتمع غارقًا في المادية وحب الدنيا إلا ببعده عن التصوف الإسلامي وقيمه الروحية -التي تحيي النفوس- وإنكار دوره في إصلاح المجتمع، وهو ما تفعله تلك الجماعات المتشددة والمتطرفة والإرهابية؛ الذين أنكروا التصوف ودوره الهام وأخرجوه عن حقيقته، فأنكروا على أهله وبدعوا كل من يتمسك به؛ فجعلوا الدين في قلوب النَّاس مجرد صورٍ وشعائر وهيئات جافة لا روح فيها ولا قيمة؛ فضلوا وأضلوا النَّاس وأفسدوا المجتمعات الإسلامية بإغراقهم في الدنيا وتحصيل شهواتها وجمع حطامها ومادتها دون اعتبار لنشر العنف وسفك الدماء والتفجير وإهدار حقوق الناس مسلمين وغيرهم؛ فأبعدوهم عن روح الدين وحقيقته، وألصقوا كل هذه الأفعال زورًا وبهتانًا باسم الدين وهو منهم براء، وتمثلت منهجيتهم الفاسدة في ذلك على الوجه التالي:

أولًا: إغراق المجتمع في الماديَّة وطمس القيم الروحيَّة

لقد أنكرت تلك الجماعات المتطرفة والتيارات المتشددة دور التصوف الإسلامي ومكانته في إصلاح النفس البشرية وتزكيتها ونشر القيم الروحية في المجتمع كله؛ فكان نتيجة لذلك أن أغرقوا المجتمع في الماديَّةِ الدنيويَّةِ الخالية من تجلية البواطن وتحليتها، وأولوا المكاسب الحسِّية والحرص على المال والشهوات وحكم النَّاس ولو قهرًا كل اهتمامهم، واقتصروا في الجانب الديني على صورة العبادات الحِسِّية والمناسك الظاهرية والهيئات الجامدة فقط، كالسنن الظاهرية من إطلاق اللحية وتقصير القميص، أو تغطية المرأة لوجهها ولبسها للثياب السوداء والمبالغة في تلك المظاهر وكأنها هي المقصد الأوحد، وجعلوا ذلك من الواجبات التي لا غنى عنها، بل إن من لم يفعل ذلك من الناس أصبح عاصيًا آثمًا في نظرهم يعامل بالشدة والترهيب والبعد عنه، مما جعل الدين عند هؤلاء جافًا خاليًا من القيم الروحيَّة والتزكية السلوكية التي يعتني بها أهل التصوف -المبني على الكتاب والسنة- والتربية الذوقية التي تربط العبد قلبًا وقالبًا بالله عز وجل، فيربي ذلك

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (٥٠). ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (٨) من حديث أبي هريرة.

فيه خشية ومراقبة لله، وخُلقًا حسنًا ورأفة ورحمة بالناس، ومحبة للكون ومن فيه وإعماره، فيكون كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا))[١]، إلا أن تلك الجماعات المتشددة أنكروا علم التصوف وعلوم السلوك والأخلاق والتزكية الروحية، بالرغم من أن جانب الأخلاق والتزكية الروحية منهج قرآني وإرشاد نبوي لا ينفك أبدًا عن الشريعة والكتاب والحكمة، بل ذلك المنهج هو روح الإسلام وجوهره، ولقد قال الله في كتابه العزيز يمنُّ على المؤمنين أن بعث فيهم من يزكيهم ويربي نفوسهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، فقال الحقُّ سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فجعل الحقُّ منهج التزكية سَببًا من أسباب إنقاذ العباد من ضلالتهم وغيهم، وأكدَّ الله في كتابه العزيز في أكثر من آية على تلك المنَّة وهذا المنهج الرباني الذي أكرم الله به عباده واستنقذهم به؛ فقال في موضع آخر: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الجمعة: ٢]، فانظر كيف أن الله عز وجل يلفت النَّظر ويؤكد على هذا المعنى وتلك الخصيصة التي أكرم بها عباده؛ فأخرجهم من ظلمات الضلال إلى نور الإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم وبتزكيته للعباد وتعليمه الكتاب، والحكمة التي هي السنة النبوية المشرفة؛ فبين سبحانه وتعالى أن التزكية منهج أصيل ووسيلة لا غنى عنها لا تنفك عن التعليم والإرشاد بل قدَّمها عليهما؛ لأن التزكية توطئة وتهيئة للقلب والعقل للتلقي وحسن الاتباع.

كما ربط الله عز وجل بين منهج التزكية وبين فلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، وأن الجنة ونعيمها جزاء لمن تحقق وتحلى بمقام تزكية النفس وقطع حجبها وظلماتها؛ فقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] وقال: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [طه: ٧٦]، فبتزكية النفس وتربيتها وتقويمها وتحسين خلقها ورقيها عن الدنو في مادة الدنيا وشهواتها إلا بما يصلحها وفق منهج التزكية والتربية الروحية بتخلية النفس من كل خلق ذميم وتحليتها بكل خلق جميل تكون الجنَّة ونعيمها هي الجزاء الأوفى والفوز العظيم، ولا أدلُّ على هذا المعنى من حديث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»[٢]،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٢). والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢). وابن حبان في صحيحه (٤٧٩). والحاكم في المستدرك (١) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤٨٠٠).

فانظر كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن بيتًا بأعلى الجنة لمن حسن خلقه وزكت نفسه فاتصف بأشرف الخصال من مكارم الأخلاق ولم يركن لنفسه وشهواتها وحجبها فأحسن إلى نفسه بتربيتها وتهذيب سلوكها، وغلَّب القيم الروحية والربانيَّة في سلوكه وذاته.

ثانيًا: إلصاق التُّهم بالتَّصوُّف

لقد اعتادت تلك الجماعات المضلة الدَّمويَّة والتيارات المنحرفة المتشددة إلصاق التهم والافتراءات بالتَّصوف الإسلامي والصُّوفيَّة؛ بغرض إبعاد النَّاس عنهم كي ينفردوا وحدهم بالسَّاحة الدينيَّة ويسيطروا على عقول أتباعهم، وبدافع الخوف أيضًا من منهج التصوف الذي ينتشر واسعًا وتهوي إليه الأفئدة وتصبو إليه العقول النيرة ويقصده أهل البصيرة والأفهام القويمة.

فتارة ينسبون التصوف لديانات غير الإسلام، والحقيقة أن التصوف الإسلامي منبعه الكتاب والسُّنَّة مشيَّد بهما لا يستقي من غيرهما، ولا عبرة عند الصوفيَّة بمن شذَّ عن كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وجميع أقوالهم وأفعالهم شاهدة بذلك، يقول الإمام الجنيد رحمه الله المسمى بسيِّد الطائفة (أي الصوفية): «علمنا هذا مضبوط بالكتاب والسنَّة، فمن لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث، ولم يتفقه، لا يقتدى به»[(١)]، وهو هنا يتحدث عن علم التصوف الذي يُعدُّ فيه من أجَلِّ أئمته وشيوخه، ويقول الإمام أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة: «الشَّريعةُ أمرٌ بالتزام العُبوديَّة والحقيقة مشاهدة الربوبية، فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول، وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول، فالشريعة جاءت بتكليف الخلق، والحقيقة إنباء عن تصريف الحق، فالشريعة أن تعبده والحقيقة أن تشهده، والشريعة قيام بما أمر والحقيقة شهود لما قضى وقدر وأخفى وأظهر»[(٢)]، وقد قال أيضًا نقلا عن أبي اليزيد البسطامي رحمه الله : «لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة»[(٣)]، فانظر كيف أجمع أهل التصوف والمتحققين منهم على حفظ الحدود الشرعية والعمل بها وعدم اعتبار من يشذ عنها.

(١) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠/ ٢٥٥) لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

(٢) الرسالة القشيرية (١/ ١٩٥) لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف- القاهرة.

(٣) المرجع السابق (١/ ٥٨).

وتارة يهاجمون التصوف وأهله ويرمونهم بالبدعة وإحداث في الدين ما ليس منه، وهم في هذه المهاجمة على فرقتين: الأولى تجهل ما هو التَّصوف من الأساس، ولكنهم تربَّوا وتعلَّموا على منهج تيار واحد يرفض التصوف ويهاجمه جملة وتفصيلًا، فساروا على ذات النهج يرددون ما تعلموه من أفكار متشددة ومعادية للتصوف، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن الحقيقة وعن ما هو التصوف من الأساس ومصادره.

والثانية فرقة تعلم ما هو التَّصوف حقيقةً، وتعلم ما له من مكانة في التراث الإسلامي على مدى القرون، وما له من منزلة رفيعة عند علماء الإسلام، ولكنهم يسترون كلَّ ذلك ولا يشيرون إليه فينزعون منه فضائله ومزاياه؛ لأجل أهدافهم ومصلحتهم، وخوفًا من زعزعة صورتهم والمنهج الذي رسموه لأتباعهم وَجعَل لهم المكانة والصدارة والمنزلة بين الناس.

وعلى الحالتين فإن هؤلاء الذين يبدعون التصوف لا يفهمون معنى البدعة أصلًا، فهم يعدون كل ما لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله من قبيل البدعة المذمومة.

والحقيقة أنَّ البدعة عند العلماء على ضربين: فمنها ما هي حسنة، ومنها ما هي مذمومة، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أُحدث يخالف كَتابًا أو سُنَّة أو أثرًا أو إجماعًا؛ فهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أُحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا؛ فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى»[1]، فانظر كيف فرَّق الإمام الشافعي بينهما، وهو الحجَّة الثِّقة لغة وفقهًا وأصولًا واجتهادًا، ويقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : «البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»[2]، وهنا قسم الإمام العز بن عبدالسلام البدعة إلى خمسة ضروب على الأحكام الخمسة التكليفية للعبد؛ فمنها بدعة محرمة وهي كابتداع ما لم يرد في الدين أو لم تأمر به الشريعة وجعله منها؛ كحرمة من يصلي صلاة الظهر خمس ركعات أو ثلاث ركعات؛ فهذه بدعة محرمة لا تصحُّ، ومن البدع ما يكون واجبًا، كتعلم علم النحو لمن يدرس العلم

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٠٦) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٤) لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

الشرعي لفهم المعنى المراد ودلالاته، فإن تعلم النحو بل إنَّ علم النحو أصلًا بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فانظر كيف فهم العلماء البدعة وقسموها وبينوها أحسن بيان؛ فلم يضيقوا على الناس ما وسَّعه الله سبحانه وتعالى، لا كما تفعل تلك الجماعات من تبدعة كل ما لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إطلاقًا، فالتصوف الإسلامي منهجًا وعلمًا وسلوكًا اتفق عليه الأئمة والتابعون والعلماء على مدى القرون، وأجمعوا على أنه نهج لازم لتزكية الإنسان وتطهير قلبه وتخلية نفسه من أمراضها لتتحلى بكل خلق قويم، وتترقى في مدارج أهل الإحسان الواصلين، مما ينتج عنه مجتمع صالح تسود فيه الأخلاق والسلوكيات الحسنة.

ثالثًا: العنف الدَّعوي وغياب التَّسامح

إن إنكار دور التصوف والإصلاح الروحي عند هذه الجماعات أدَّى بهم إلى العنف في الدعوة إلى الله وغياب روح التسامح والعفو وتقبل الآخرين، وهو ما تتسم به هذه الجماعات والتيارات المتشددة والإجراميَّة، فلا يقبلون العاصي أو المخطئ بل يكرَهونه ويكرّهونه في ذاته، والأصل وكما عَلَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أننا نكره المعصية ولا نقرها ولكن لا نكره العاصي؛ فيقنط من رحمة الله عز وجل ولقد قال الله في كتابه العزيز: (﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) [الزمر: ٥٣]، فسبحانه من إله رحيم اتصف بالرأفة والرحمة والعفو والمغفرة، وكذلك فقد وصف الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالرأفة والرحمة؛ فقال: (لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ) [التوبة: ١٢٨] فالواجب على الدَّاعي أن يتصف بهذه الصفات والأخلاق الربانية والنبوية حتى يدعو إلى الله سبحانه وتعالى فيستجاب له لحرصه ورأفته ورحمته بالعباد، ولكن هؤلاء اتصفوا بقساوة القلب وشدة الطبع؛ فاتهموا الناس في دينهم وبدعوهم وفسقوهم وكفروهم وقتلوهم، ولم يفرقوا بين مسلم وغيره فارتكبوا باسم الدين والدعوة إلى الله أبشع وأعنف الجرائم.

إن إصلاح المجتمع مَرهونٌ بما يغرس في أفراده من قيم عليا، وأخلاق إيمانية مثلى، ولا يتأتى ذلك حقيقة إلا بتطهير القلوب والنفوس من أمراضها وأدناسها فتتحلى بهذه القيم والأخلاق، ولذا فإن التصوف الإسلامي المبني على الكتاب والسنة يعد الركيزة الأصيلة في إصلاح مجتمعاتنا الإسلاميَّة بما يتضمنه من إصلاح للنفوس، وتطهير للقلوب، وتربية وتهذيب للسلوك، فإن مبناه على جهاد النفس وسلامة الصدر وحسن المعاملة والتخلق بأحسن الأخلاق ومراقبة الله في السرِّ والعلن والرِّضا في السرَّاء والضرَّاء والرحمة للغير وحب الخير له.

***

الفصل الثاني

الآثار المدمرة لفتاوى الجماعات المتطرفة

تمهيد:

مما لا شك فيه أن فتاوى الجماعات والتيارات المتطرفة الشاذة منهجيًّا وعقديًّا، قد تسببت في الكثير من الاضطرابات داخل المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، بما تحمله من تأثير على حياة الناس، فإن تلك الفتاوى لا يقف تأثيرها عند حد القول بها فقط، بل يتعدى ضررها وآثارها إلى إلى حياة وأمن الناس في أرض الواقع.

إن أي عمل دموي أو إرهابي ينبع أولًا ويصدر عن فكر وعقيدة بداخل مرتكبه حتى يتخلى عن إنسانيته، فإذا أخذ هذا الفكر شرعية وإطارًا يخرج من خلاله، يكون ذلك بمثابة نزع فتيل الأمان لتفجير هذه الأفكار وتحويلها إلى واقع مرير.

ولقد نوعت تلك الجماعات الإرهابية والتيارات المتطرفة من فتاواها التي حملت طابع العنف والإقصاء والتكفير والتبديع لجموع الناس، فنشرت الإرهاب باسم الدين، والذبح والقتل والتفجير، وترويع الآمنين في أوطانهم، وكان بابهم إلى كل ذلك هو الفهم الخاطئ والمنحرف لآيات القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة، وعدم فهم مقاصد الشريعة الربانية الكلية، أو فهم المقاصد الفقهية، ومدلولات اللغة العربية ومعانيها.

ونحن في هذا الفصل سوف نتعرض إلى مآلات الفتاوى المتطرفة وآثارها التي ترتبت عليها، على مستوى الأفراد والمجتمعات، وعلى المستوى المحلي، والعالمي، وذلك من خلال تسعة مباحث:

- المبحث الأول: غياب وعي المسلم بطبيعة وجوده.
- المبحث الثاني: فساد منظومة العقائد وانتشار الفوضى والعنف.
- المبحث الثالث: فوضى الفتاوى واهتزاز الثقة في المؤسسات الدينية.
- المبحث الرابع: زعزعة الأمن الدولي والعمل على تقسيم البلاد.
- المبحث الخامس: المشاركة في هدم بنيان الأسرة واستقرارها وترابطها.
- المبحث السادس: تدمير القيم الوطنية وتعميق الهوة بين الحكام والشعوب.
- المبحث السابع: تشويه صورة الإسلام في العالم (الإسلاموفوبيا).
- المبحث الثامن: الآثار النفسية والفكرية لسقوط مشاريع التأسلم السياسي.
- المبحث التاسع: آثار غياب النموذج الأخلاقي والروحي لجماعات التطرف.

***

غياب وعي المسلم بطبيعة وجوده

]لقد خلق الله الإنسان في هذه الحياة وجعل تكليفه فيها دائرًا حول ثلاثة مقاصد، حتى يتحقق الإنسان بالسعادة الدنيوية والأخروية، وتتمثل هذه المقاصد في: عبادة الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ثم تزكية النفس، حتى تترقى في مراتب العبادة، وتتلقى أنوارها، ويتم فلاحها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠] ثم عمارة الأرض التي نحيا عليها، واستخلفنا الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] وبهذه المحاور الثلاث يتم مقصود الله عز وجل من الوجود الإنساني عامة، متمثلًا في العبادة، والتزكية، والعمارة.

وحتى يتحقق المسلم بهذه المقاصد ويجعلها محاوره التي يرتكز عليها وينهض بها في حياته إلى ربه، فلا بد وأن يعي المسلم هذه الحقائق وأن يجاهد في سبيل التحقق بها، فيسعى إلى تحقيق كمال العبودية لله عز وجل والتزكية الخالصة للنفس على قدر استطاعته، وحسن العمارة، والانتفاع بما سخر له في هذا الكون، حتى ولو نزلت به المنية وهو يسعى في تلك المقاصد والوظائف الجليلة، كما حث على ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف الذي رواه سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل))[(١)]، مما يدل على عظم مقصد فهم طبيعة الوجود، وضرورة السعي، وما لذلك من الأجر الكبير عند الله سبحانه وتعالى.

وجاءت الشريعة الغراء لتتحد وتتداخل مع وعي المسلم في كافة هذه الوجوه، فهناك الكثير من الآيات التي وردت في القرآن الكريم تحض على إيقاظ الوعي، واستعمال العقل، والحثّ على الإدراك والفهم، ومنها قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِي ٱلْجَارِيَةِ١١ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ١٢﴾ [الحاقة: ١١، ١٢] فقوله تعالى ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾؛ أي: يدركها ذوو العقول والفهم السليم، والأبصار المستنيرة، فجاء الإسلام ليحقق هذه المقاصد الربانية، ويوقظ في المؤمن بالله عز وجل هذه المفاهيم التي بدون وعيها وإدراكها يهلك الإنسان، ويقع في التيه والهوى والإفساد في الأرض.

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٨١). وأحمد (١٢٩٨١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٦٣): «رجاله أثبات ثقات».

والناظر في فكر من يدعون أنفسهم بالجماعات الإسلامية، يجد أنهم على النقيض تمامًا من هذه المقاصد والمحاور التي ذكرناها، بل يجدهم يدعون إلى نقيض هذه المقاصد، بدعوى إقامة المشاريع الإسلامية الكبرى، أو دولة الخلافة، أو التمكين، أو غير ذلك مما أفسد على المسلم صفوه الإيماني وسلامة صدره، وأدى إلى تكفير الناس ورميهم بالجَاهليَّةِ والوَثنيَّة، والتسلط عليهم باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء والبراء الذي جعلوه ولاءً لهم هم وجماعتهم، وبراءً من كل من خالفهم في أفكارهم ورؤاهم، أو غير ذلك من المصطلحات التي جعلوها عقيدة وسعوا في سبيل تحقيقها بكل ما أتوا به من قوة بلا وعي ولا إدراك لحقيقة وجودهم، وهم يلبسون كل ذلك ثوب الإسلام حتى يعطوه قوة شرعية ومظلة دينية تحمي أهدافهم، التي هي في الحقيقة مجرد أطماع دنيوية، وعلل نفسية إقصائية، عادوا بها مجتمعاتهم، وكل من عارضهم وحاربوه، فغيبوا عقول الناس وأفسدوا وضيعوا الشباب ممن انتموا إليهم، بدعواهم هذه المقاصد والغايات من وجود المسلم، فأدخلوه في صراعات نفسية مع مجتمعه ونفسه بل وحتى أهله وولده، وصراعات مسلحة مع الدولة التي يعيش فيها وأنظمتها في سبيل تحقيق أهدافهم التي تتلخص في الوصول إلى سدة الحكم، والتسلط على الناس باسم الدين والشريعة وانتهاك حقوق الغير بغير مراجعة من أحد، فنشروا الفساد والدماء والتفجير في كل مكان، وصنفوا كجماعات إرهابية دموية مطاردين من قبل المؤسسات العسكرية والقضائية من أجل جرائمهم التي لم يسلم منها أحد من المسلمين أو من غير المسلمين، ولم يكن ليتم لهم المراد إلا بتغيير طبيعة تصور المسلم لوظيفته الوجودية، من خلال صناعة وظائف بديلة لأبناء تلك التيارات والجماعات، وإرادة تعميمها على جموع المسلمين، وتمثلت بعض تلك الوظائف فيما يلي:

أولًا: إقامة الخلافة

لقد اختزلت الجماعات الإسلامية والتيارات المتشددة، مجد الإسلام وعزته وإقامة أركانه دينيًّا ودنيويًّا، فيما أسموه بمشروع (إقامة الخلافة الراشدة) ويعد حسن البنا مؤسس جماعة (الإخوان المسلمون) أول من ربط هذه المفاهيم بعضها ببعض في العصر الحديث، بحيث جعلها عقيدة لا تنفك عن الدين، حيث قال في رسائله عندما سئل: هل في منهاج الإخوان المسلمين أن يكونوا حكومة وأن يطالبوا بالحكم؟ وما وسيلتهم إلى ذلك؟ فأجاب بأن: «الإسلام الذي يؤمن به الإخوان المسلمون يجعل الحكومة ركنًا من أركانه، ويعتمد على التنفيذ كما يعتمد على الإرشاد، والحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول، لا من الفقهيات والفروع، فالإسلام حكم وتنفيذ، كما هو تشريع وتعليم، كما هو قانون وقضاء، لا ينفك واحد منها عن الآخر».

وقد أسس حسن البنا بكلامه هذا لما يشبه أن يكون قاعدة عامة: أن كل من يتقاعس من الجماعات الإسلامية عن المطالبة بالحكم وسياسة الدولة يعد مجرمًا آثمًا في نظر الإسلام -الذي يعتبرون أنفسهم ممثلين له- وفي نظر جماعة المسلمين، التي يعبرون عنها بمفردهم، ولا يمحو هذا الإثم ويكفر عنه إلا نهوضهم من جديد لاستخلاص قوة التنفيذ والحكم من أيدي الظالمين الذين لا يدينون بأحكام الإسلام وشريعته كما أنزل الله عز وجل وفقًا لمزاعم أولئك المتطرفين.

فهل تعد الخلافة والإمامة كما يقول حسن البنا ركنًا من أركان الإسلام، على حد قوله: «الإسلام الذي يؤمن به الإخوان المسلمون يجعل الحكومة ركنًا من أركانه».

وللإجابة على هذا الطرح نرجع إلى كتب الفقهاء وعلماء الإسلام من علماء الأصول والفروع، فنجد أن إمام الحرمين الجويني في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم) يقول: «وليست الإمامة من قواعد العقائد، بل هي ولاية تامة عامة، ومعظم القول في الولاة والولايات العامة والخاصة مظنونة في التآخي والتحري، ومن وفقه الله -تعالى وتقدس- للوقوف على هذه الأسطر، واتخذها في المعوصَاتِ مَآبَهُ وَمَثَابَهُ ، لم يعتص عليه معضل، ولم يخف عليه مشكل، وسرد المقصود على موجب الصواب بأجمعه، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه»(١). فانظر كيف عد الإمام الجويني الإمامة ومباحثها من الفروع والفقهيات.

ويقول الإمام حجة الإسلام الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد): «اعلم أن النظر في الإمامة أيضًا ليس من المهمات، وليس أيضًا من فن المعقولات، فيها من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض بل وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ»(٢).

فانظر لقول الإمام الغزالي إلى أن الإمامة ليست من المهمات ولا من المعقولات بل هي من الفقهيات، وأنها من الأمور التي بها تعصبات فكلٌّ يميل فيها إلى رأي، ويركن فيها إلى أحدٍ، لا يريد أن يعدل به غيره، وهذا هو شأن الحكم والإمامة والخلافة التي هي نصب الإمام في الإسلام، لا كما يقول عنها حسن البنا ولا كما فهمت هذه الجماعات، حتى أغرقت أنفسها في الدماء وركبت مطية الخداع والكذب والتزوير، وتجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم، وإثارة الرأي العام تارة واستعطافه تارة أخرى، وكل هذه الأمور التي أنهكوا أنفسهم بها، قد أبعدتهم كل البعد عن المنهج الرباني في الإسلام، ومقاصده التي قام عليها، من عبادة الله عز وجل وتزكية النفس، وعمارة الأرض، فقد تعبدوا الله سبحانه بالجهل والجرائم،

(١) الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٦١) لعبد الملك الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٢٧) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

وأهملوا تزكية أنفسهم بل أنكروا مناهج التزكية الروحية، وبدل أن يعمروا الأرض كانوا من المفسدين فيها بنشر الظلم وسفك الدماء، ونشر الجهاد المسلح في شتى بقاع الأرض، مما أساء لدين الله عز وجل وشريعته السمحاء غاية الإساءة.

ثانيًا: التمكين

كذلك فإن من المصطلحات التي عقدت عليها الجماعات الإسلامية عقيدتها، وبذلت جهدها في سبيل تحقيق تصورهم له على أرض الواقع، هو مصطلح (التمكين) ويعد مصطلحًا له دلالات معينة في فهم هذه الجماعات والتيارات الدموية العنيفة، تتجلى في الأمر بالسعي لتحصيل التمكين في الأرض، وإقامة الخلافة -وفق منظورهم وشروطهم-، ويعد التمكين الذي تقصده جماعة الإخوان كما وجد في وثيقة حصل عليها رجال الأمن في مكتب قيادي من الجماعة، وهي عبارة عن خطة شاملة تبدأ بالحث على التغلغل في القطاعات الطلابية والعمالية وقطاعات المهنيين ورجال الأعمال ومؤسسات الدولة مثل الجيش والشرطة والقضاء، وتركز على ضرورة استهداف المناطق الفقيرة، والفئات الشعبية؛ لأن الانتشار بين هذه الفئات أسهل وأوسع، لكونهم يمثلون غالبية الشعب.

وبالرغم من ذكر الله عز وجل للتمكين في القرآن الكريم في أكثر من موضع، فإن هذه المواضع إنما جاءت توضح أنه هو سبحانه وتعالى من يمكّن في ملكه لا أحد غيره، وأن التمكين ليس تكليفًا بشريًّا من الله لعباده حتى يسعوا فيه، فالله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦]، ويقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٠]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤]، ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾ [الأنعام: ٦]، ويقول تعالى: ﴿وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٦]، إلى غير ذلك من الآيات البينات التي تثبت أن التَّمكينَ إنما هو تصرف إلهي محض يختص به الله لإظهار من يشاء على عباده.

والمتأمل في الآيات التي وردت في القرآن الكريم عن التمكين يجد أنه قد ورد بعدة معانٍ مختلفة، فقد يأتي بمعنى تيسير الأمر وتذليل العيش في الأرض بوفرة الطعام والشراب، ويأتي للملك والسلطة، ويأتي في العادة للأمن الإنساني، والتمكين ليس كما تفهمه هذه الجماعات من اختصاصه بالمؤمنين فقط، فالتمكين سنة كونية قد يجعله الله سبحانه وتعالى للمؤمنين وغير المؤمنين به، ومثاله للمؤمنين به قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ولغير المؤمنين به قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ

مَا لَمۡ نُمَكِّن لَّكُمۡ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡهِم مِّدۡرَارٗا وَجَعَلۡنَا ٱلۡأَنۡهَٰرَ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمۡ فَأَهۡلَكۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ وَأَنشَأۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِمۡ قَرۡنًا ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦] مما يوضح أن التمكين من الله لا يعني أبدًا إيمان الممكَّن له، وأن التمكين قد يكون من الله ابتلاء وامتحانًا.

وبالنظر إلى مجموع الآيات نجد أن للتمكين عدة معانٍ وتفسيرات، وأن الجماعات الإسلامية وتيارات الإسلام السياسي لا ينظرون إلى هذه الآيات إلا من منظور واحد وهو الحكم والسياسة بصورة انتقائية للنصوص الواردة لا علاقة لها بالفهم الصحيح للمدلولات المرادة.

لقد قصرت التيارات الإسلامية المتشددة مفهوم التمكين وحصروه في معنى الاستيلاء على الحكم والسلطة، وإقامة الدولة فقط، حتى استنفذت في سبيل إقامة هذا التصور والمفهوم الخاطئ حياة الناس المنتمين لهم والمؤمنين بأفكارهم، وحملهم ذلك على عداء المجتمع كله ومحاربته وقتاله وقتلهم للأبرياء، واكتوائهم هم بهذه النيران وقتلهم أنفسهم في سبيل ذلك.

ويوضح مؤسس جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية حسن البنا ذلك المقصد في (رسائله) فيقول: «وفي الوقت الذي يكون فيه منكم -معشر الإخوان المسلمين- ثلاثمائة كتيبة قد جهزت كل منها نفسيًّا وروحيًّا بالإيمان والعقيدة، وفكريًّا بالعلم والثقافة، وجسميًّا بالتدريب والرياضة، في هذا الوقت طالبوني بأن أخوض بكم لجج البحار، وأقتحم بكم عنان السماء، وأغزو بكم كل عنيد جبار، فإني فاعل -إن شاء الله-، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: ((ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة))[(١)]. إني أقدر لذلك وقتًا ليس طويلًا بعد توفيق الله واستمداد معونته وتقديم إذنه ومشيئته، وقد تستطيعون أنتم -معشر نواب الإخوان ومندوبيهم- أن تقصروا هذا الأجل إذا بذلتم همتكم وضاعفتم جهودكم، وقد تهملون فيخطئ هذا الحساب، وتختلف النتائج المترتبة عليه، فأشعروا أنفسكم العبء وألفوا الكتائب وكونوا الفرق، وأقبلوا على الدروس، وسارعوا إلي التدريب وانشروا دعوتكم في الجهات التي لم تصل إليها بعد، ولا تضيعوا دقيقة بغير عمل»[(٢)]. ويستطرد بعد ذلك حتى يقول: «والإخوان المسلمون لا بد أن يكونوا أقوياء، ولا بدَّ أن يعملوا في قوة، ولكن الإخوان المسلمين أعمق فكرًا وأبعد نظرًا من أن تستهويهم سطحية الأعمال والفكر، فهم يعلمون أن أول درجة من درجات القوة قوة العقيدة والإيمان، ثم يلي ذلك قوة الوحدة والارتباط، ثم بعدهما قوة

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرُّفقاء والسرايا (٢٦١١)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في السرايا (١٥٥٥)، وأحمد في مسنده (٢٦٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٧١٧)، والحاكم في مستدركه (١٦٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) مجموعة رسائل حسن البنا (ص ١٦٥) دار الفتح للإعلام العربي- ٢٠١٢م.

الساعد والسلاح، ولا يصح أن توصف جماعة بالقوة حتى تتوفر لها هذه المعاني جميعًا، وأنها إذا استخدمت قوة الساعد والسلاح وهي مفككة الأوصال مضطربة النظام أو ضعيفة العقيدة خامدة الإيمان فسيكون مصيرها الفناء والهلاك».

فانظر كيف عدَّ حسن البنا جماعة الإخوان المسلمين وكأنها جيش منفصل في حد ذاته، مهمته هي تحقيق التمكين بكل السبل، حتى ولو بقوة السلاح والتجنيد والتدريب على القتال، وهم في ذلك إنما يرون مقاتلتهم للمجتمع ترجع -في زعمهم- إلى أنه مجتمع جاهلي كافر، كما سيتحدث بعد ذلك المنظر الفكري لجماعة الإخوان المسلمين سيد قطب، وذلك في المرحلة التي تلي مرحلة المؤسس حسن البنا، فسيد قطب هو صاحب طرح الحاكمية بمفهومها لدى هذه الجماعة، وحتى امتدادها إلى وقتنا المعاصر في أمثال داعش وغيرها من جماعات الجهاد المسلح وأنصار إقامة دولة الخلافة والتمكين في الأرض بالقوة الغاشمة، والحقيقة أن كل تيارات الإسلام السياسي والجهادي إنما هم تبع لفكر الإخوان المسلمين ومنهجهم، وهو الأمر الذي ظهر بجلاء شديد واتضح أشد الوضوح في الجرائم الإرهابية ونشر التفجيرات وإسالة الدماء في سبيل تحقيق تلك الأهداف والمعتقدات، التي دمرت العقول وألهت المسلمين عن وظيفة وجودهم، ودورهم في إعمار الحياة، وحمل ضياء الإسلام ومعارفه وعلومه للعالمين.

ثالثًا: حتمية الانتماء للجماعات الإسلامية

إن ضرورة الانتماء لتلك الجماعات -حتى تكون من المسلمين في اعتقادهم- يعد نتيجة حتمية لما يعتنقونه من أفكار تكفِّر المجتمعات الإسلامية، وتصفها بأنها مجتمعات جاهلية، فكل من لا ينتمي إليهم فهو بالضرورة لا ينتمي إلا إلى الكفر، والوثنية، والطاغوت ومعاونيه، فلا قيمة للانتماء للوطن، إنما الانتماء يكون للإسلام فقط، وبالنظر إلى هذا المعنى فإن إسلام المرء لا يتحقق إلا بالانتماء إليهم؛ إذ هم من يمثلون الإسلام، وباقي المجتمعات تعيش في جاهلية وكفر وحكم بغير ما أنزل الله.

ويعد رائد هذه الأفكار في العصر الحديث، هو أديب ومفكر جماعة (الإخوان المسلمون) والمنظِّر الأول لها «سيد قطب» حيث يقول في تفسيره (في ظلال القرآن): «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: «لا إله إلا الله» دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدعيها العباد لأنفسهم -وهي مرادف الألوهية-، سواء ادعوها كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب،

فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب ليست آلهة، فليس لها إذن حق الحاكمية، إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله؛ فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توحد الله وتخلص له الولاء»[١]. فانظر كيف يقرر ردة المسلمين وإن كانوا يرددون الشهادة ويؤدون الصلاة وباقي شعائر الإسلام إلا أنهم -حسب رؤيته- مرتدين لا يعرفون معنى لا إله إلا الله، يقبلون بألوهية غير الله بدون ألوهيته سبحانه وتعالى؛ لأنهم يرتضون بحاكمية غيره، وكل ذلك بناه على حسب ما قرره هو وافترضه وفسره -بهواه- نظره لحال المجتمع الإسلامي اليوم.

ويقول أيضًا: «إن الناس يقيمون لهم اليوم آلهة يسمونها «القوم» ويسمونها «الوطن» ويسمونها «الشعب» إلى آخر ما يسمون، وهي لا تعدو أن تكون أصنامًا غير مجسدة كالأصنام الساذجة التي كان يقيمها الوثنيون...» إلى أن قال: «ولقد كانت الجاهلية القديمة أكثر أدبًا مع الله، لقد كانت تتخذ من دونه آلهة تقدم لها هذه التقدمات من الشرك في الأبناء والثمار والذبائح لتقرب الناس من الله زلفى، فكان الله في حسها هو الأعلى.

فأما الجاهلية الحديثة فهي تجعل الآلهة الأخرى أعلى من الله عندها؛ فتقدس ما تأمر به هذه الآلهة وتنبذ ما يأمر به الله نبذًا»[٢].

فقد جعل سيد قطب من الوطن والشعب والقومية جاهلية حديثة، وآلهة تعبد من دون الله عز وجل، وأصنامًا كالتي عبدها الوثنيون، ثم لم يكتف بهذا، بل ذهب إلى القول بأن الجاهلية القديمة -التي كانت على الشرك والكفر بالله- كانت أكثر أدبًا من الجاهلية الحديثة، مغالاة منه في تكفير المجتمعات المعاصرة، وإن كانت على دين الإسلام تشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فلا قيمة لكل ذلك ما دامت هذه المجتمعات لا تتبنى أفكار الجماعة وهذه الأفراد، ويرى سيد قطب أن الزمان قد استدار كهيئته يوم جاء الإسلام، فالدين اليوم غريبًا لا يؤمن به إلا القليل وبالطبع فإن هذه العصبة المؤمنة اليوم لن تخرج عنهم هم ومن وافقهم في الفكر والمعتقد.

وتكمن خطورة هذه الأفكار الخبيثة عند من يؤمن بها في اعتقاده أنه هو من يوحد الله سبحانه وسط جماعة من الكافرين المرتدين عن دين الله، فهو في نظره شأنهم وأمنهم، ثم شيئًا فشيئًا ينفصل من ينتمي إليهم عن مجتمعه وأقرب الناس إليه عقديًّا وشعوريًّا ومنهجيًّا، ويغيب عن وعيه وإدراكه بما يفعل فلا يرى صوابًا إلا ما تراه جماعته التي ينتمي إليها ولا خطأ إلا ما تخطِّئه الجماعة، حتى تصير الجماعة عنده بمثابة الدين والوطن والملجأ، ويضيع عمره في ذلك إلا أن يشاء الله له الرجوع عن تلك الأفكار والمعتقدات التي أهلكت ودمرت كل معاني الدين وقيمه.

(١) انظر: في ظلال القرآن (٢/ ١٠٥٧) لسيد قطب إبراهيم، الناشر: دار الشروق- بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر- ١٤١٢هـ.

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٤١٣).

وفي توصيف تلك العزلة وهذه المفاصلة يقول سيد قطب: «إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها هذا العذاب: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]. إلا بأن تنفصل هذه العصبة عقديًّا وشعوريًّا، ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها -حتى يأذن الله لها بقيام دار إسلام، تعتصم بها- وإلا أن تشعر شعورًا كاملًا بأنها هي الأمة المسلمة، وأن ما حولها ومن حولها، ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه، جاهلية وأهل جاهلية، وأن تفاصل قومها على العقيدة والمنهج، وأن تطلب بعد ذلك من الله أن يفتح بينها وبين قومها بالحق وهو خير الفاتحين، فإذا لم تفاصل هذه المفاصلة، ولم تتميز هذا التميز، حق عليها وعيد الله هذا، وهو أن تظل شيعة من الشيع في المجتمع، شيعة تتلبس بغيرها من الشيع، ولا تتبين نفسها، ولا يتبينها الناس مما حولها، وعندئذ يصيبها ذلك العذاب المقيم المديد دون أن يدركها فتح الله الموعود.

إن موقف التميز والمفاصلة قد يكلف العصبة المسلمة تضحيات ومشقات، غير أن هذه التضحيات والمشقات لن تكون أشد ولا أكبر من الآلام والعذاب الذي يصيبها نتيجة التباس موقفها وعدم تميزه، ونتيجة اندغامها وتميعها في قومها والمجتمع الجاهلي من حولها، ومراجعة تاريخ الدعوة إلى الله على أيدي جميع رسل الله، يعطينا اليقين الجازم بأن فتح الله ونصره، وتحقيق وعده بغلبة رسله والذين آمنوا معهم، لم يقع في مرة واحدة، قبل تميز العصبة المسلمة ومفاصلتها لقومها على العقيدة وعلى منهج الحياة -أي الدين- وانفصالها بعقيدتها ودينها عن عقيدة الجاهلية ودينها -أي نظام حياتها-، وأن هذه كانت هي نقطة الفصل ومفرق الطريق في الدعوات جميعًا»[(١)].

والناظر في هذا الكلام تتجلى له أمور خطيرة من عدة وجوهٍ، الوجه الأول منها: افتراضه وجود عصبة مسلمة بين أصحاب جاهلية من مجتمعاتهم، يطالب هذه العصبة بالانفصال منهجيًّا ووجدانيًّا عن هؤلاء المرتدين أهل الجاهلية، في تقرير منه وإثبات لمفهوم وفكرة جاهلية المجتمعات المسلمة، دون بَيِّنةٍ منه سوى رؤيته الشخصية، ونظرته العامة، ومنهجه الاستقرائي الفاسد، إذ كيف له أن يحكم على جميع أفراد هذه المجتمعات بالجاهلية دون علمه لاعتقاد أفراد هذه المجتمعات وموقف كلِّ منهم من الإسلام أصولًا وفروعًا، ثم تجد أنه استنتج بعد كل ذلك أن غالبية هذه الأمة الآن تقف موقف العداء لشريعة الإسلام وتحكيم دين الله في حياتهم وتشريعاتهم، مع وجود عصبة أخرى مسلمة رضيت بالدين وحكمته في أمرها، بالطبع كل ذلك من ضروب المحال منهجا واستدلالًا وحكمًا، وعليه فقد وضع قاعدة تُستخلَص من كلِّ ذلك: وهو أن الأصل في المجتمعات الإسلامية هو الجاهلية والكفر إلى أن يثبت عكس ذلك.

(١) في ظلال القرآن (٢/ ١١٢٥، ١١٢٦).

الوجه الثاني: لقد جعل سيد قطب من فكرة (المفاصلة) أمرًا لازمًا على هذه العصبة المسلمة التي ليس ثمة مسلمون غيرهم على وجه الأرض -حسب رؤيته- بحيث إن لم تنفصل هذه العصبة كما بين، فقد استوجبت عقاب الله عز وجل ووعيده بأن تظل شيعة من الشيع تتلبس بغيرها، وعندها تكون مستحقة لعذاب الله ووعيده لهذه الشيعة من الناس، فلا فكاك عن هذا الطرح إن كنت تريد أن تنجو وتكون من العصبة المسلمة بحق.

الوجه الثالث: تجد أنه أثناء حديثه يضع حُلولًا لهذه العصبة، منها أن تشعر هذه الفرقة أنها هي الأمة الموحدة، وأن من لم يدخل فيها وفق منهجها ورؤيتها ومبادئها يعدون من أهل الجَاهليَّة، بحيث يكون الدين هو ما تراه هذه العصبة وتستقر عليه، وكلٌّ بحسب رؤيته واجتهاده، ويجب على الناس أن تسير على نهجك وتتبعك وإلا صاروا كفارًا أهل جاهلية، تجب المفاصلة عنهم. والعجيب أن هذه الجماعات ترى في كلام سيد قطب وكأنه معصوم ولا يعلم أحد من أين له هذه العصمة لهذه الأفكار أو في أي كتاب منزل من قبل الحقِّ قد نزلت حتى يلزم بها الناس وتكفر بها المجتمعات الإسلامية؟

والحقيقة أن هذه الأفكار إنما تمنح أصحابها حصانة فقط، وشرعنة لأي أمرٍ يقومون به أو يرون نفاذه باسم الدين والحفاظ على الإسلام في هذه المجتمعات الجاهلية التي لا تحكم بما أنزل الله -والعياذ بالله- دون مراجعة أو مساءلة قانونية أو شرعية من أحدٍ، وكيف ذلك وهم عصبة الإسلام الذي قد توقف في هذا العالم، إلا على من يعتقد اعتقادهم ويدين بأفكارهم ويتخذها منهجًا وشعارًا له في الحياة.

وفي ذلك يقول سيد قطب في كتابه (العدالة الاجتماعية) تحت عنوان (حاضر الإسلام ومستقبله): «نحن ندعو إلى استئناف حياة إسلامية في مجتمعٍ إسلامي تحكمه العقيدة الإسلامية والتصور الإسلامي، كما تحكمه الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي، ونحن نعلم أن الحياة الإسلامية على هذا النحو قد توقفت منذ فترة طويلة في جميع أنحاء الأرض، وأن وجود الإسلام ذاته من ثمَّ قد توقف كذلك، ونحن نجهر بهذه الحقيقة الأخيرة على الرغم ممَّا قد تحدثه من صدمة وذعر وخيبة أمل للكثيرين ممَّن لا يزالون يحبون أن يكونوا مسلمين...» إلى أن قال: «نرى أنَّ الجهر بهذه الحقيقة المؤلمة -حقيقة أن الحياة الإسلامية قد توقفت منذ فترة طويلة في جميع أنحاء الأرض، وأن وجود الإسلام ذاته من ثمَّ قد توقف كذلك- نرى أن الجهر بهذه الحقيقة ضرورة من ضرورات الدعوة إلى الإسلام، ومحاولة استئناف حياة إسلامية ضرورة لا مفر منها»[١].

(١) العدالة الإسلامية في الإسلام (ص ١٨٢) لسيد قطب، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الثالثة عشر- ١٩٩٣م.

ويقول وهو يبرر لفكرة جاهلية المجتمعات، وضياع الحاكمية من وجهة نظره: «ونحن لا نحدد مدلول الدين ولا مفهوم الإسلام على هذا النحو من عند أنفسنا، ففي مثل هذا الأمر الخطير الذي يترتب عليه تقرير مفهوم لدين الله، كما يترتب عليه الحكم بتوقف وجود الإسلام في الأرض اليوم، وإعادة النظر في دعوى مئات الملايين من الناس أنهم مسلمون»[١].

ويقول: «وحين نستعرض وجه الأرض كله اليوم على ضوء هذا التقرير الإلهي لمفهوم الدين والإسلام لا نرى لهذا الدين وجودًا، إن هذا الوجود قد توقف منذ أن تخلت آخر مجموعة من المسلمين عن إفراد الله سبحانه بالحاكمية في حياة البشر، وذلك يوم أن تخلت عن الحكم بشريعته وحدها في كل شؤون الحياة»[٢].

ويعبر عن نفس الطرح في كتابه (في ظلال القرآن) فيقول: « فأما اليوم فماذا؟ أين هو المجتمع المسلم الذي قرر أن تكون دينونته لله وحده والذي رفض بالفعل الدينونة لأحد من العبيد والذي قرر أن تكون شريعة الله شريعته والذي رفض بالفعل شرعية أي تشريع لا يجيء من هذا المصدر الشرعي الوحيد؛ لا أحد يملك أن يزعم أن هذا المجتمع المسلم قائم موجود! ومن ثم لا يتجه مسلم يعرف الإسلام ويفقه منهجه وتاريخه إلى محاولة تنمية الفقه الإسلامي أو تجديده أو تطويره في ظل مجتمعات لا تعترف ابتداء بأن هذا الفقه هو شريعتها الوحيدة التي بها تعيش»[٣]. ويقول أيضًا: «إن هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ليس هو المجتمع المسلم، ومن ثم لن يطبق فيه النظام الإسلامي ولن تطبق فيه الأحكام الفقهية الخاصة بهذا النظام، لن تطبق لاستحالة هذا التطبيق الناشئة من أن قواعد النظام الإسلامي وأحكامه الفقهية لا يمكن أن تتحرك في فراغ؛ لأنها بطبيعتها لم تنشأ في فراغ، ولم تتحرك في فراغ كذلك! إن المجتمع الإسلامي ينشأ بتركيب عضوي آخر غير التركيب العضوي للمجتمع الجاهلي»[٤].

(١) العدالة الإسلامية في الإسلام (ص ١٨٣).

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) في ظلال القرآن (٣/ ١٧٣٥).

(٤) في ظلال القرآن (٤/ ٢٠٠٩).

والناظر في أفكار سيد قطب وكلماته ومصطلحاته يجد أنها تمثل المنهج العملي لكل جماعات وتيارات الإسلام السياسي وجماعات الجهاد المسلح، كلهم يعيش هذه المفاصلة وتكفير الناس والقول بجاهلية المجتمعات المسلمة، وعدم وجود الإسلام اليوم على الأرض إلا في جماعاتهم وتنظيماتهم، حتى إنهم جراء هذه الأفكار والمعتقدات من اعتقاد أن كل جماعة منهم تمثل الإسلام الحق كفر بعضهم البعض وتقاتلوا فيما بينهم بتهمة كفر كلٍّ منهم لاختلافه معه في الرؤى أو المصالح، أو في القيادة لمن تؤول، وهذا واقع نشاهده ونعيشه وتثبته الأيام، فمنذ نشأة هذه الأفكار وانتشارها بين هذه المجموعات الإرهابية بدءً بالإخوان المسلمين وحتى داعش وجميع من انبثق من رحم هذه الأفكار الملوثة، جميعهم في تناحر وتكالب على الدنيا وغنائمها، وبسط نفوذهم ومحاولة دائمة لتولي الحكم، وإنشاء ما يسمونه بالدولة غير القطرية التي تجمع كل من ينتمي إليهم من كل حدب وصوب، وقد غاب عنهم المقصد الأساسي من وجودهم واستخلافهم في هذه الأرض، ولو أن هذه الجهود التي بذلوها كانت في إعمار أوطانهم وإعلاء كلمتها لكنا اليوم نمثل أرقى حضارة في أعين الجميع وأكرم مثال للإسلام والمسلمين، بدلًا من تشويه صورة الإسلام تحت مسمى إعلاء كلمته، والحقيقة أن هؤلاء إنما نكسوا راية الإسلام ودمروا قيمه ومبادئه، وضيعوا أعمارهم في الباطل والتدمير والتفجير والقتال دون فهم أو وعي أو غاية سامية يرجى تحقيقها.

***

المبحث الثاني

فساد منظومة العقائد وانتشار الفوضى والعنف

لما كانت العقيدة هي الحكم الجازم الذي لا شك فيه لدى معتقِد هذه العقيدة، وهي مجموع ما عقد عليه الإنسان قلبه وعقله من مبادئ وأفكار، يتبين من كل ذلك مدى تأثيرها على الفرد المعتقِد ذاته أو الجماعة التي تؤمن بها، وكلما كانت هذه العقيدة تتعلق بجانب سمي شريف كتعلقها بالدين عند المؤمن بها، فإنها تكتسب قداسة دينية وحماية وسياجًا شرعيًّا لها، تجعل من يؤمن بها يدافع عنها بحياته لاعتقاده أنها الحق الذي يجب أن يتبعه، وأنها مؤيدة من قبل السماء؛ فيهون عليه في سبيل تحقيقها والتمسك بها وحمايتها كل غالٍ ونفيس، حتى نفسه التي بين جنبيه.

ولا شك أن هذه القوة الاعتقادية قوة محمودة خُصوصًا إذا كان المعتقَد أمرًا صحيحًا يرتقي بالمعتقِد ذاته، وتتضمن له النجاح الدنيوي والأخروي، وعليه فإنه كذلك قد تكون هذه العقيدة سببًا في تعاسة من يعتقدها وخسرانه، بل وتؤثر على من حوله بسببها، خصوصًا إذا كانت هذه العقيدة فاسدة بنيت على باطل أو بدعة وليست لها أصل ترجع إليه، أو تكون عقيدة مشوهة ممزوجة بها من الحق والباطل معا؛ فينتج عنها أيضًا فساد في المعتقَد، وتترتب عليها آثار قد تدمر الفرد المعتقِد ذاته ومن حوله، بل حتى مجتمعه ومحيطه الذي نشأ وتربى فيه.

ولقد أدَّى الفساد العقدي عند الجماعات المتطرفة الدموية والتيارات المتشددة إلى تفريغ مضامين هذا الفساد في فتواهم واجتهاداتهم وحكمهم على الناس إيمانًا وكفرًا، وهو الأمر الذي تسبب في إهلاكهم للبلاد والعباد فاشتغلوا بتكفير الناس ومحاربة أهل القبلة فحاربوا أهل الإسلام وتركوا أهل الأوثان، كما هو حال من سبقهم من الخوارج وأصحاب الفكر التكفيري، وقد انبنى على ذلك نشر الفوضى والعنف والقتل والتخريب في جميع أنحاء العالم وخصوصًا في بلداننا العربية والإسلامية، تحت ذرائع متعددة كإقامة التوحيد ونصرته، ففهمت هذه الجماعات أن إقامة التوحيد ونصرة العقيدة في مُسائلة الناس وتكفيرهم ومحاكمتهم، معتقدين في ذلك أنهم أصحاب الحق الأوحد، وأنهم من يمثلون الإسلام ولا أحد غيرهم، ورغم تعدد القضايا التي تسببت في العنف والإرهاب، لكن قضايا التوحيد كانت حاضرة دائما بقوة، بما لها من أهمية وجلال في نفوس المسلمين، وكانت آثارها الدموية حاضرة بنفس الدرجة، ومن أهم تلك القضايا وآثارها ما يلي:

أولًا: آثار التقسيم الثلاثي للتوحيد

إن التقسيم الثلاثي للتوحيد الذي أحدثه الشيخ ابن تيمية رحمه الله له تأثير بالغ، إذ استغلته الجماعات المتطرفة رغم تفرد ابن تيمية به وعدم سبق أحد من العلماء إلى هذا التقسيم على هذا النهج، وجعلت تلك الجماعات من هذا التقسيم منطلقًا لها في فكرها المتطرف وفي تكفير الناس من خلال هذا التقسيم المصطنع.

والحقيقة أن هذا التقسيم من التقسيمات المحدثة المبتدعة في أبواب الإيمان بالله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته، وهو من الأمور التي لم ترد عن السلف الصالح، ولم يقل بها علماء الأمة الإسلامية ولا أقرها أئمة المذاهب حتى وصل هذا التقسيم إلى العصر الحاضر وتبنَّته هذه الجماعات المتطرفة مدَّعين أنه توحيد السلف الصالح، ونشروه وروجوا له على أنه العقيدة الصحيحة التي لا يتم إيمان ولا إسلام إلا بالقول بها وباعتقادها، فأذاعوا أن التوحيد على ثلاثة أقسام: توحيد ربوبية، وتوحيد ألوهية، وتوحيد أسماء وصفات، وأنه يجوز أن يكون هناك من يؤمن بأحد هذه الأقسام دون الآخر، فيجوز أن يكون المسلم يستوي مع الكافر لأنهما يؤمنان بالربوبية، ويكون هذا قدرًا مشتركًا بينهما، أما المسلم الكامل التوحيد عندهم فيجب أن يؤمن بتوحيد الألوهية والأسماء والصفات -حسب فهمهم هم- وإلا فإنه يكون غير موحد بالله عز وجل، وبناء على ذلك فقد تولوا كِبَر تكفير المسلمين الموحدين، وتساهلوا في دمائهم وأعراضهم بسبب هذا التقسيم البدعي الذي جاء عن طريق اجتهاد شخصي، لم يتابع عليه محدِثه من قبل علماء الإسلام، ولم يتم قبوله، وترتب عليه في العصور المتأخرة فساد عظيم في اعتقاد بعض المسلمين.

لقد ساوى هذا التقسيم بين المسلمين والمشركين في اعتقادهم بربوبية الله عز وجل فجعلهم سواء في عقيدتهم، وكأنه لا فرق بين المسلمين والمشركين في العقيدة ما لم يكتمل إيمانهم بهذا التقسيم المخترع والذي يمثل العقيدة الصحيحة حسب اعتقادهم، والحقيقة أن ذلك أمر فاسد بالعقل والنقل.

فمن حيث العقل، فإن التقسيم حتى يكون صحيحًا منطقيًّا يقبله العقل إنما يكون على نوعين: تقسيم الكلي إلى جزئياته، وتقسيم الكل إلى أجزائه.

وفي الأول يكون كل من الجزئيات يجوز له أن يتسمى باسم الكلي؛ لأن الكلي جنس لهذه الجزئيات داخلة تحته وهي أنواع له، ومثاله كتقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف، فيجوز أن يطلق على الحرف كلمة وعلى الاسم كلمة وعلى الفعل كلمة لأن الثلاثة أنواع لهذه الكلمة والكلمة هي الجنس الأعم لها.

وأما في الثاني فلا يجوز أن يطلق اسم الكل على أي جزء من أجزائه لأنه يتكون من هذه الأجزاء، مثاله الكرسي الخشبي فإنه مصنوع من الخشب والمسامير والغراء، فهل يصح أن يقال للمسمار كرسي أو للغراء كرسي، قطعا لا يجوز ذلك لأن هذه الأجزاء منفردة لا تصلح لأن تكون كرسي خشبي، فالكرسي كلٌّ يتكون من هذه الأجزاء مجتمعة، ولا يجوز أن يطلق على أي جزء منها سم هذا الكل.

وبالنظر إلى هذين النوعين، فهل لهذا التقسيم الثلاثي أن يندرج تحت نوعٍ منهما، كأن ينطبق اسم التوحيد على كل نوع من أنواع هذا التقسيم، والجواب: فإنه لا يجوز أن يكون هذا التقسيم من النوع الأول أو الثاني إلا إذا اجتمعت له شروط أي منهما، وأما إذا لم تتحقق شروط أي منها في هذا التقسيم فإنه يكون تقسيمًا فاسدًا، وما بني على فاسدٍ فهو فاسدٌ ينتج عنه أحكامًا فاسدةً، وهذا من ناحية بطلان التقسيم وبطلان هذه التسوية عقلًا.

وأما من ناحية النقل فإن آيات القرآن الكريم نزلت في دعوة المشركين إلى توحيد الله رب العالمين بتوضيح ربوبيته سبحانه وتعالى وفي ذلك إنكار على دعوة أن المشركين كانوا مقرين بتوحيد الربوبية لله تعالى، فقد قال الحق سبحانه ﴿كَذَٰلِكَ أَرۡسَلۡنَٰكَ فِيٓ أُمَّةٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهَآ أُمَمٞ لِّتَتۡلُوَاْ عَلَيۡهِمُ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِۚ قُلۡ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠] وهنا يرشد الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى إعلان إيمانه بربوبيته سبحانه التي لم يؤمن بها له الكافرون، والآيات على ذلك كثيرة في توضيح دعوة الله للمشركين للإيمان والإذعان بربوبيته سبحانه وتعالى، وعليه فإن هذا التقسيم من ناحية النقل أيضًا باطل وما بني عليه فهو باطل.

لقد اعتمدت الجماعات المتطرفة التكفيرية على هذا التقسيم الثلاثي المخترع لتكفير المسلمين الذين يتوسلون بالأنبياء والصالحين، بحجة أنهم إنما يعبدونهم من دون الله سبحانه وتعالى فصاروا كالمشركين الذين لم يكفروا بتوحيد الربوبية من حيث اعترافهم بأن خالقهم هو الله، ولكنهم كفروا بتركهم توحيد الألوهية فصرفوا العبادة لغير الله أو أشركوا معه في عبادتهم غيره، وعليه فقد كفروا عوام الناس وجماهيرهم بتهمة باطلة وتقسيم فاسد إنما وافق هواهم وجنوحهم لتكفير المسلمين وأرضى دوافعهم لاستخدام العنف والدموية لا لتحقيق التوحيد ونصرة دين الله عز وجل، وإلا فإنهم صدوا الناس عن دين الله صدودًا وشوهوا صورة الإسلام والمسلمين وصورة التوحيد في أذهان الناس؛ فارتبط عندهم بالتكفير والقتل وذبح الناس والتسلط عليهم، والتوحيد من هؤلاء براء.

لقد تمزقت الأمة الإسلامية بسبب هذه التقسيمات التي ابتدعتها هذه الطوائف المتطرفة وجعلتها مرجعًا وأصلًا في أبواب العقائد الإسلامية؛ فمن لا يكفر عندهم بسبب توحيد الربوبية فقد يكفر بسبب توحيد الألوهية، ومن لم يكفر بسبب توحيد الألوهية فقد يكفر بسبب توحيد الأسماء والصفات، وكذلك في باقي أنواع التوحيد التي اخترعوها كتوحيد المتابعة، وتوحيد الحَاكميَّة، وباقي المسميات التي لا تنفك جماعة من تلك الجماعات إلا وترددها على أنها دين من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، حتى صار غالب الأمة الإسلامية في منظورهم من أتباع المذاهب المعتبرة مشركين أو فاسقين، غير داخلين تحت راية الإسلام وتوحيد رب العالمين سبحانه فشوهوا صورة المسلمين في شتى أرجاء العالم، وجعلوا من الدين الإسلامي وعقيدته دينًا هشًّا وعقيدة غير راسخة، يضرب بعضه بعضًا، ويكفر أتباعه بعضهم، ولا يمكن التعبير عنه حقيقته العليا وهي التوحيد بصورة جلية واضحة.

كما استغلت هذه الجماعات الدموية التي تسعى لخراب الدول هذه المنظومة الفاسدة في أبواب العقيدة، فصاروا يكفرون على مرادهم وحسب فهمهم هم للعقيدة، فرأيناهم يقتلون ويذبحون الناس ويفجرون المنشآت المدنية والحكومية بدعوى أنهم مشركين غير موحدين، ولو كانوا من أهل القبلة ويشهدون شهادة الإسلام، فعثوا في الأرض فسادًا وقتلًا وتخريبًا، وما كان هذا التقسيم البدعي والإصرار عليه إلا من باب جنوحهم لتكفير الناس واستغلال ذلك لتسهيل قتلهم بموجب كفرهم وفساد عقيدتهم، حتى وإن كانوا من العوام وبسطاء الناس، وما فعلته داعش وأمثالها بالبلاد التي دخلتها ليس ببعيد عنا فقد رأيناهم يقتلون المسلمين ويذبحونهم ويسبون نساءهم ويستحلون أموالهم بدعوى أنهم كفار ومشركون، غير موحدين على وفق عقيدة التوحيد الخالص التي تزعمها تلك الجماعات المتطرفة، والتي تفارق عقيدة الإسلام السمحة التي قامت على العقل والبرهان، والتوصل إلى حقيقة المعرفة بالله، من خلال أدوات العلم والفكر والنظر، وليس من خلال الاجتهادات الشخصية التي خالفت العقل العلمي الجمعي لعلماء المسلمين.

ثانيًا: الآثار المترتبة على النواقض العشرة

إن مما ابتليت به الأمة الإسلامية في العصر الحالي انتشار الفكر التكفيري الدموي الإرهابي في كثير من دولنا العربية والإسلامية؛ وحتى ينتشر هذا الفكر باسم الإسلام فقد صبغته تلك الجماعات بصبغة دينية حتى يكون مقبولًا لديهم ولدى أتباعهم الذين لا يراجعون ولا ينقدون أي فكر يتلقونه عن أشياخهم، حتى وإن أدى بهم ذلك الفكر إلى قتل غيرهم من الناس، وإلى تدمير أوطانهم.

لقد حاربت تلك الجماعات أهل الإسلام وتركوا عُبَّاد الأوثان واشتغلوا بتكفير أهل القبلة، وكان سبيلهم لذلك تلك النواقض التي وضعوها لنقض إسلام المسلمين ونزع الدين عنهم؛ حيث أخرجوا من شاؤوا عن دائرة الإسلام وأدخلوهم دائرة الشرك والكفر بالله؛ فكان ذلك أساسًا لكل خراب وقتل وتكفير وتدمير للمجتمعات الإسلامية، فكفروا أهل الملة في مشارق الأرض ومغاربها إلا من وافقهم واعتقد معتقدهم واعتنق أفكارهم المتشددة الإرهابية الدموية؛ فصار خطرهم يهدد الكيان الإسلامي كله بهذه الأفكار التي جعلتها تلك الجماعات عقيدة لديهم، حتى وإن لم يكن عليها علماء الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا شرقًا وغربًا، اللهم إلا أولئك الأفراد من الجهلة الذين قادهم جهلهم لهذا الاجتهاد الخاطئ المبتدع في أبواب العقائد، وتتمثل هذه النواقض -على حد زعمهم- في عشر نواقض وهي:

الناقض الأول:

الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]. ومنه الذبح لغير الله؛ كمن يذبح للجن أو للقبر.

الناقض الثاني:

من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعًا.

الناقض الثالث:

مَن لم يكفِّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر.

الناقض الرابع:

من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه؛ كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

الناقض الخامس:

من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩].

الناقض السادس:

مَن استهزأ بشيءٍ من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

الناقض السابع:

السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

الناقض الثامن:

مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

الناقض التاسع:

من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم؛ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فهو كافر.

الناقض العاشر:

الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢][١].

(١) نواقض الإسلام، من مطويات داعش منشور على شبكة الإنترنت.

إن من يتأمل في هذه النواقض يجد أن الإشكال في أغلبها إنما يرجع إلى استعمالهم للنصوص وإيقاعها على مرادهم، فليس هناك شك في أن من أشرك بالله سبحانه وتعالى بحسب الناقض الأول مثلا فإنه يخرج عن الملة، ولكن عند النظر في تطبيق هذه الجماعات الإرهابية نجد أنهم يرمون بالشرك والكفر من ليسوا بمشركين أو كافرين، ويخرجون الناس من الدين بالأفعال المحتملة والتأويلات الفاسدة، ومثلا في الناقض الثالث فعلى حد فهمهم وزعمهم تكفير المسلمين بسبب تقسيمهم البدعي في التوحيد، فإن من لم يكفر هؤلاء المسلمين فهو أيضًا كافر مثلهم؛ لأنه رضي بعقيدتهم الفاسدة، وهذا هو الإرهاب الفكري بحد عينه، بحيث إن لم توافقهم فأنت من أهل الكفر، وتكون خارجًا عن دائرة الإسلام.

فتجد أن هذه النواقض وضعت لكي لا يسلم منها من شاؤوا له هم الكفر والخروج من الدين، ليسهل قتله واستباحة ماله وعرضه، وهكذا الحال في باقي هذه النواقض بحيث يدخلون في الناقض ما ليس منه، وهذا بسبب الجهل بقواعد العلماء وعدم فهمهم للنصوص والمقاصد الشرعية الربانية.

إن هذه النواقض من المفترض أنها وضعت حتى يعلم ما يتم به نقض إسلام المسلم، وليس المقصود بها الكافرين، إذ ليسوا مسلمين حتى يتم نقض إسلامهم، ولكن الحاصل هنا أن هذه الجماعات المتطرفة إنما عمدت إلى آيات نزلت في الكافرين وجعلوها في المسلمين، وهذه سمة من سمات الخوارج قديمًا؛ فقد أخرج البخاري تعليقًا عن ابن عمر أنه قال واصفًا الخوارج: «إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفَّار، فجعلوها على المؤمنين»(١).

بالنظر إلى الناقد الأول وهو الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له...، ومنه الذبح لغير الله؛ كمن يذبح للجن أو للقبر.

فلا شك أن المسلم إذا أشرك بالله عز وجل فإن ذلك يخرجه عن دائرة الإسلام، ولكن الحكم على أحدٍ بالشرك والخروج من الإسلام لا يكون بهذه البساطة فلا بدَّ من إعمال خطوات معينة حتى يصح إطلاق الشرك على أحدٍ من المسلمين من عدم ذلك.

فالذي يصدر منه أفعال تدل ظاهرها على الكفر؛ كالذبح والسجود لغير الله سبحانه وتعالى فلا بدَّ وأن يرجع في هذه الأفعال إلى من صدرت عنه ويُسأل عما يعتقده في قلبه، فالناس مأمونة على عقائدها وما في قلبها، فإن كان قد سجد لشخص أو ذبح له على سبيل العبادة، فقد كفر بالله بلا شكٍ، ولكن يجب الاستقصاء أولًا قبل إطلاق الأحكام على الغير بغير توثقٍ.

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، مقدمة باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة؛ كالسجود للأوثان وسبِّ الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مُستلزمًا لكفر الباطن، وإلا فلو قُدر أنه سجد قُدَّام وثنٍ ولم يقصِد بقلبه السجودَ له، بل قصَد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرًا، وقد يُباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه فيوافقهم في الفعل الظاهر ويقصد بقلبه السجود لله»[1].

وذلك لأن الفعل نفسه لا يؤخذ منه الحكم على فاعله بمجرد النظر، فقد وقع السجود من الملائكة لآدم عليه السلام وقد سجد إخوة يوسف عليه السلام لأخيهم يوسف، فلو أن مجرد الفعل مخرج عن الملة لكانت هذه الأفعال كفرًا، فما كان كفرًا في زمن فإنه لا يتغير أو يتبدل أو يُنسخ في زمن آخر، فإن العقائد لا يلحقها النسخ كما هو الحال في الشرائع.

فإن صورة الأفعال التي ظاهرها الكفر لا بدَّ وأن يفتش فيها عن نيتها وباعثها؛ كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّما الأعمال بالنِّيات))[2].

ومن الأمثلة التي وردت في السنة المطهرة لأقوال ظاهرها الكفر بالله سبحانه وتعالى ولكن أصحابها لم يحكم عليهم بالكفر؛ لعدم قصد الكفر بها واعتقاده: منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوبُ إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاةٍ، فانفلتَت منه وعليها طعامه وشرابه، فأَيس منها فأتى شجرة، فاضطجَّع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح))[3]. فانظر كيف أن ظاهر قول الرجل كفرًا، فقد قال ((اللهم أنت عبدي وأنا ربك)) فلو حكمنا بظاهر النص، فإن هذا الرجل كافرًا لادِّعائه الربوبية، ولكن الحاصل أنه أخطأ من شدة فرحه فحاسبه الله عز وجل على نيته، لا ظاهر فعله وقوله.

ومن ذلك أيضًا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٠) لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي(١)، وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة (٦٣٠٩). ومسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧).

في الريح، فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له»[١].

فقول الرجل: ((لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا)) يحمل ظاهره الكفر لأنه شك في قدرة الله سبحانه وتعالى ولكن لم يُحكم عليه بالكفر؛ لأن حامله على هذا اللفظ ليس تشكيكه في قدرة الله عز وجل بل الخوف منه سبحانه ومن عذابه وخشيته منه.

ويقول الإمام النووي رحمه الله : «وقالت طائفة اللفظ على ظاهره، ولكن قاله هذا الرجل، وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها؛ بل قاله في حالة غلَب عليه فيها الدهش والخوف وشدَّة الجزع بحيث ذهب تيقُّظه وتدبُّر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها»[٢].

وذُكر أنَّ امرأة في زمن (محمد بن الحسن) قيل لها: «إن الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة، قالت: «لا يفعل الله بهم ذلك فإنهم عباده». فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال: «ما كفرت فإنها جاهلة، فعلِّموها حتى علمت»[٣].

فدلَّ كل ذلك على أن مما ينبغي علينا علمه أنه لا يصح تكفير أحدٍ بمجرد القول أو الفعل الظاهر، فلا بدَّ وأن يتم التأكد من بواعث هذا الفعل والقول حتى يَتبينَ حال من صدر عنه هذه الأفعال، فإن كان مُعتقدًا مُريدًا لما يقوله ويفعله، حكم القضاء عليه بالردة عن الإسلام، ولا يجوز بغير ذلك رمي أحدٍ من الناس بالكفر أبدًا وإلا فقد يكفر من ليس بكافر.

فإن من الخطورة أن يكفر أحد جزافًا دون استيثاق واستفصال عن حاله وقصده، ولأجل ذلك فإن أمر التكفير إنما يختص بالقضاء في الإسلام، لا بغيره من أفراد الناس حتى لو كانوا من العلماء، فالحكم على أحد بالكفر عمل قضائي لا ينبغي أبدًا أن يصدر من آحاد الناس وإلا كانت فتنة عظيمة كما نرى من اتباع هذه الجماعات المتشددة والإرهابية من الحكم على كل من خالفهم وخالف نهجهم ظاهريًّا بالكفر والخروج عن الدين.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٧١) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٣٠٤) لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

كذلك فإن ممن يشملهم هذا الناقض وتطبيقاته، تكفير عوام المسلمين ممن يذبحون الأضاحي عند مقامات الصالحين وأضرحتهم، باعتبار أنهم إنما يذبحونها لغير الله.

ومثل هذه الصور لا يصح الحكم على فاعلها إلا بعد التوثق من هذا الفعل وقصد صاحبه به، والعجيب أنه إذا ما دققنا سنجد أن من يذبح عند هذه الأضرحة إنما يذكر اسم الله عليها أولًا، وإذا سُئل عن قصده من هذا الذبح فسوف ينكر تمامًا أنه بهذا الفعل يقصد عبادة هذا الولي الذي ذبح عنده، أو أنه يقصد الذبح له لذاته قربانًا مثلًا، وإنما يكون قاصدًا إطعام الفقراء والمساكين عند هذا الولي ووهب ثواب ذلك لهذا الولي محبة فيه؛ لأنه ولي من أولياء الله عز وجل أي أن الفعل إنما هو لله وفي الله، وهو المقصود من وراء ذلك، والمسؤول في هبة الثواب وإيصاله لهذا العبد الصالح.

كما لا يجوز الاعتقاد بأن الذابح قبل أن يذبح يقول: «هذه للولي الفلاني أو غير ذلك مما يقال في هذه المواقف» أن هذا الكلام المراد منه عبادة هذا الولي، فإن ذلك من قبيل المجاز اللغوي، وقد ورد ذلك في السنة المطهرة؛ فعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: ((يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد))[1]. ومن المؤكد أن سيدنا سعد رضي الله عنه لم يقصد أبدًا العبادة أو التعظيم لأمه ولا يتصور ذلك من كلامه، بل كان قصده أن ثواب سقي الماء إنما يصل لأم سعد.

وكذلك فإن من يقول هذه الذبيحة للشيخ الدسوقي أو الرفاعي أو الشاذلي، فإن هذه الكلام هنا محتمل، فقد يقصد به العبادة والتعظيم وهو غير حاصل من أحد، أو أن الثواب إنما يصل ويهدى لهذا الولي الصالح محبة له لصلاحه وحاله مع الله، فهذه الاحتمالية تمنع من تكفير القائل لهذا الكلام، ولا يتم القطع بالمعنى المراد إلا بعد الرجوع لقائله نفسه وسؤاله، فكيف ولو أن الفاعل يسمي اسم الله على الذبيحة ويطعم بها الفقراء والمساكين، وينكر أن يكون فعله هذا على سبيل التعظيم أو العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، فحري بمن يشكك في عقيدة الناس أن يتحرى قبل ذلك، فإن كل ذلك خطره عظيم ووباله على الناس جسيم.

فانظر كيف أن هذه الجماعات تعمد وتتسرع إلى تكفير الناس وإخراجهم عن دائرة الإسلام بغير علم ولا وعي أو استيثاق.

وبالنظر إلى الناقض الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعًا.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (١٦٨١)، وأحمد في مسنده (٢٢٤٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٤٨).

تجد أنه قد خرج بهذا الناقض من يتوسل بالصالحين، والحقيقة أن العبد إذا جعل بينه وبين الله وسائل كالتوسل بالأنبياء أو الصالحين من الأولياء أو أحد من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستشفع بهم عند الله لقضاء حاجته عنده بجاههم عنده فلا شيء في ذلك؛ لأن السائل إنما يعتقد النفع والضر من الله سبحانه وتعالى لا ممن يتوسل بهم، كما أنهم لا يتوسل بهم على أنهم أربابًا من دون الله بل يتوجه ويدعو الله سبحانه وتعالى بهم، فالسؤال في هذه الحالة متوجه على الحقيقة إلى الله لا إلى الوسيلة التي يتوسل بها العبد.

وقد كفر المتطرفون عوام المسلمين بموجب هذا الناقض الذي سلموا بصحته على النهج الذي وافق فهمهم وتكييفهم للأمر، ونذكر هنا بعض الأدلة الموجزة على جواز التوسل من الكتاب ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. وقول الله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء: ٥٧].

ومن السنة المطهرة: عن عثمان بن حنيف أن رجلًا ضريرًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا نبي الله، ادع الله أن يعافيني، فقال: إن شئتَ أخرت ذلك فهو أفضل لآخرتك، وإن شئتَ دعوت لك، قال: لا، بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمدٍ صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، يا محمَّد إني أتوجه بك إلى ربِّي في حاجتي هذه فتُقضىَ وتُشفِّعني فيه وتشفِّعه فيَّ، قال: فكان يقول هذا مرارًا، ثم قال بعد: أحسب أنَّ فيها: أن تشفِّعني فيه، قال: ففعل الرجل فبرأ))[(١)]. فانظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم علم السائل التوجه والتوسل به صلى الله عليه وسلم إلى الله سبحانه وتعالى في حاجته أن يقضيها الله له بجاه الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم عنده، وكأن هؤلاء يستدركون على النبي هذا الأمر ويرون أنهم يفهمون أفضل منه -والعياذ بالله- الإسلام والتوحيد، فكيف يعلم النبي أحدًا من أمته كفرًا -حاشاه صلى الله عليه وسلم-، فهؤلاء في صدام مع أنفسهم ومع الدين ومع فهمهم للدين ومع الناس، فمنهجهم هو الصدام، والابتعاد عن هداية الله ونور شريعته.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف (٣٥٧٨). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٥). وأحمد في مسنده (١٧٢٤١). والنسائي في الكبرى (١٠٤٢٠). وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٩). والحاكم في مستدركه (١٩٠٩). وليس عند الترمذي: «فصلِّ ركعتين». وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال ابن ماجه: «قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «رواته ثقات».

وقول النبي صلى الله عليه وسلم عند دفن فاطمة بنت أسد رضي الله عنها: ((الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين))[١].

فانظر كيف أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد توسل بحقه وحق النبيين من قبله، فكيف يكون ذلك توسلًا يخرج عن الإسلام، أم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليعلمنا عقيدة غير صحيحة -حاشاه والعياذ بالله- ولا يصح أن يرد هنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لا لباقي الأمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرع قوله الحق لا ينطق عن الهوى أبدًا، ولا يضل أمته أبدًا صلى الله عليه وسلم، وهذه أدلة غاية في الظهور لا تحتاج إلى تأويل، ولا يغيب عنها عقل العقلاء.

وانظر إلى الناقض الثالث الذي يقول: من لم يكفِّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم؛ كفر.

فبالنظر فيه تعرف أن القصد منه هو إغراق الناس بالكفر طوعًا وإلزامًا، فلا مناص من الكفر بموجب هذا الناقض، فمن لم يكفر الكافر والمشرك -الذي يرونه هم مشركين وكافرين حسب رؤيتهم وتوجههم- فهو كافر مثلهم، وذلك هو عين الإرهاب الفكري فإنك إن لم تكن كما نعتقد فأنت واقع في الكفر مستباح الدم مهدور الحقوق، وذلك هو منهجهم الذي لا يخفى على ذوي البصائر.

وذلك الكلام مذكور في كتب أهل العلم، ولكن الفارق بين كلام أهل العلم وهؤلاء المتطرفين أن العلماء حددوا ودققوا ولم يعمموا بل وضعوا ضوابط وشروط معينة لخطورة مسألة التكفير والخوض فيه بغير علم، أما هذه الجماعات فكلامهم مرسل وعام، بحيث لا يعرف من هم المعنيون بهذا التكفير من الناس وإسقاط ذلك الناقض عليهم، غير أن العلماء وضحوا أن ذلك يجري على من قطع بأمر كفره بلا احتمال أو شك، وهؤلاء يرمون المسلمين بالكفر والشرك والبدعة ليل نهار، وفي ذلك يقول القاضي عياض رحمه الله في كتابه (الشفا): «وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب... ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم أو شكَّ أو صحَّح مذهبهم»[٢].

ولذلك فإن المسألة مختصة بكفر من لم يكفر المقطوع بكفرهم، والعلة في ذلك أن من لم يكفرهم سيكون بذلك مكذبًا للآيات التي نصت على كفرهم أي كذب وأنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥١/٢٤)، وفي الأوسط (١٨٩)، وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٢١/٣) من حديث أنس بن مالك به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤١٤/٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح؛ وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وعليه حاشية الشمني على الشفاء (٢/ ٢٨٦) للقاضي عياض اليحصبي، دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

أما الذين يصدر منهم أفعال محتملة للكفر وغير ذلك، ولم يقطع بما إذا كان اعتقاده موافقًا لظاهر فعله أم لا، فلا يصح أن يكفر من لم يكفره لورود الشبهة واحتمال حمل الظاهر على معنى حسن، حتى يتبين لنا حاله ونستوثق من أمره.

وعليه فإن الناقض يحتاج إلى توضيح، ولا يأخذ على عمومه كما هو عندهم، وخاصة في تلك المسائل التي تختص جوانب الكفر والحكم على أحد به فإن الخوض فيه مهلكة، ويكفي في تبيين ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما))[1].

وَيعدُّ من أبرز آثار استخدام هذا الناقض هو تكفير كل من لم يكفر حكام المسلمين؛ لأنهم في نظر هؤلاء كفار يحكمون بالطاغوت أهل جاهلية؛ وعليه فإن من يعمل عند هذه الحكومات فهو مرتد؛ لأنه رضي بكفر هؤلاء إذن فهو كافر مثلهم.

ونجد في الناقض الرابع من نواقضهم: أن من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه؛ كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

ومن الآثار المترتبة على هذا الناقض تكفير علماء المسلمين وأوليائهم الذين أتوا بأوراد وأحزاب وصيغ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير التي وردت في السنة المطهرة، وأنهم بذلك جاؤوا بهدي غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم، أو رضوا بهدي غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وكأن لزامًا على المسلمين ألا يدعو الله عز وجل إلا بما جاء وورد فقط، وبالطبع فهذا فهم مقطوع، وعليه فإن هؤلاء كافرين، كمن كفر بارتضائه حكم الطواغيت من حكام المسلمين.

ويرد عليهم بأن القَاعدةَ الأصوليَّة تقول: إن المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد عليه، والعام يجري على عمومه حتى يرد دليل التخصيص عليه.

ومن يتأمل الآيات التي وردت في الحث على ذكر الله سبحانه وتعالى كثيرًا، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يجد أن الآيات جاءت مطلقة دون تقييد.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٤). ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٦٠).

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] ويقول سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال عز وجل: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١] ويقول أيضًا جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فدلت الآيات على إطلاق الذكر والصلاة ولم تحددهم بصيغ معينة أو عدد معين، ومن هنا جاز الذكر بكل وارد في الكتاب والسنة أو ما يتضمنهما، ولو لم يرد به نص ما دام ذلك من جنس الذكر المأمور به وينطوي تحت القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومما يدل على ذلك، ما روي عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: ((كنا يومًا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربَّنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: من المتكلم، قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول))[١].

والصحابي هنا قد زاد في الذكر بذكر لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ما صدر عنه خطأ لاستوقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا يسكت عن خطأ أبدًا؛ كما فعل مع أبي بكرة عندما جاء إلى الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: ((أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصًا ولا تعد))[٢].

ولا يصح أن يرد بأن هذه الزيادة قد جازت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرها؛ فالملائكة قد ابتدروها قبل أن يكون هناك إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم، فالمسألة من حيث الأصل والمبدأ جائزة لا امتناع فيها، وإلا لم يكن ليتجرأ عليها أحد الصحابة، مما يعني أن الصحابة -رضوان الله عليهم- فهمت من النصوص الشرعية الواردة أن مطلق الذكر جائز مهما كانت تعددت صيغته أو كثر عدده.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣).

وبالنظر مثلًا إلى الناقض الخامس من هذه النواقض يجد أنهم عمدوا لآية نزلت في حق الكافرين وجعلوها في حق المسلمين، في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ٩]، فإن هذه الآية نزلت في الكافرين واصفة لأحوالهم بدليل الآية التي قبلها، يقول الحق سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ٨]، فالآيات إنما نزلت في الكافرين واصفة لهم، فكيف تحمل على الموحدين بالله عز وجل بل ويكفَّرون بها من قِبل هذه الجماعات.

وكذلك في باقي هذه النواقض تلاحظ الفرق بين النص وفهمهم لهذا النص وإيقاعه على مرادهم دون فهم المراد أو وضعه مع سابقه ولاحقه وسياقه وقول أهل العلم فيه، مما انبنى عليه فساد الفكر والمعتقد وفساد الأحكام المبنية عليه من تكفير وقتل وخراب للمجتمعات الإسلامية وانتشار الفوضى والعنف والإرهاب باسم الدين وهو براء من كل ذلك.

***

المبحث الثالث

فوضى الفتاوى واهتزاز الثقة في المؤسسات الدينية

تشكل المؤسسات الدينية الرسمية صمام الأمان الديني للمجتمعات الإسلامية، بما تحققه من خطاب ديني معتدل فيما تصدره من فتاوى، وسيرها على المنهج الوسطي والمرجعية العلمية الرصينة التي تراعي مصالح الناس الشرعية والدنيوية، وتمثل هذه المؤسسات الملجأ العلمي والحمى الديني للمسلمين، بل ولغير المسلمين لما تقوم به من نشر القيم المجتمعية القائمة على احترام الآخرين وإرساء روح المحبة والإخاء بين الناس أجمعين، والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع بمختلف أطيافه، بل وَتُعدُّ ركيزة أساسية لحفظ نظام الأمن العالمي، لما تمثله كمَرجعيَّة دينيَّة منضبطة لجموع المسلمين في كل أنحاء العالم، بعيدًا عن الأفكار المنحرفة والمنغلقة والهدامة، وعلى رأس هذه المؤسسات الدينية يأتي الأزهر الشريف المعمور بمكانته واحتوائه للمسلمين كمرجعية إسلامية سُنيَّة تتضمن المذاهب الإسلاميَّة التي عليها العمل وتلقتها الأمة بالقبول، وكذلك دار الإفتاء المصرية العريقة بدورها الريادي فيما يخص فتاوى المسلمين وأحوالهم ومستجداتهم ووقائعهم، وكذلك كافة المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

وانطلاقًا من هذه المكانة العلمية والعالمية، تتصدَّر تلك المؤسسات المشهد الديني وتمثل المرجعية الإسلامية لجميع المسلمين شرقًا وغربًا، مما حافظ على التراث الإسلامي بمنهجيته التي صار عليها علماء الإسلام طيلة القرون، بمرجعية أهل السنة والجماعة في الأصول والفروع، فتلقى المسلمون عنهم علومهم وفتاواهم صحيحة منضبطة بمنأى عن أيدي التحريف والتشويه والتخريب، من كل عَابثٍ أو مُضلٍّ أو مدفوعٍ من تلقاء نفسه وهواه، أو من تلقاء غيره.

ولذا لا تنفك جماعات الإرهاب والعنف وتيارات التشدد عن مهاجمة تلك المؤسسات الدينية العريقة، لعلمها أن تلك المؤسسات هي التي تقدر على كشف زيغهم وافتراءاتهم وشبهاتهم والردِّ على أفكارهم المغلوطة، فكانت مهاجمتها محاولة منها لنزع تلك المكانة عنها وهز ثقة الناس بها، بغية أن تحتل تلك المكانة بدلًا عن تلك المؤسسات، فتصدروا للناس بغير تأهل علمي أو منهجية معرفية منضبطة، في محاولة منهم ليكونوا أصحاب المرجعية الدينية الوحيدة والرأي الأخير عند عموم الناس فيما يثار ويستجد دينيًّا وحياتيًّا في واقع المسلمين، ضاربين بمناهج علماء المسلمين ومذاهبهم عرض الحائط، فأوقعوا الناس فيما يُسمَّى بفوضى الفتاوى الدينية، وتصدر غير المؤهلين

عِلميًّا للحكم في قضايا الناس، فكان ضررهم أكبر من نفعهم وفتنتهم أعظم خطرًا من خيرهم، ولقد حذرت الشريعة الإسلامية من التصدُّر بغير علمٍ وتمكنٍ، إذ يقول الحقُّ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وأصبحوا كالرويبضة يخوضون في أمور الناس، كما أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه في أمر العامة))[(١)]. فانظر كيف يتكلم هؤلاء في شأن الدين والفتوى وهو أمر عظيم؛ فيلبسون على الناس ويفتعلون الفتن، ويفتون ويتكلمون في أمر العامة بغير علم ولا تأهيل ولا دراسة حقيقية منضبطة، فصدق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغ وأرشد، ومن آثار ذلك التصدر بغير علم، وتلك التشكيكات ما يأتي:

أولًا: توقيت صلاة الفجر

لقد حاولت تلك الجماعات المتطرفة افتعال الكثير من الفتاوى الهدَّامة لإثارة الرأي العام، وإضعاف صورة المؤسسات الدينية في أعين الناس وفقد الثقة فيها، فتراهم يتعمدون الأخذ بالرأي المخالف لما تقوله المؤسسات الدينية ونشر هذا الرأي بين الناس، ولا تكتفي بذلك بل تخطأ تلك المؤسسات، وتتبنى فكر الرأي الأوحد بأن ما تقوله هو الحق والدين، فخلطوا على الناس الكثير من القضايا الحياتية والأمور الخلافية، والحقيقة أنهم يفعلون ذلك انتصارًا لأنفسهم وتمهيدًا لأرضيتهم بين الناس، لا لإحقاق الحق ونصرة العلم والدين، والأمثلة على ذلك عديدة.

منها ما تشيعه جماعة الإخوان المسلمين والتيارات السلفية كل فترة قديمًا وحديثًا من التشكيك في موعد صلاة الفجر، زعما منهم أن الأذان الذي يؤذن لصلاة الفجر يتم قبل موعده بحوالي (٢٠) دقيقة، الأمر الذي يثير الفتنة والضجة بين الناس، ويترتب عليه تشويه صورة الإسلام في الخارج، وتشكك المسلمين أنفسهم في صلاتهم؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بعلم دخول الوقت يقينًا، وينبني على ذلك جدل واسع لما تمثله صلاة الفجر للمسلمين من أهمية كبيرة للاعتماد على الأذان لعلمهم بدخول وقت الفجر الصادق فيمسك المسلمون عن الطعام والشراب في صيام شهر رمضان المبارك، رغم اعتماد دار الإفتاء المصرية والهيئة المصرية العامة للمساحة على أهل التخصص من الفلكيين والشرعيين، والاستعانة بوسائل

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٣٦). والحاكم في المستدرك (٨٤٣٩) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

العلم الحديث، بما لا يدع مجالًا للشك بأن مواقيت الصلاة المعمول بها في مصر صحيحة قطعًا شرعيًّا وفلكيًّا.

وقد قامت (دَارُ الإفتاءِ المصريَّة) بدورها المنوط بالردِّ على هذه المزاعم والفتاوى التي غرضها التشكيك والتشغيب على المسلمين، وإيقاعهم في الحيرة، ونشر الفتنة بينهم وبين المؤسسات الدينية، فأوضحت الدار قديمًا بفتوى فضيلة الشيخ (جاد الحق علي جاد الحق) رحمه الله، والتي قال فيها: «إزاء كثرة الاستفسارات عن هذا تليفونيًّا وكتابيًّا، فقد عرض المفتي أمر الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية في تقويمها الرسمي على لجنة من الأساتذة المتخصصين في علوم الفلك والإرصاد والحسابات المصرية، لإبداء الرأي العلمي لمقارنة المواقيت الشرعية على المواقيتِ الحسابيَّةِ الجارية، وشارك في الفحص السيد/ رئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي، وقد كان واحدًا من أولئك الذين أرسلوا لدار الإفتاء تقريرًا عن عدم صحة الحسابات المعمول بها في مصر لأوقات الصلاة خاصة صلاتي العشاء والفجر. وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذي انتهت فيه (بعد البحث) إلى أن (الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين... وبعد فإن على هؤلاء الذين يقولون بغير علم، أن يتقوا الله، حتى لا يضلوا الناس في دينهم ولقد حذر الله سبحانه هؤلاء القائلين في دينه بغير علم فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]».

وأوضحت الدار حديثًا بفتوى فضيلة الشيخ (شوقي علَّام) والتي قال فيها: «التوقيت الحالي وهو توقيت الهيئة المصرية العامة للمساحة صحيح قطعًا ويجب الأخذ به؛ لأنه ثابت بإقرار المتخصِّصين، وهو ما استقرَّت عليه اللِّجان العلمية من الشرعيين والفلكيِّين وعلماء الجيوديسيا، وطريقة حسابه هي ما جرى عليها العمل في الديار المصرية منذ القرون الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا، وهي المتفقة مع ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأخذه الصحابة -رضي الله عنهم- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وطبقوه قولًا وعملًا وأخذه عنهم السلف الصالح قاطبة، والقول بغير ذلك شذوذٌ محضٌ خارجٌ عن إجماع الأمة العملي المتوارث جيلًا عن جيل، واتفاق علمائها وفقهائها وموقتيها؛ فلا يجوز الأخذ به ولا التعويل عليه»(١).

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٤٠٢١) ٢٠/٣/٢٠١٧.

ثانيًا: ختان الإناث

وكذلك فإن من جملة فتاويهم التي تبرز جهلهم بفقه الواقع ومقاصد الشرع الشريف، ومجرد الخلاف للخلاف لا للعلم المبني على الإدراك للمسائل بكافة جوانبها، هجومهم وتشنيعهم على دار الإفتاء المصرية عقب فتوى تحريم الختان للإناث، برغم أن الدار بينت في فتواها بمنتهى الوضوح الأسباب التي حولت الحكم إلى التحريم، وأوضحت الدار أن علماء المذاهب لم يفت أحد منهم بتحريم الختان، ومن الأسباب التي بنت عليها الدار تحريمها أن هذه الجراحة لم تكن تُدرَّس في كليات الطب، وأن من يجريها يكون في العادة غير مؤهل ويعتمد فقط على الخبرة وقد يجور في الإزالة حتى يصل إلى الإزالة الكلية لبظر المرأة، وهو الأمر المجمع على حرمته، وأن الفروق في درجات الجراحة هذا أمر عسر للغاية، والأصل فيها يكون المنع؛ لما يحدث من جور يعقب آثارًا نفسية وجسدية مريرة للمرأة تصل أحيانًا إلى حدِّ التشويه، وتصل في بعض الأحيان -لا قدر الله- إلى الوفاة بسبب هذا التعدي الجائر ونزيف المرأة حتى الموت، مما يجعل الختان في عصرنا هذا حرامًا لغيره، والأصل في مثل هذه الجراحات هو الرجوع لأهل الذكر المتخصصين من أهل الطب، وذلك عملًا بقول الحقّ سبحانه وتعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ٤٣﴾ [النحل: ٤٣]، وقد شهد الأطباء بضرره النفسي والجسدي الجسيم، كما يحرم على الطبيب الإقدام على ممارسته أو الإعانة عليه إلَّا في حالات الضرورة المرضِيَّة التي حدَّدها القانون[1]، وعليه فإن الضرر يزال، وهي قاعدة شَرعيَّة مرعية.

إلا أن التيارات المتشددة والمتطرفة تصرُّ على إجراء هذه العملية للمرأة، بل وتراها واجبة في حقها، سيرًا وتماشيًا مع العَادات البالية المتشددة التي تمارسها شعوب المجتمعات البدائية في حق الإناث، حتى إن قادة جماعة الإخوان الإرهابية ذهبوا إلى أن عدم ختان الأنثى يؤدي إلى إشعال الغريزة الجنسية عندها، الأمر الذي قد يؤدي بها إلى فعل ما لا يجوز شرعًا، ولذا فختان الإناث واجب في حقهن وقاية وحماية من الوقوع في الزلل وما ينتهك عرضها وعفتها.

وكل ذلك مردود عليه وخطَّأه الأطباء، ولم يوجبه الشرع كما سنبين، فقد أوضحت الدار نقاطًا هامة اعتمدت عليها في فتواها، منها:

---

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٦٧١١)، ١٥/ ٥/ ٢٠٢٢.

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختن بناته ولا ورد عنه ذلك، بل جاء أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالختان لسيدنا الحسن وسيدنا الحسين -رضي الله عنهما- ولو كان الختان أمرًا تعبديًّا للمرأة -كما يقولون- لحرص النبي صلى الله عليه وسلم على فعله في حق بناته، وهو الأمر الذي لم يرد.

وكذلك فإن الأحاديث الواردة في حقّ الختان أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، فقد جاء عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية: ((إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج))(١)، وعن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل))(٢)، فإن هذا الفعل وإن لم تأتِ النصوص النبوية على نهيه نهيًّا مباشرًا؛ لِمَا كان عليه الحال من الأعراف المستقرة الجارية، إلا إنَّ تقييد النصوص جاء بالحدِّ الذي يتضمن النهي عنه.

وفي ضوء هذا البيان فيمكن القول: إنَّ المجرى الذي اختاره التشريع الإسلامي في النهي عن ختان الإناث بتقييده إلى الحدِّ الذي يوصِّل إلى تركه، دون صراحة النهي عنه مباشرةً، مراعاة واحترامًا منه للأعراف المجتمعية السائدة والعادات المستقرة في تلك البيئة، هو نفسه المسلك الذي أعمله في تحريم الرق والعبودية بتجفيف منابعه، والترغيب في العتق لكل عبدٍ رقيقٍ تابع.

وعلى هذا الفهم والنهج جاءت نصوص الفقهاء والعلماء: فنصُّوا على أنَّ ما ورد في الختان من رواياتٍ لا يصحُّ الاستدلال بها على صحة مشروعيته.

قال الإمام الشوكاني في عرضه ومناقشته لأحاديث ختان الإناث في (نيل الأوطار): «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به، فهو لا حجة فيه على المطلوب»(٣).

وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في (عون المعبود): «وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة، لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت. وقال ابن المنذر: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع». وقال ابن عبد البر في (التمهيد): «والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال. انتهى والله أعلم»(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٥٣). والبيهقي في الكبرى (١٧٥٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النوم، باب ما جاء في الختان (٥٢٧١) وقال: «هذا الحديث ضعيف».

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/١٤٦) لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤/ ١٢٦) لمحمد أشرف الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

إن غاية الأمر في ختان الإناث أنه من العادات التي انتشرت في بعض المجتمعات دون بعض؛ ظنًّا منهم أنَّ فيه صيانة للمرأة ونفعًا لها؛ حتى إن كثيرًا من البلدان الإسلامية لا تعرف الختان ولا تفعله؛ كبلاد الخليج العربي، والشمال الأفريقي، وكثير من أهل مصر، ومن هنا نجد الفقهاء حين ذكروه فرَّقوا بين نساء المشرق والمغرب، فدلَّ هذا على أنَّ المسألةَ مرتبطةٌ بجانب الوجود (أي: الحقائق الطبيَّة، والرصد والتتبع).

قال العلامة بدر الدين العيني الحنفي في (البناية شرح الهداية): «وفي (الدراية): ذكر الختانين بناءً على عادة العرب؛ فإنهم يختتنون النساء»[(١)].

وقال العلامة أبو الحسن العدوي في (حاشيته على كفاية الطالب): «وهو في نساء المشرق، لا نساء المغرب»[(٢)].

وقد نصَّ المحققون من فقهاء المذهب على أنه لو طرأ عرف جديد في زمان دون زمان، فللمفتي أن يفتي بما يناسب زمانه، ولو خالف المنصوص في كتب مذهبه.

قال العلامة القرافي المالكي في (الفروق): «فإن الأحكام المرتبة على العوائد: تَتبَعُ العوائد، وتتغير عند تغيرها»[(٣)].

وقال في (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام): «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يَتبَعُ العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد؛ بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[(٤)].

ومن ذلك يعلم: أن ختان الإناث لا موجب له من الشرع، وأن ما ورد فيه من أحاديث إنما دلت على تقييده بغية الوصول إلى منعه، وبيان عظيم شره، والتحذير من انتهاك جسد المرأة بهذه العادة في سياق يؤكد عدم جواز الادعاء بأن فعلها عبادة[(٥)].

(١) البناية شرح الهداية (٣٣٣/ ١) لأبي محمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٥٩٦/ ١) لأبي الحسن علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣) الفروق (٢٩/ ٣) لأبي العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢١٨) للقرافي المصري المالكي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٥) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٦٧١١) حكم ختان الإناث والمساعدة على فعله- ١٥/ ٥/ ٢٠٢٢.

وبالجملة فإن فتاوى هذه الجماعات في أغلبها تفتقد للمَنهجيَّةِ العِلميَّة التي حرموا أنفسهم منها، بعدم أخذهم العلم عن أهل التخصص من المؤسسات الدينية الموثوقة والرسميَّة التي تستقي العلم من معينه الصافي، ومنابعه التي أجمع عليها علماء الأمة وسار عليها أهل العلم سَلفًا وخَلفًا؛ فخرجت أقوالهم وفتاويهم شاذة عن منهج أهل العلم والرشد، بل وبذلوا جهدهم لمهاجمة أهل التخصص والمؤسسات الدينية العريقة لنشر الفوضى وهز ثقة الناس بها، ولكنهم لا يلبثون يفعلون ذلك حتى يتكشَّف جهلهم وعوار منهجهم وإفلاسهم العلمي، بل وحقدهم الذي يدفعهم لفعل كل ذلك، والعجيب أنهم لا يحسنون حتى تصور المسائل بشكل صحيح كما هي على صورتها، ولا يدركون فقه الواقع ومتغيراته، ثم يسارعون في تخطئة أهل العلم والمؤسسات الدينية الكبرى.

***

المبحث الرابع

زعزعة الأمن الدولي والعمل على تقسيم البلاد

لقد شكلت الفتاوى الدينية المتطرفة التي صدرتها الجماعات الإرهابية دورًا هامًّا في زعزعة الأمن الدولي العالمي واستقراره، والعمل على تقسيم البلاد التي تنشط بها هذه الجماعات، ولم تسلم بالطبع الدول الإسلامية من هذه الفتاوى الهدامة، من قبل هذه الجماعات الإجرامية والتنظيمات المسلحة التي تنسب نفسها زورًا وبهتانًا للإسلام، وتدعي الجهاد تحت رايته لإعلاء كلمته، والحقيقة أنهم شوهوا صورة الإسلام في كل مكان وطئته أقدامهم، وقاموا بالعمل على فرض نفوذهم وبسط سيطرتهم بالقوة والسلاح على كثير من المناطق التي أقاموا بها دعوتهم ونشروا نفوذهم، مما عمل على تقسيم هذه الدول إلى دويلات وميليشيات متعددة وتفريقها وإضعافها أمنيًّا من الداخل والخارج، وهو ما فعله تنظيم داعش في سوريا والعراق، مع محاولتهم إنشاء (الدولة الإسلامية في العراق وسوريا)، وهو ما فعله تنظيم القاعدة في أفغانستان وباقي دول العالم، وحاول فعله تنظيم الإخوان المسلمين في مصر بدء من تمهيدهم لذلك فكريًّا من خلال تكفير المجتمع ووصمه بالجاهلية، وانتهاءً بوصولهم لحكم مصر بعد عام ٢٠١١م مدة من الزمن، أو ما يعرف بالربيع العربي التي شهدت تحولا ضخما في مسار هذه الجماعات وذروة نشاطها، وقد انصبَّ جل اهتمامهم إلى توطيد حكمهم وتوغلهم في البلاد ومؤسساتها وبرلماناتها الشعبية للسطو على غالبية أصوات الشعب ونفوذ كلمتهم، ومن صور هذه الشعارات الزائفة أن جماعة الإخوان المسلمين كانوا يتهمون الدولة المصرية بأن تعاملاتها الاقتصادية ربوية، فلما استلموا سلطة البلاد واحتاجوا إلى الاقتراض لجؤوا إلى صندوق النقد الدولي وأباحوا التعامل مع البنوك عملًا بمبدأ المصلحة، وأصبحت فائدة القرض التي كانت -على حد تعبيرهم- معاملة ربوية ليست بربوية الآن عندما احتاجوا لذلك، وعدوها مصاريف لخدمة الاقتراض من الصندوق، والكثير من هذه الأمثلة التي تدلك على كذب هذه الجماعات وخداعها، وأن مقصدهم الأول والوحيد هو الوصول لأطماعهم وأهدافهم المؤدلجة وتحقيق أجنداتهم مهما كان الثمن، حتى ولو كان أمن واستقرار المجتمعات وسلامتها، من خلال العديد من الممارسات، ومنها ما يلي:

أولًا: نشر الجهاد المسلح وتصدير الإرهاب باسم الدين

لقد عملت تيارات الإسلام السياسي على نشر الجهاد المسلح في كل مكان ظنًّا منهم أن الدولة المسلمة يجب أن تظل في جهاد دائم، يقول أحد زعماء تنظيم القاعدة والذي يعد مفتي التنظيم -وأحد أكبر منظري تيار الجهاد المسلح-، عمر بن محمود المكنى بـ«أبو قتادة الفلسطيني»: «ونقطة البداية في صناعة الإنسان المسلم والمجتمع الإسلامي أن يقال لمن أراد هذا: هلم إلى الجنة التي طريقها الصعاب، وهلم إلى إرضاء الله الذي لا يأتي إلا بالبلاء والصبر والثبات؛ لأن هذا الخطاب هو خطاب الصدق والإيمان، وهو الذي يحقق التمكين المحبوب لرب العالمين، وهو الذي يقيم دولة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الذي يحقق عالمية الخطاب بضرب كل الطواغيت الذين أفسدوا الحرث والنسل»(١).

ولا يخفى على أحد مما هو مشاهد في الواقع وشاهد به التاريخ، حصر هذه الجماعات للجهاد ومفهومه في أعمال العنف والقتال والتخريب وما يخدم ذلك، ويخدم كذلك مصالحهم ويحقق أغراضهم وبسط نفوذهم؛ بحيث إذا سمع أحد لفظة الجهاد تبادر إلى ذهن السامع أعمال الحرق والتخريب والتفجير والسطو في شتى البقاع التي نالتها أيادي هذه الجماعات، فقد سطت جماعات الإرهاب على مفهوم الجهاد في الإسلام واختطفته؛ بحيث جعلته مساويًا للقتال فقط، رغم أن القتال شعبة من شعب الجهاد، فالجهاد مصطلح ومفهوم عام يدخل تحته أنواع منها: جهاد النفس، وجهاد المال، وجهاد العدو الباغي، وكل أنواع الجهد المبذول لنصرة الحق، وتحمل المشاق في سبيل بلاغ الدعوة الإسلامية، كالجهاد العلمي بعمل العقل بالرأي والتدبير والتدوين، وعمل القلب بالنية والعزم، وعمل اللسان بالدعوة والبيان، فكل ذلك يدخل تحت مفهوم ومدلول الجهاد في الإسلام، لا كما اختزلته هذه التيارات والجماعات الإرهابية في مفهوم واحد وبَنَت عليه جل اجتهاداتها الزائفة.

ومن تطبيقات هذا المفهوم المنحرف عندهم: مقاتلة الدول الإسلامية والاستعانة على مقاتلتها بشتى الوسائل، حتى وإن كانت هذه البلاد في أصلها منشأهم وموطنهم الذي تربوا وعاشوا فيه، فما دامت المصالح والرؤى والمكاسب تعارض أغراض الجماعات ومصالحها؛ فلا قيمة للوطن وأهله وأرضه، وذلك هو ما حدث عقب سقوط حكم الإخوان المسلمين في مصر وأعلنوا عن مسؤوليتهم فيما يحدث في سيناء من أعمال إرهابية ومتطرفة ضد الجيش المصري.

---

(١) القواعد الأول في صناعة الإنسان والدول (ص ٥٢)، لعمر بن محمود (أبو قتادة الفلسطيني)، دار: النور للإعلام الإسلامي. منشور على موقع منبر التوحيد والجهاد على الإنترنت.

وقد شهدت الأيام التي أعقبت سقوطهم سلسلة من الهجمات الإرهابية استهدف مقرات أمنية وكمائن للشرطة، في مدينة العريش والشيخ زويد، مما أنتج الكثير من ضحايا هذه العمليات الخسيسة والدموية، فليس لديهم أدنى إشكال إذا تعارضت المصالح واختلفت أن ينقلبوا على كل ما كانوا يدافعون عنه يومًا.

ثانيًا: إشعال الفتن الطائفية

إن إشعال الفتن الطائفية في كل بلد حسب تكوينه، يعد من أخطر الأسلحة التي تستغلها الجماعات الإرهابية لعمل أزمة وإشعال نار الفتنة في البلد التي يريدون وقوع أهلها ونظامها في أزمات داخلية بين جموع الشعب الواحد، وصراعات خارجية بسبب الضغوط الدولية، بدعوى إما حماية الأقليات، وإما حماية حقوق الإنسان، تحت وطئة التصورات المشوهة، واستغلال ذلك بطرق متعددة، ولذلك عملت جماعات الإسلام السياسي والتيارات المتشددة في مصر على إشعال نار الفتنة بين جموع الشعب المصري مسلمين ومسيحيين، مستغلين في ذلك تكون نسيج الشعب المصري من الديانتين، والصور على ذلك كثيرة منها: منذ فض اعتصامي (رابعة العدوية) و(النهضة) المسلحين الذي اعتصمت بهما جماعة الإخوان المسلمين وكافة التيارات الإسلامية المتشددة، حيث وقع تحريض وتخطيط من قبل جماعة الإخوان الإرهابية، التي كانت تحاول دائمًا استدعاء ومخاطبة المجتمع الدولي وتدخله لإرجاعهم إلى السلطة.

فخرجت التصريحات ضد الشعب المصري بأكمله وخاصة الأقباط، حينما أطلق أحد قيادات الإخوان تكليفاته بحرق الكنائس في مصر، وردد قائلًا: «منبقاش رجالة لو مولعناش في كنايس إمبابة» في لقاء مسجل له، وبالفعل فقد بدأت عناصر جماعة الإخوان على مستوى جمهورية مصر العربية في تنفيذ هذه التكليفات بالحرق والتفجير والتدمير، وقد سجلت الإحصائيات الرسمية (٩٠) واقعة من الاعتداء على الكنائس، والمنشآت القبطية التي دمرتها جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية والتى كانت تسعى لإشعال الفتنة الطائفية، وقد جرى كل ذلك بالتنسيق مع شتى قوى الجماعات الإسلامية، حتى إن بيوت المسيحيين في صعيد مصر لم تأمن من هذه الجرائم بل حتى المسيحيين أنفسهم تعرضوا للاستهداف والقتل.

وقد كان صعيد مصر أكثر المناطق التي تعرضت لعمليات الإرهابيين على دور العبادة لدى الأقباط وقد كانت محافظة (المنيا) بصعيد مصر صاحبة النصيب الأكبر من تلك الهجمات التي استهدفت الأقباط، فقد سجلت حرق كنيسة مار جرجس، ودير العذراء الأثرية، ومقر إقامة للأسقف، ومبنى خدمات، ونهب وسرقة ما يزيد عن (٢٠) منزلا، ومقتل قبطى، وتدمير منزل القس (إنجيلوس) كاهن كنيسة العذراء والأنبا (إبرام)، وحرق كنيسة الإصلاح بقرية دلجا بدير مواس، كما أحرقت أيضا جماعة الإخوان الإرهابية في محافظة المنيا كنيسة الأمير تادرس، والكنيسة الإنجيلية، وكنيسة الأنبا موسى الأسود، وكنيسة مار يوحنا، ومدرسة ودير راهبات القديس يوسف، وكنيسة خلاص النفوس، ونفذت الجماعة هُجومًا على كنيسة مار مينا بمنطقة أبو هلال، حرقوا خلاله وجهة المدخل ومبنى الخدمات وواجهة ومركز طبي تابع لها، فضلا على الاعتداء كنيسة العذراء وإنزال الصلبان من عليها.

كما أشعلوا النيران أيضًا في جمعية الجزويت وألفرير التابعة للكنيسة الكاثوليكية، وحرقوا ملجأ أطفال جنود المسيح، ومدرسة الأقباط الثانوية بنين، والكنيسة المعمدانية بمركز بني مزار، ونهبوا عدة محال وصيدليات وبعض السيارات التي يملكها الأقباط، كما هاجموا مركبة نيلية تتبع الكنيسة الإنجيلية، وأشعلوا النيران في نادى الشبان المسيحيين.

أما في محافظة أسيوط فقد ارتكبت العناصر الإرهابية جرائم حرق كنيسة مار يوحنا المعمدان، والكنيسة الرسولية، وكنيسة الإدفنست، وهيكل كنيسة سانت تريز، وكنيسة مار جرجس للأقباط الأرثوذكس، والاعتداء على كنيسة الملاك، وحصار مطرانية الأقباط الأرثوذكس بمركز أبو تيج، ونهب منازل وممتلكات الأقباط في شوارع قلته والجمهورية.

وفي محافظة الفيوم فقد أقدمت العناصر الإرهابية على حرق كنيسة العذراء بالمنزلة بمركز يوسف الصديق، وكنيسة الشهيدة دميانة، وحرق كنيسة الأمير تادرس، واقتحام ونهب محتويات الكنيسة الإنجيلية، وحرق جمعية أصدقاء الكتاب المقدس.

وفى محافظة الجيزة فقد سجل أرشيف النيابة العامة، حرق كنيسة الملاك ميخائيل بكرداسة، واقتحام ونهب محتويات مطرانية أطفيح ودير كرم الرسل، ومحاصرة كنيسة الشهيدين بصول، ومحاصرة كنيسة العذراء بمركز الصف، كذلك فقد شهدت محافظة السويس حرق الكنيسة اليونانية القديمة، واقتحام وحرق مدرسة وكنيسة الراعي الصالح، وحرق مدرسة الفرنسيسكان.

وفي محافظة سيناء فقد أحرق الإرهابيون كنيسة مار جرجس بشارع ٢٣ يوليو بالعريش.

كما حرقت عناصر الإخوان في محافظة سوهاج كنيسة مار جرجس مقر مطرانية سوهاج ومبنى الخدمات التابع لها. وقد سجلت محافظة الأقصر حرق عدد من المحال التجارية وممتلكات الأقباط بشارع معبد الكرنك، ومنها محلات سانت كلوز، ومحلات أرخصهم للجلود، وفندق حورس، وصيدلية موريس، وحصار مطرانية الأقصر، أما محافظة بني سويف فقد شهدت حرق مدرسة الراهبات الكاثوليك واحتلالها، ورشق كنيسة مار جرجس الواسطي بالحجارة.

وقد فرضت العناصر المسلحة الحصار على أكثر من (٢٠) كنيسة وقت هذه الأزمة، غير أنهم قد فشلوا في اقتحام مبانيها بفضل التدخل الأمني، ومنها: مار مرقص للأقباط الكاثوليك بالمنيا، وكنيسة الآباء اليسوعيين بالمنيا، وكنيسة السيدة العذراء شارع الجزارين المنيا، وكنيسة السيدة العذراء بمحافظة قنا، ومطرانية أطفيح بحلوان، ومدرسة القديس يوسف بالمنيا، ومدرسة الآباء اليسوعيين بالمنيا، وكنيسة مار جرجس بمنطقة بباكوس بالإسكندرية، وكنيسة الأنبا ماكسيموس بشارع ٤٥ بالإسكندرية، ومطرانية ملوي، ومطرانية الأقباط الأرثوذكس بدير مواس، ومطرانية مار يوحنا المعمدان بالقوصية محافظة أسيوط، ووكنيسة العذراء بـ ٦ أكتوبر، ودير الكرمة بأطفيح، وكنيسة مار جرجس الوسطى ببني سويف.

لقد كانت تهدف هذه الجماعات إسقاط الدولة المصرية وإشعال نيران الفتنة الطائفية فيها واستدعاء المجتمع الدولي للتدخل وإنقاذ المسيحيين باعتبارهم أقلية دينية في مصر مضطهدة، ولولا وعي الشعب المصري لما يحاك به ووقوفهم جميعًا على قلب رجلٍ واحدٍ ضد هذه الفتن، وغلق أبواب التدخلات الخارجية؛ لتحولت مصر لساحة معارك وحروب أهلية وتدخلات غربية لها أجنداتها الخاصة، فالحمد لله على فضله وكرمه، وحفظ الله بلادنا ووقاها من شر هذه الفتن، فهكذا هم الإخوان المسلمون الإرهابيون، وجميع الجماعات التي تحمل نهجهم من تيارات الإسلام السياسي المسلح.

ثالثًا: الاستعانة بقوى أجنبية في الشؤون الداخلية

إن إحدى أعظم المعضلات والمشكلات التي سقطت فيها تيارات الإسلام السياسي هي محاولتهم إقحام المسائل الدينية في الألاعيب السياسية، بطريقة تدخلها في تناقضات مفضوحة. وبما أن هذا التيار يرتكز في شرعيته السياسية على الدين مرجعية له، فإن مثل هذه التناقضات تؤثر سلبًا على الدين في جوهره عند هذه الجماعات ومن يتلقى عنهم، فالدين في جوهره يتجاوز الصراعات السياسية المرتبطة بالمصالح الدنيوية المتغيرة باستمرار ويتسامى فوق ذلك كله، ومن ضمن هذه

المعضلات التي ظلت تيارات الإسلام السياسي، وعلى رأسهم جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية، وعملت على صبغها بصبغة الدين هي قضية الاستعانة بالآخر في حسم الصراعات السياسية التي تحدث بين المسلمين داخل الدولة الواحدة أو بين أكثر من دولة إسلامية.

وبالرغم من اتهام هذه الجماعات بالكفر لكل من يدعو للاستعانة بغير المسلمين على المسلمين، إلا أن المصلحة دعتهم إلى ذلك.

وفي ظل هذا التناقض يأتي موقف القرضاوي الذي يعتبر من أبرز الشخصيات داخل الجماعة ونخباتهم كما يعتبر المفتي المتحدث باسمهم في أغلب القضايا التي أثيرت عقب يناير ٢٠١١م، وتوليهم حكم مصر إلى انتهاء حكمهم وهروب قياداتهم خارج البلاد، فخرج القرضاوي بأكثر من موقف عجيب متناقض مع المبادئ الدينية التي تدعي جماعة الإخوان قيام جماعتها عليها.

فقد دعى في أكثر من مرة إلى تدخل أجنبي في شؤون داخلية داخل بلدان الوطن العربي الإسلامي، ولم يكتف بذلك فقد دعى بجلب المجاهدين والإرهابيين إلى مصر من كل مكان، وأطلق دعوته لهم بالحضور إلى مصر لكي يكونوا شهداء فيها في مواجهة الجيش المصري، جيش وطنه وبلده الذي عاش فيه وتربى في أحضانه، وليس ذلك بمستغرب فمعلوم ما هو غرضهم ومسعاهم.

***

المشاركة في هدم بنيان الأسرة واستقرارها وترابطها

تعدُّ الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء مجتمع مستقر، فهي تمثل الحاضنة لأفراد المجتمع تنشئة ورعاية وتربية وسلوكًا وفكرًا ووجدانًا، فإن كانت هذه اللبنة مشتتة ومفككة ومنهارةً، فلا بدَّ وأن تنتج مجتمعًا مفككًا ومنهارًا، يسهل اختراقه أمام كل مفسد ومستغل، ولذا فالأسرة تعد ملجأ وأمانًا وحصنًا ضد الأفكار الفاسدة والهدامة، فإن كانت الأسرة سوية متماسكة أخرجت نشأ سويًّا بعيدًا عن التطرف الديني أو الانحلال الأخلاقي، فتعمل على اعتدال الميزان الاجتماعي، ولهذه الأهمية فقد اهتم الإسلام بالأسرة وبنائها بناءً قويما متينًا، فراعى لكلٍّ حقه حتى يقوم بدوره على أتم وجه، فجعل الزواج قائما على قيم راقية كالمودة والرحمة والسكينة وحسن التفهم للآخر، فقال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وشبه الله عز وجل عقد الزواج بالميثاق الغليظ فقال: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا٢١﴾ [النساء: ٢١] فدلل بذلك على عظم شأن الزواج، وإقامة البيت والأسرة التي ينبني عليها المجتمع، كذلك فقد أمر الله وحث الأبناء على احترام وطاعة الآباء في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، فانظر كيف أن الله عز وجل قرن طاعته بالإحسان للوالدين لما لهما من المكانة العالية، وأمر سبحانه بخفض الجناح لهما رأفة ورحمة بهما، كما أنهم كفلوا أبناءهم صغارًا وحرصوا على نشأتهم نشأة سوية معتدلة رحيمةً.

ولقد دلَّت النصوص على أهمية الأسرة في الإسلام، وما لها من شأن عظيم ومكانة هامة، وعلى أهمية بناء الأسرة بناءً سويًّا قائمًا على الاحترام والرحمة والمودة والترابط والسكون وجميع الخصال الحسنة، إلا أن الجماعات الإرهابية -التي تنسب نفسها زورًا وبهتانًا للإسلام- لم يراعوا لهذه المعاني مكانة، فجعلوا من الزواج وإقامة الأسرة وسائل تخدمهم وتخدم مصالحهم الشخصية والجماعية، بل وحتى تخدم أهواءهم وأمراضهم النفسية من حب الشهوة، وفرض السيطرة والاستغلال غير المشروع لضعاف النفوس، ومن أوجه ذلك ما يأتي:

أولًا: تحليل زواج القاصرات

من الفتاوى التي تروجها الجماعات الإرهابية وساهمت بشكل كبير في هدم بنيان الأسرة، قولهم بحلِّ زواج القاصرات، رغم أن دار الإفتاء المصرية أوضحت عدم شرعية الفتوى وقول أهل العلم فيها، وبنت فتواها على أقوال أئمة من فقهاء التابعين المعتبرين الذين قالوا بأنه لا يحق للولي تزويج الصغيرة حتى تبلغ، وأن ذلك هو الأنسب لعصرنا وواقعنا اليوم، وأن السبب من وراء هذا الهجوم على تحريم الزواج بالقاصرات يرجع لاتباع الهوى والرغبة، وتفريغ الغرائز والشهوات، وحصر تلك الجماعات والتنظيمات للزواج في إطار العلاقات الجنسية فقط.

والعجيب أن (٩٠٪) من فتاوى هذه التنظيمات تبيح زواج الأطفال، كما أوضحت المؤشرات لدار الإفتاء المصرية من أنه تم رصد (٢٥٠٠) فتوى لجميع التيارات الدينية عند تحليلها، توصلت المؤشرات إلى أن فتاوى (زواج القاصرات) اشتملت على (١٣٪) من جملة الفتاوى على مستوى العالم، لافتة إلى أن هذه القضية تمثِّل هاجسًا لدى هذه التنظيمات الإرهابية التي تعتمد على الفتاوى بنسبة (٢٥٪) لإباحة زواج القاصرات؛ استجابة لرغباتهم المكبوتة وشهواتهم الدنيئة[١].

وأوضحت (دار الإفتاء المصرية): «بأن القول بمنع هذا النوع من الزواج هو المعتمد في عصرنا ومصرنا شرعًا وقانونًا؛ وذلك استنادًا إلى أقوال بعض أهل العلم من التابعين؛ كالأئمة ابن شبرمة والإمام الأصم والإمام عثمان البتي[٢]، ومن المقرر شرعًا أنه يجوز الأخذ بأي قول معتبر من أقوال أهل العلم بما يحقق المصلحة ووفقًا للاختيار الفقهي المنضبط، خاصة أنه قد ثبت ضرره بصورة يقينية، حيث يتضمن هذا النمط من الزواج أمورًا خطيرة ترجع على مبدأ اعتبار الكفاءة بالبطلان؛ حيث امتهان الكرامة وضياع الحقوق، بالإضافة إلى ما يحصل في بعض صورهِ من سوء المعاملة والمعاشرة، مع ما يستتبع ذلك من المضار النفسية والاجتماعية، وما يجره من تهديد الأمن الاجتماعي، وما يفرزه ذلك من أطفال الشوارع ومجهولي النسب في بعض الحالات الذين يمثلون بعد ذلك قنابلَ موقوتة تهدد الأمن والسلام الاجتماعيين... والمعتمد في الفتوى بشأن هذا النمط من عقود الزواج هو البطلان أخذًا بقول ابن شبرمة والأصم؛ لعدم توافر الشروط والأركان الحقيقية للزواج، وتضمنه آثارًا خطيرة تهدد استقرار الأسرة والمجتمع، فضلًا عن ضرره الطبي، ولا يَزُجُّ بابنته في مثل هذه المسالك إلا ساقطُ العدالة، فهو زواج من غير ولي معتد به شرعًا، وينبغي أن يعاقَب فيه فاعله وكلُّ من سهله أو سعى في إتمامه على هذا النحو الذي لا يستند إلى عقل رشيد»[٣].

(١) انظر: المركز الإعلامي، موقع دار الإفتاء المصرية ٣٠/ ١/ ٢٠١٩م (زواج القاصرات).

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٣٤٦) لأحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١٤٠٥هـ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٠) لعلاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. والمحلى (٩/ ٤٥٩) لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.

(٣) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، تنمية الأسرة ١٨/ ٥/ ٢٠٢٢م (زواج القاصرات).

ثانيًا: اعتبار التعدد أصلًا في الزواج

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحد من تعدد الزواج لا بإطلاقه بعد أن كان من الشائع في الجاهلية تزوج الرجل دون حد، أو تقيد بعدد معين، فله أن يتزوج بمن يشاء، وكذلك فقد كان شائعًا بين الفرس واليهود، وما زال اليهود يبيحونه إلى وقتنا هذا، وقد كان هذا التعدد غير محدود بعدد معين وكان الظلم فيه شائعًا، والناظر في الشرع يجد أن الإسلام إنما جاء ليعالج هذه المسألة ويضعها في إطارها الصحيح حتى يستقيم المجتمع والنظام الأسري في المجتمعات الإسلامية ويتم إخراج أجيال سوية معتدلة تنشأ على الاهتمام والترابط، فشرع الله عز وجل للمسلمين الزواج من أربعة نساء فقط بعد أن كان العدد دون قيد، للحد من هذه الظاهرة التي جعلت الزواج محصورًا في فكرة العلاقات الجنسية فقط.

وقد أباحت الشريعة الزواج بأكثر من واحدة خلافًا للأصل عند الحاجة إلى ذلك، لما في ذلك من المنافع أحيانًا، فالتعدد ليس مقصودًا لذاته كم فهم البعض، فمسألة تعدد الزوجات ينبغي وأن تفهم في سياق النص القرآني الشريف، قال الحقُّ سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فأظهرت الآية أن الإباحة وجدت ولكن بشروط، كوجود مبرر قوي وحاجة تدعو إلى التعدد، فالزواج إنما جاء لعلاج مشكلة اجتماعية حسب كل زمان ومكان، ولذلك وجب أن يكون التعدد تحت وطأة سبب قوي معتبر مع تحقيق العدل من جانب الزوج، فالزوج مسؤول أمام الله عز وجل في عدم التزامه بالعدل المأمور به، وكذلك في الميل القلبي فلا يجوز أن يقصر في حقوقه وواجباته.

ولذا نصَّ جمهور العلماء على استحباب الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور في الزيادة عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وخصوصًا مع الزوجة التي أنجب منها الرجل ذريته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع السيدة خديجة رضي الله عنها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج عليها طوال حياتها وهي أم أبنائه صلى الله عليه وسلم، وزوجته التي تحملت معه أعباء الرسالة والبيت، وإقامة شؤون الحياة والأسرة، فكانت نعم الزوجة ونعم المعين -رضوان الله عليها-.

إلا أن هذه الجماعات المتطرفة والتيارات المتشددة نظرت للزواج على أن الأصل فيه هو التعدد، بل وإن جاز التعبير فإنهم نظروا إليه على أن الأصل فيه هو ما يشبه الإحلال والتجديد، الأمر الذي وصل إلى حد زواج الرجل منهم بأكثر من عشرين امرأة، بل وفي بعض الأحيان يزيد العدد على ذلك، فيتزوج بأربعة ويطلق إحداهن ويتزوج بأخرى، وكذلك يظل يكرر الأمر حتى لا يكاد أن يعرف الرجل منهم عدد أبنائه وبناته وأسمائهم، ولا يهتم بطبيعة الحال بأحوالهم جميعًا عطفًا وإنفاقًا وتعليمًا وإرشادًا ومصاحبةً، فالأمر مقتصر عنده على مجرد فكرة الزواج وأنه أمر شرعي يستطيع من خلاله إنفاذ رغباته وتطلعاته الشهوانية، فتحول الزواج عند هؤلاء إلى وسيلة لإشباع الرغبات وإقامة العلاقات الجنسية، لا لبناء الأسرة وإقامة الحياة والاهتمام بشؤون البيت ومن تلزمهم رعايته -سعيًا لإخراج نشأ معتدل مستقر وقوي- فخرجوا بذلك عن المقصد الشرعي من الزواج إلى مقاصدهم في تنفيس رغباتهم وإقامة العلاقات الجنسية بشكل مباح، مما شارك في هدم بنيان الأسرة وعدم استقرارها وترابطها، إذ كيف يحدث هذا والزواج في نظر هؤلاء على هذه الحالة المزرية من انعدام القيم العاطفية، وعدم تحمل المسؤوليات.

ثالثًا: العنف الأسري

يعد العنف الأسري من العنف الممنوع شرعًا في الإسلام ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ضرب أحدًا من زوجاته -رضي الله عنهن- أبدًا أو بناته -رضي الله عنهن-، بل صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ضرب النساء عامة فقال: ((لا تضربوا إماء الله))[١]، وبالجملة فممارسة العنف ضد الزوجة أو الأبناء لا علاقة له بالإسلام، بل إن المصادر التشريعية الإسلامية تحثُّ على المودة والرحمة في كل ما يخص الحياة الزوجية ولا تدعو بأي حالٍ إلى ضرب النساء أو ظلمهن، بل يُعدُّ ذلك من نواقص الرجولة وخوارم المروءة والشهامة.

وبالرغم من ذلك تصرُّ تلك التيارات المتشددة والجماعات المتطرفة على ضرب المرأة وإهانتها بسبب وبغير سبب، بل يعدون ذلك من كمال الرجولة وفرض السيطرة والهيمنة، حتى تجد الرجل منهم مُهابًا في بيته خوفًا وقهرًا ليس إلا، وذلك من المشاهد في واقع هؤلاء أو من ينتهج نفس نهجهم، والحقيقة أن ذلك من من أفعال الذكورة الخالية عن مفاهيم الرجولة والقوامة، والتي بلا شكٍّ كان أكمل من يمثلها هو سيد الخلق وسيد الرجال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يعدُّ أحدٌ أكمل رجولة منه ولا أكمل رجاحةً وعقلًا وسلوكًا منه صلى الله عليه وسلم، ولو أن هذه الجماعات

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (٢١٤٦). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٥). وابن حبان في صحيحه (٤١٨٩). والحاكم في المستدرك (٢٧٦٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

كانت ترى في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة كما قال الله لَمَا فهموا هذا الفهم، ولا انتهجوا ذلك النهج، فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١].

- وتستدل تلك الجماعات على ضرب المرأة بقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا٣٤﴾ [النساء: ٢٤] والناظر إلى الآية الكريمة يجد أن الله سبحانه بدأ بقوله ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: بالقول الحسن والموعظة الحسنة، ثم قال ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ أي: حولوا عنهن وجوهكم في الفراش، أو يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها، ثم قال الله سبحانه ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ أي: ضربًا غير مبرح ولا شائن[١]، فانظر كيف بدأ الله سبحانه أولًا بالقول الحسن والنصيحة، ثم بالهجر من غير أذى ولا إهانة، ثم في النهاية بالضرب الذي بينه العلماء بأنه غير مبرح فيكون بالسواك ونحوه، وهو على سبيل التخيير لا الفرض فلم يأمر الله سبحانه وتعالى بالضرب وإنما جعله خيارًا متاحًا وحلًّا أخيرًا وفق ضوابط معينة، فيعدُّ الضرب في الإسلام -بشروطه- وسيلة لتقويم السلوك يُلجأ إليه عند انعدام الوسائل والضرورة، ولا يتم الذهاب إليه ابتداءً، وهذا هو نهج الإسلام في ضرب التأديب والتقويم، لا ضرب التعذيب والتشويه والانتقام والإهانة، ولا يكون أبدًا على جهة الإلزام بل يكون خيارًا متاحًا في ظروف معينة محددة، بل إن الناظر في فقه النبي صلى الله عليه وسلم الحياتي يجده أنه لم يفعل ذلك الفعل مع زوجاته ولو مرة واحدة، حتى لا يكون الأمر شرعنة للأذى والتعذيب وظلم الآخر، ولقد حذرت الشريعة الغراء من العنف بكلِّ صوره وأنماطه، وحضت على المعاملة بالرفق في معالجة جميع مناحي الحياة، ولقد دعا سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفق في الأمور كلها فقال:((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه))[٢]، فانظر كيف أن الشريعة قوضت وقيدت الأمر إلى الحدِّ الذي يصل به إلى منعه وعدم اللجوء إليه، لما فيه من الضرر الجسدي والنفسي وهو ما ينعكس على الأسرة جميعها بالسلب والهدم والعيش في مخافةٍ وَظُلمٍ وَقَهرٍ.

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن- المسمى تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لمجد الدين الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية- لبنان.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٢٥٩٤).

رابعًا: تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم

لقد استغلت جماعة داعش الإرهابية الأطفال وجندتهم في القتال تجنيدًا قسريًّا لا اختيار فيه، كما استغلوا النساء واتخذوهم ستارًا إعلاميًّا لاستعطاف الرأي العام.

كما استغلت هذه الجماعات الخارجة النساء أسوأ استغلال حتى إنهم استخدموا النساء في حمل السلاح والقتال، وقاموا بتوظيف النساء لخدمة التنظيم إما باستغلالهم جنسيًّا تحت مسمى مِلك اليمين أو التسري، أو في رعاية وإدارة شؤون التنظيمات الحياتية الداخلية من خدمة وغيره، مستخدمة في ذلك شتى الوسائل فتارة يستقطبوهن بالمال وتارة بالقهر والخطف وتهديد السلاح تحت مسمى الجهاد وإقامة الخلافة، بل إن هذه الجماعات الإرهابية قد اتخذت من هذه النساء ملكات يمين وغنائم حرب بدعوى أنهم مجاهدون، فشرعنوا البغاء باسم الدين -والدين بريء منهم ومن أفعالهم- وقاموا باختطاف النساء المسيحيات واليزيديات تحت مسمى السبي والاسترقاق والتسري غير مبالين لأي عهود أو مواثيق، وكل ذلك إنما هو تقنين للاغتصاب وحرابة وفساد في الأرض بغير حق، ونقض لذمة الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكل ذلك من عظائم الآثام وكبائر الذنوب وقد نهت الشريعة الغراء عن كل ذلك نهيًا أكيدًا، ولا علاقة للإسلام بهذه الأفعال الإجراميَّة ولا تعبر عنه، فقد انتهت عصور العبودية وملك اليمين والاسترقاق، فقد قضى عليها الإسلام ولم يعد لها وجود.

لقد هدمت تلك الممارسات من قبل جماعات التشدد والإرهاب مفاهيم الزواج والأسرة، بل عملت على فرقة نسيج المجتمع وتقنين البغاء وشرعنة الاستغلال باسم الدين -وهو منهم براء- ويعد اتخاذ ذلك النموذج كنموذج يعبر عن الإسلام والدين فهمًا خاطئًا بكل المقاييس، فقد جاء الإسلام لتحرير الناس وإعزازهم ورفعتهم وتخليصهم بنور الإيمان من ظلمة الشهوات والشبهات، ومن التسلط على رقاب الناس وقهرهم، فعادت تلك الجماعات لتنقض ما جاء به الإسلام لإقامة مصالحهم الدنيوية الدنيئة ورغباتهم المكبوتة؛ فضلوا وأضلوا الناس، وهدموا الأسر والبيوت، وأشاعوا الفوضى والقهر والدماء.

***

المبحث السادس

تدمير القيم الوطنية وتعميق الهوة بين الحكام والشعوب

تستمد أي جماعة من البشر قيمها الوطنية بالنظر إلى الدولة التي تعيش فيها وتقديرها عندهم، وبالنظر إلى مفهوم الدولة عند تيارات وجماعات الإسلام السياسي، نجد أنهم قد شوهوا مفهوم الدولة وجعلوا من قيمة الانتماء إليها قيمة فاسدة غير شرعية، وأرادوا أن ينعزلوا عن العالم بمفاهيمهم لكيان الدولة وتحديد هويتها وقيمها، مما أدى في نهاية الأمر إلى تدمير القيم الوطنية التي نشأنا عليها -كمفهوم سيادة الدولة واحترامها، والمواطنة والمشاركة، والولاء للوطن- وتأجيج الخلافات، والعمل على اتساع الهوة بين الحكام والشعوب.

لقد تغاضت الجماعات والتيارات الإسلامية عن حقيقة أن الحياة الإنسانية قد تطورت لدرجة أنه لا يمكن لأي دولة، مهما كانت قوية أن تعيش في عزلة عن العالم وإلا ستفنى، وقد أصبح هذا أمرًا طبيعيًّا.

إلا أننا نتفاجأ من أولئك المتطرفين الذين يعارضون هذه السنة الكونية، ويأتون إلينا بمفاهيم ومدلولات غريبة عن مفهوم الدولة الحديثة، ويريدون العيش في عزلة وعداء مع العالم أجمع بأفكارهم، والخطر يكمن في أنهم ربطوا هذه الأقوال بالشريعة الإسلامية، والشريعة بريئة منها.

وسنحاول في هذا البحث الموجز أن نستشهدَ بأقوال هذه الجماعات لنكشف فيه عن قصور مناهجهم وانحرافاتهم الفقهية من كتبهم، ثم نعرض أقوال العلماء المستنيرين بنور الشريعة، وذلك من خلال عدد من القضايا:

أولًا: تشويه مفهوم الدولة

لقد خلقت التنظيمات الإسلامية كداعش الإرهابية وأمثالها حالة متطرفة، ظاهرها هي التمسك بالأصول الشرعية الراسخة التي تدعو إلى تحكيم شرع الله عز وجل وإقامة الخلافة الراشدة، وباطنها هو تحقيق التمكين المتعارض جذريًّا مع مفاهيم الدولة العصرية التي نعيشها الآن، ولم تعترف دولتهم المزعومة تلك بحدود الجغرافيا، وإنما جعلت حدودها هي القوة التي تتسع معها الجغرافيا بلا حدود،

فلا يوجد لديهم ما يسمى بالدولة القطرية أو ما يعرف بالقومية، وقد رأت هذه الجماعات أن فقه الأحكام يمكن أن يكون ذريعة سياسية، وأن أحكام الشرع -كما فهموها- هي النظام السياسي، وكل ذلك بداخل شبكة متكاملة من العلاقات الشرعية الخاضعة للتأويل والهوى، وهنا كانت تدخلاتهم بالتوفيق والمزاوجة داخل الدولة الداعشية بين الأشكال الإسلامية التقليدية، بما تتضمنه من فقه سلطاني يؤسس لمفهوم السلطنة بشكلها الفقهي المعهود، والأشكال التنظيمية الحداثية لمفهوم الدولة الذي يستند إلى جهاز عسكري أمني، وآخر تنفيذي بيروقراطي، يعد بديلًا لمؤسسات الدولة التي يحكمها الدستور والقانون في تراتبية يحكمها شرع الخليفة، مستندًا على النص التكفيري الأكثر تشددًا، في محاولة لإضفاء الشرعية على دولته، وإيجاد المبرر والستار الشرعي لتجاوزه ضد المسلمين وغير المسلمين الواقعين تحت راية دولتهم، وتعد الخلافة الإسلامية هي الواجهة السياسية للدولة الداعشية وفق منظورها[١].

لقد تحولت فكرة الدولة بشموليتها وعمومها إلى كيان يتمثل في هذه الجماعات وحدود قوتها وقيامها، فلا اعتبار عندهم لحدود الدولة أو مقدراتها فكل شيء يمكن الاستفادة منه لخدمة كيانهم ووجوده يعد أمرًا مشروعًا تدعو إليه شريعتهم، فهم من يمثلون الشريعة وهم من يحددون الدولة ومكوناتها ومرجعيتها.

وأما مفهوم الدولة عند تنظيم جماعة الإخوان المسلمين وأهم ما تتميز به من صفات في تكوين دولتهم: هو تكوين جماعة تدين بالطاعة المطلقة لفكر الإخوان المسلمين وقيادتها؛ وذلك عن طريق إلزام أفراد جماعة الإخوان المسلمين قيادة وأفرادًا بمنهجٍ وسياسةٍ محددة ترسمها الجماعة لا يملكون أن يخرجوا عن الدور المرسوم لهم فيه، والعمل وفقًا لهذا المنهج المرسوم، مع بروز دور القيادة في هذا المنهج، وذلك هو ما نجده في أقوال حسن البنا؛ فتحت عنوان: (أركان البيعة) من كتاب رسالة التعاليم لحسن البنا يقول: «أيها الإخوة الصادقون: أركان بيعتنا عشر فاحفظوها: الفهم، والإخلاص، والعمل، والجهاد، والتضحية، والطاعة، والثبات، والتجرد، والثقة»[٢]. ثم يُفصل هذه الأركان، فيقول عن ركن الطاعة: «وأريدُ بالطاعة: امتثال الأمر وإنفاذه توًّا في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وذلك أنَّ مراحل الدعوة ثلاث:

---

(١) انظر: هيكل الدولة عند داعش (ص٢، ٣) مصطفى أمين عامر، بحث منشور على موقع حفريات على شبكة الإنترنت.

(٢) مجموعة رسائل حسن البنا (ص ٣٥٥)، دار الفتح للإعلام العربي- ٢٠١٢م.

أ- التعريف: بنشر الفكرة العامة بين الناس، ونظام الدعوة في هذه المرحلة نظام الجمعيات الإدارية ومهمتها العمل للخير العام، ووسيلتها الوعظ والإرشاد تارةً، وإقامة المنشآت النافعة تارة أخرى، إلى غير ذلك من الوسائل العملية، وكل شُعَب الإخوان القائمة الآن تُمثِّل هذه المرحلة من حياة الدعوة، وينظمها القانون الأساسي وتشرحها وسائل الإخوان وجريدتهم، والدعوة في هذه المرحلة عامة، ويتصل بالجماعة فيها كل من أراد من الناس؛ متى رغب المساهمة في أعمالها ووعد بالمحافظة على مبادئها، وليست الطاعة التامة لازمة في هذه المرحلة بقدر ما فيها احترام النُّظم والمبادئ العامة للجماعة.

ب- التكوين: باستخلاص العناصر الصالحة لحمل أعباء الجهاد وضم بعضها إلى بعض، ونظام الدعوة في هذه المرحلة صوفي بحت من الناحية الروحية، وعسكري بحت من الناحية العملية، وشعار هاتين الناحيتين: أمر وطاعة من غير تردد ولا مراجعة ولا شك ولا حرج، وتمثل الكتائب الإخوانية هذه المرحلة من حياة الدعوة، وتنظمها رسالة المنهج سابقًا، وهذه الرسالة الآن، والدعوة فيها خاصة لا يتصل بها إلَّا من استعد استعدادًا تامًّا حقيقيًّا لحمل أعباء جهاد طويل المدى كثير التبعات، وأول بوادر هذا الاستعداد كمال الطاعة.

ج- التنفيذ: وهي مرحلة جهاد لا هوادة فيها، وعمل متواصل في سبيل الوصول إلى الغاية، وامتحان وابتلاء لا يصبر عليها إلَّا الصادقون، ولا يكفل النجاح في هذه المرحلة إلَّا كمال الطاعة كذلك، وعلى هذا بايع الصف الأول من الإخوان المسلمين في يوم (٥) ربيع الأول سنة ١٣٥٩ هجرية، وأنت بانضمامك إلى هذه الكتيبة وتقبلك لهذه الرسالة وتعهدك بهذه البيعة تكون في الدور الثاني وبالقرب من الدور الثالث، فقدِّر التبعية التي التزمتها، وأعد نفسك للوفاء بها...»[(١)].

ثم يضع حسن البنا واجبات توجبها تلك البيعة على الأخ الصادق أن يؤديها فيقول:

«١- أن تَستصحبَ دائما نية الجهاد وحب الشهادة، وأن تستعدَّ لذلك ما وسعك الاستعداد.

٢- أن تعرفَ أعضاء كتيبتك فردًا فردًا معرفة تامةً، وتعرفهم نفسك معرفة تامة كذلك، وتؤدي حقوق أخوتهم كاملة من الحب والتقدير والمساعدة والإيثار، وأن تحضر اجتماعاتهم فلا تتخلف عنها إلَّا بعذر قاهر وتؤثرهم بمعاملتك.

٣- أن تتخلى عن صلتك بأية هيئة أو جماعة لا يكون الاتصال بها في مصلحة فكرتك، وخاصة إذا أمرت بذلك.

(١) مجموعة رسائل حسن البنا (ص ٣٦١).

٤- أنْ تعملَ على نشر دعوتك في كلِّ مكان، وأن تُحيطَ القيادة علمًا بكلِّ ظروفك، ولا تُقدم على عملٍ يؤثر فيها جوهريًّا إلَّا بإذن، وأن تكون دائم الاتِّصال الروحي والعملي بها، وأن تعتبر نفسك دائمًا جنديًّا في الثكنة تنتظر الأوامر»[١].

٥- مرحلة التنفيذ وتحقيق الأهداف:

وهي مرحلة العمل على تنفيذ أهداف جماعة الإخوان المسلمين المحددة سلفًا، ويتضح فيها بجلاء دور قيادة الإخوان المسلمين ممثلة بالمرشد العام لها، ويعلن حسن البنا عن مرحلة التنفيذ تلك فيقول تحت عنوان: متى تكون خطوتنا التنفيذية؟

«وفي الوقت الذي يكون فيه منكم معشر الإخوان المسلمين ثلاثمائة كتيبة قد جهزت كلٌّ منها نفسيًّا وروحيًّا بالإيمان والعقيدة، وفكريًّا بالعلم والثقافة، وجسميًّا بالتدريب والرياضة في هذا الوقت- طالبوني بأن أخوض بكم لجج البحار، وأقتحم بكم عنان السماء، وأغزو بكم كلَّ جبار عنيد فإني فاعل -إن شاء الله-، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: ((ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة))[٢]. إني أقدر لذلك وقتًا ليس طويلًا بعد توفيق الله واستمداد معونته وتقديم إذنه ومشيئته، وقد تستطيعون أنتم معشر النواب ومندوبيهم أن تقصروا هذا الأجل إذا بذلتم همتكم، وضاعفتم جهودكم، وقد تهملون فيخطئ هذا الحساب وتختلف النتائج المترتبة عليه، فأشعروا أنفسكم العبء، وألفوا الكتائب، وكونوا الفرق، وأقبلوا على الدروس، وسارعوا إلى التدريس، وانشروا دعوتكم في الجهات التي لم تصل إليها بعد، ولا تضيعوا دقيقة بغير عمل»[٣].

وقد حاز حسن البنا بصفته المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين نصيبًا كبيرًا من هذه الهالة التقديسية والطاعة العمياء له وكأنه نبي يوحى إليه، وظهر ذلك جليًّا في مؤلفات الإخوان وكتاباتهم، ومن ذلك:

ما كتبه عمر التلمساني في كتاب (ذكريات لا مذكرات)، تحت عنوان: عبقرية حسن البنا، فيقول: «وكما يحدث في كل جماعة أو حزب أو مجتمع فقد كان لبعض الإخوان آراء واقتراحات تتعارض مع فريقٍ آخر، ولكني بحمد الله كنت بعيدًا عن هذه الخلافات كلها، وكنت أرى وأسمع وأفكر بعين

(١) المصدر السابق (ص ٣٦٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرُّفقاء والسرايا (٢٦١١)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في السرايا (١٥٥٥)، وأحمد في مسنده (٢٦٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٧١٧)، والحاكم في مستدركه (١٦٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) مجموعة رسائل حسن البنا (ص ١٦٥).

فضيلته وآذانه وعقله؛ لثقتي المطلقة في صواب كل ما يرى، وقد يكون في هذا شيء من الخطأ أو إلغاء الشخصية عند بعض الناس، ولكنني كنت معه كالميت بين يدي مغسله، وكنت سعيدًا بهذا كل السعادة، وللحقيقة فقد كانت مكانة الإمام الشهيد والإمام الهضيبي فوق كل مكانة في جماعة الإخوان المسلمين، فما تمرد عليهما أحد؛ اعتدادًا بمكانته إلا وكان مصيره النبذ والإبعاد، وتلك من مميزات جماعة الإخوان، الطاعة المطلقة لمرشدهم في غير معصية»[(١)].

وقد شاء المولى عز وجل أن يصلَ الإخوان إلى حكم مصر حتى يتبين للناس زيفهم وانحرافهم؛ ففي عام (٢٠١٢م) وصلت جماعة الإخوان المسلمين إلى حكم مصر، ومن أهم السمات التي اتصف بها حكمهم، ما يأتي:

- - أخونة الدولة المصرية، بمعنى أنهم حرصوا كل الحرص على تعيين معظم الوزراء والمسئولين في الدولة المصرية من أفراد التنظيم أو تابعين لهم، بل وحتى أخونة البرلمان المصري الذي يعبر عن الشعب، في محاولة منهم لحصولهم على أعلى نسبة من المقاعد البرلمانية كي ينفردوا بالحكم.
- - عدم استقلال محمد مرسي -والذي كان يرأس الدولة المصرية في هذا الوقت- عن مرشد الإخوان؛ بل كان واجهة فقط، وأما الحاكم الفعلي فكان المرشد بتوجيهاته ومكتب الإرشاد.
- - الانفلات الأمني، والذي كان مقصودًا من قبلهم لسهولة افتعالهم الأزمات وإدخالهم من أرادوا للبلد، وبسبب ضعف إحكام قبضتهم.
- - التعاون مع الجماعات والكوادر الإرهابيَّة حول العالم، والتي خرج أغلبها من رحم فكرهم.
- - عنف الجماعة مع المعارضين لهم، وقد ظهر ذلك جليًّا في أحداث الاتحادية، ومكتب الإرشاد، وانتهاءً بأحداث اعتصامي رابعة والنهضة المسلحين.
- - استهداف قوات الجيش المصري والشرطة في سيناء، وذلك باعتراف محمد البلتاجي -أحد قادة التنظيم الكبار في فيديو مسجل له على اليوتيوب- وهو يذكر أن كل ما يحدث في سيناء يتوقف لو عاد محمد مرسي إلى الحكم، فلم يراعوا لوطنهم وأبنائه من قوات الجيش المصري وشرطته البواسل أي حق، وكأنه ليس للوطن وقيمة عندهم أدنى قيمة؛ وذلك لأن هذه الجماعات قد نشأت على معاداة الحكومات والدول والمجتمعات، وتكفير كل من عارضهم.
- - الوعود الكاذبة بأن عندهم برامج للنهوض بالدولة، مثل مشروع النهضة وغيره من الشعارات التي لم يتحقق منها شيء.

(١) ذكريات لا مذكرات عمر التلمساني (ص ٥٦) دار الاعتصام.

◈ - محاولة السيطرة على المساجد، ونشر أفكار الجماعة من خلالها، مستغلين تعطش العوام للدين.

ومن خلال كل ذلك يتبين مفهوم الدولة عند هذه الجماعات والتيارات الضالة -التي خدعت الناس باسم الدين-، والشعارات الزائفة الرنانة، وتشويهم للدولة المصرية وقيمها الوطنية.

ثانيًا: هدم قيمة المواطنة

ترفض هذه الجماعات الحديث عن المواطنة، وتجعلها صورة من صور الضعف الإسلامي والمساواة بالمشركين، رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك لنا أربعة من النماذج التي طبقت المعايشة والمواطنة مع الآخر داخل الدولة الإسلامية وخارجها:

الأول: وهو نموذج مكة المكرمة، وكان المقام فيها هو مقام الصبر والتعايش. الثاني: وهو نموذج بقاء المسلمين في الحبشة، والمقام فيها مقام الوفاء والمشاركة. الثالث: وهو نموذج المدينة في عهدها الأول، والمقام فيها مقام الانفتاح والتعاون.

الرابع: وهو نموذج المدينة في عهدها الأخير، والمقام فيها مقام العدل والوعي قبل السعي[(١)].

ونحن نعيش الآن في الدولة المصرية وفق المواطنة بما يشبه نموذج المدينة الأول؛ أي أن المقام فيها مقام الانفتاح والتعاون مع الآخر وليس تنفيره بالفتاوى التي تثير الكراهية والبغضاء.

ولكن جماعات وتيارات الإسلام السياسي دمرت كل قيم المواطنة والتعايش مع الآخر، بل وحتى اعتدت عليه وانتهكت حرمته، فبعد فض اعتصامي رابعة والنهضة ذهب الإخوان والتيارات السَّلفيَّة المتشددة إلى تدمير وحرق الكنائس في جميع ربوع مصر مما نتج عنه تدمير وحرق أكثر من (٩٠) كنيسة ودور عبادة مسيحية؛ كل ذلك لأن نظرتهم للمسيحيين في مصر نظرة عداء ومباغضة وكراهية قائمة على اختلاف الدين، رغم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إيذائهم وقال: ((ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة))[(٢)]، وقال صلى الله عليه وسلم أيضًا: ((من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة،

(١) انظر: النماذج الأربعة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعايش مع الآخر- الأسس والمقاصد (ص ٥) للأستاذ الدكتور/ علي جمعة، دار الفاروق، الطبعة العربية الأولى، ٢٠١٣م.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٢) عن عدة، من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما))[١]. فانظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم من بشاعة إيذاء أهل الذمة في الإسلام، وراعى حقوقهم، إلا أن هذه الجماعات لا تراعي هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الآخر ورحمته بجميع الخلق.

لقد أساءت هذه الجماعات لصورة الدولة الإسلامية وشوهوها، نظريًّا من خلال أدبياتهم، وعمليًّا عندما تسلموا السلطة وأفسدوها وأشاعوا الدمار والدماء والتفجير والعنف بغير حق، فدمروا أكثر مما بنوا وكانوا وبالًا على الناس وعلى الدين نفسه.

***

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد (٤٧٤٩) عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

تشويه صورة الإسلام في العالم (الإسلاموفوبيا)

تعد الممارسات الدموية للجماعات المتشددة الإرهابية من أهم عوامل تشويه صورة الإسلام والمسلمين في عالمنا المعاصر، خصوصًا مع كثرة الوسائل الإعلامية الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) والقنوات الفضائية، مما سهَّل نشر المعلومات الكاذبة والصور المشوهة والأفكار المغلوطة، وكل ذلك حسب توجهات وأيدلوجيات كل ناشر ومروج ومستفيد.

وقد ساهمت الجماعات الإرهابية في زيادة تشويه صورة الإسلام لدى مجتمعات العالم؛ بما قامت وتقوم به من أعمال تخريبية وإجرامية ودموية باسم الدين والشريعة الإسلامية زورًا وبهتانًا، مما جعل الغرب ينظر إلى الدين الإسلامي على أنه دين دم وإرهاب وعنف، وتخلف وقمع للمرأة، وللحريات، وتولدت من تلك النظرة والأفكار ما يعبر عنه بمصطلح (الإسلاموفوبيا).

- ويعبر مصطلح الإسلاموفوبيا (Islamophobia): عن الخوف أو الرُّهاب من الدين الإسلامي والمسلمين. أو بمعنى أدق فهو يعبر عن الخوف المفرط غير المبرر وغير المنطقي، والتحامل والكراهية تجاه الإسلام والمسلمين وأي ما يربط بالدين الإسلامي ومظاهره، كالمساجد، والحجاب، واللحية، ولبس الجلباب والقميص، والقرآن الكريم، والفقه الإسلامي، إلى غير ذلك مما له علاقة بالإسلام، ويعد كل ذلك مظهرًا من مظاهر العنصرية والتميز والكراهية ضد الآخر في حرية اعتقاده وحياته عامة، وانعكاس ذلك على كافة مناحي الحياة.

ويعتبر مصطلح (الإسلاموفوبيا) كلمة مستحدثة استخدمت في النصف الأول من القرن العشرين، ويتكون المصطلح من كلمتي إسلام، وفوبيا، ولفظة (فوبيا) تعني الخوف أو الرُّهاب الغير عقلاني من شيء يتجاوز خطره الفعلي، المفترض.

ويعرِّف قاموس أكسفورد الإنجليزي الإسلاموفوبيا بأنه «الخوف والكراهية الموجهة ضد الإسلام، كقوة سياسية تحديدًا، والتحامل والتميز ضد المسلمين».

وقد استخدم هذا المصطلح في أدبيات الغرب في (فرنسا) في الربع الأول من القرن العشرين، وإن كان يترجم وقتها إلى معاني قريبة من استخدام المصطلح الحالي، ثم عمم في اللغة الإنجليزية في أواخر العقد الأخير من القرن العشرين[١].

ولا شك أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر، التي شهدتها (الولايات المتحدة الأمريكية) عام (٢٠٠١م)، تسببت في تنامي وانتشار ظاهرة الإسلاموفوبيا، تلك الأحداث التي تبنتها الجماعات الإرهابية الجهادية وأعلنت مسؤوليتها عن القيام بها.

ولقد ساهمت تلك الأحداث وغيرها في انتشار تشويه صورة الإسلام والخوف منه، وتصاعد حدة خطاب الكراهية والعنف والتمييز والعنصرية ضد الإسلام والمسلمين، وإلصاق تهم التطرف والإرهاب والدموية بكل ما هو إسلامي، وعلى الرغم من ذلك وما يدعو للعجب فإن تلك الجماعات الإرهابية تظن أنها بأفعالها الإجرامية هذه تقوم على نشر وتوصيل صورة الإسلام الصحيح وتعاليمه وإقامة حدوده وشريعته، وحقيقة الأمر أنها تصد عن دين الله عز وجل ولا علاقة لما تقوم به بالإسلام وشريعته السمحاء، بل إن الشريعة الإسلامية تجرِّم وتحرِّم تلك الأفعال وتعاقب عليها، ولا تميز تلك الجماعات في ممارساتها هذه بين المسلمين وغيرهم؛ فأكثر من اكتوى بنيرانهم وتفجيرهم هم المسلمون أنفسهم، فقد كفروهم واستهانوا بتبديعهم وتفسيقهم، والحكم عليهم بالكفر والشرك، فنشروا القتل والتفجير والتدمير بين المسلمين، وكانوا أسوأ مثال للمسلمين، وأشد وطئة على الإسلام نفسه.

- إن ما تفعله تلك الجماعات المتطرفة لهو على النقيض تمامًا مما يفترض أنها تصدره على أنه دين سماوي، فضلًا عن أن يكون خاتم الأديان والرسالات السماوية التي جاءت بالرحمة والسلام لكل الناس، يقول الحق سبحانه وتعالى في كتابه الخاتم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهؤلاء إنما يحرصون على إيقاع الناس بالتهم وتكفيرهم ما أمكنهم رغم أن الإسلام جاء لينقذ الناس من ظلمات الكفر والشرك إلى نور الإيمان وسعته، فلم يسلم منهم المؤمنين فضلًا عن أن يسلم منهم غيرهم، وهم في هذا على النقيض تمامًا مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بهديه ورحمته؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: ((كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار))[٢]. فانظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم حريص كل الحرص

(١) انظر: Islamophobia- الموسوعة البريطانية (Britanica).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (١٣٥٦).

على إدخال الناس الجنة وإنقاذهم من النار ويشكر الله عز وجل ويمتن له أن مكنه من إنقاذ هذه النفس البشرية، وهؤلاء حريصون كل الحرص على إدخال الناس النار وإبعادهم عن الجنة بتكفيرهم وتفسيقهم وتبديعهم، حتى وإن كانوا مسلمين موحدين بالله عز وجل فلم يسلم منهم أحدًا، فالنبي صلى الله عليه وسلم في وادٍ وهؤلاء -أخذاهم الله- في وادٍ. وفي حديث آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسًا))[1]. فَدَلَّ هذا الحديث على احترامه صلى الله عليه وسلم للنفس البشرية بغض النظر عن دينها أو عرقها فهي محترمة مكرمة من قبل الحقِّ سبحانه وتعالى فالإسلام يحترم الجميع، ويعظم الشأن الإنساني ويكرمه ويحرص عليه.

- وتعتبر تلك النظرة للإسلام والخوف منه ردة فعل عكسية لما تقوم به هذه الجماعات الإرهابية من تصدير جرائم العنف المسلح والإرهاب الفكري، وصورة التدين المتشدد المشوه، الذي لا يعبر عن حقيقة الإسلام وسماحته، فالإسلام في نظر هؤلاء هو ما وافق هواهم من القتال ومحاربة الكافرين لمجرد علة الكفر بل وحتى تكفير المؤمنين أنفسهم، والتشدد في مناحي الحياة المختلفة، والأخذ بظواهر النصوص والمظاهر، والتسلط على رقاب الناس، والحكم عليهم بالهلكة أو النجاة، وحصد الغنائم وسبي النساء وإشباع شهواتهم المختلفة، والسعي لحكم الناس بقوة السلاح والدموية؛ مما صدَّر صورة مشوهة عن الإسلام في نظر الغرب وأنتج ذلك الرُّهاب والخوف تجاه الإسلام وكل ما يتعلق به، ونحن نتناول تلك القضية من خلال نقطتين:

أولًا: أسباب ظاهرة الإسلاموفوبيا

إن تلك الظاهرة ليست وليدة عصرنا الحاضر فهي ظاهرة قديمة جديدة، عمرها من عمر الإسلام نفسه، إلا أنها زادت بتلك الوتيرة مع تقدم الزمن وتقدم وسائل الإعلام التي غذَّت وعملت على نشر تلك الظاهرة وتمويلها والعمل على صناعتها لإيصال صور مسيئة لدين الإسلام وما يتعلق به، ونقل ذلك للمجتمعات الغربية خوفًا من انتشار الإسلام في تلك البلاد، أو لإبعاد المسلمين أنفسهم عن التوافد لبلادهم بكل الطرق التي تحمل معاني العنصرية والتمييز المبني على أساس عرقي ودينيٍّ.

وكذلك فإن من أسباب تزايد (الإسلاموفوبيا) في عصرنا الحاضر هي تلك النظرة الخاطئة من كلا الجانبين: فالغرب ينظر إلى تلك الجماعات الإرهابية على أنها صورة من الصور الممثلة للإسلام،

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٣١٢). ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦١).

والحقيقة أن الإرهاب لا علاقة له بالدين أيًّا كان، فإن تلك الأفكار المتطرفة لدى الجماعات الإرهابية يحمل سماتها عامة المتطرفون من مختلف الأديان والجنسيات في العالم، فكما أن هناك ممارسات عدائية وإجرامية تتم باسم الدين الإسلامي، فإن هناك أيضًا ممارسات تشبهها، وقد تكون أشد وحشية منها تصدر من متطرفين ينتسبون لمختلف الديانات والمرجعيات الأخرى.

ولذا وجب أن نشير لأمور هامة، منها: أن المتطرف أو صاحب السلوك الإجرامي لا يعبر إلا عن نفسه، فمثلًا لو سلمنا بفرضية أن الإرهاب والعنف مصدره هو الدين الإسلامي وشريعته -كما يُظَن، لتحتم أن يكون العالم كله يعيش في جحيم وقتل لا يتوقف أبدًا- حسب تلك النظرة، فإن عدد المسلمين على مستوى العالم يشكل نحو (١,٨) مليار وثمانية من العشرة مليار من التعداد السكاني العالمي، أي ما يقرب من ربع سكان العالم الآن، فلو أن الإسلام دين إرهاب وعنف؛ لوجب أن يكون هناك ما يقرب من الملياري إرهابي على وجه الأرض، يعيش منهم في قارة آسيا ما يقرب من (مليار ومائتي مليون) مسلم، وفي القارة الأوروبية ما يقرب من (٤٥) مليون مسلم، وفي (الولايات المتحدة الأمريكية) ما يقرب من (٦) مليون مسلم، بل وتزداد معدلات انتشار الإسلام عند الغرب نفسه كل يوم، يزداد ويتوسع بين من يحملون هذه النظرة التخوفية من الدين الإسلامي وكل ما يتعلق به، فكيف إذن ينتشر الإسلام ذلك الانتشار المتزايد في الغرب، وهو في نظرهم دين عنف وإرهاب ودم، الجواب: أن هذه نظرة خاطئة وسطحية بالطبع وغير صحيحة، ولا تستقيم أبدًا مع الواقع المعيش أو المنطق العقلي.

وعلى الجانب الآخر فإن التيارات المتشددة وجماعات التطرف تنظر إلى المجتمع الغربي على أنه مجتمع كافر يستباح دمه وقتاله لمجرد كفره واختلاف دينه، ولقد بينا خطأ هذه الأفكار والمعتقدات فيما مضى.

ثانيًا: آثار ظاهرة الإسلاموفوبيا

لقد أدت تلك الظاهرة إلى وجود أجيال لا تعرف عن الإسلام إلا ما يبث إليها عبر وسائل الإعلام، من أن الإسلام دين إرهاب وعنف ودموية، فلا يعرفون عن الدين الإسلامي سوى هذه الصورة المشوهة، فنشأت تلك الأجيال على العنصرية ضد الإسلام والعرب وما يتعلق بهم.

ويعتبر من أبرز آثار ظاهرة (الإسلاموفوبيا) هو التضييق على الأقليات المسلمة في حياتهم وعباداتهم، وعملية التمييز داخل مجتمعاتهم الغربية، بل وحتى ممارسة العنف والإرهاب الشديدين تجاههم من قبل التيارات اليمينية المتطرفة، لمحاولة طردهم من بلادهم أو لأسباب سياسية أو اقتصادية أو عنصرية، والأمثلة على معاداة الإسلام والمسلمين في الغرب عديدة، منها على سبيل المثال: ما حدث في (كندا)؛ حيث قام شخص بعمل إرهابي ضد المسلمين بالهجوم على مسجد (كيبيك) عام (٢٠١٧م)، فقام بإطلاق نيران كثيفة في المركز الثقافي الإسلامي في مدينة كيبيك، وهو مسجد يقع في مدينة كيبيك. قُتل فيه (٦) أشخاص وجرح (١٧) شخصًا عندما قام ذلك المسلح بفتح النار بعد برهة من انتهاء المصلين من صلاة العشاء في ذلك المسجد.

وما حدث في (نيوزلندا- كرايستشرش) عام (٢٠١٩م)، من هجومين إرهابيين، حيث أُطلقت النيران داخل مسجدي النور ومركز لينود الإسلامي في مدينة كرايستشرش مما نتج عنهما العديد من الإصابات والوفيات، وبلغ عدد من استشهد في هذا الحادث الغادر (٥١) شخصًا من مختلف الجنسيات، كما أصيب (٥٠) آخرون في ذلك الهجوم الدموي، الذي كان محركه وباعثه هو الكراهية ضد الإسلام والعداء الشديد الغير مبرر للمسلمين، ويوجد غير ذلك الكثير من الجرائم التي تقوم على كراهية الإسلام والعنصرية والتمييز ضد المسلمين.

وكذلك فإن من صور الكراهية والتعدي والعنصرية على المسلمين، التعدي على مقدساتهم ورموزهم الدينية إما بإحراقها أو الاستهزاء منها، كقيام بعضهم بالإساءة لشخص النبي صلى الله عليه وسلم، ورسمه بطريقة كاريكاتورية ساخرة ومسيئة في الصحف (الدينماركية) والغربية، ممَّا استفز مشاعر المسلمين عامة ومشاعر المسلمين في الغرب خاصة لوجودهم بينهم، أضف إلى ذلك ما يقوم به بعض المتعصبين والمعادين من حرق المصحف الشريف، وغيره من المقدسات الإسلامية، كحادثة إحراق المصحف الشريف في (السويد) وهي حركة قام بها اليمين المتطرف في مدينة (مالمو) ومدينة (لينشوبينغ) ضد المسلمين في عام (٢٠٢٣م)؛ حيث قام زعيم تلك الحركة، بحرق نسخة من القرآن الكريم أمام السفارة التركية بالعاصمة السويدية (ستوكهولم).

ومن جملة تلك الممارسات ما يحدث من الاستهزاء بحجاب المرأة المسلمة، أو منع المسلمين من دخول بعض الأماكن لكونهم مسلمين فقط، أو الخوف ممن يلبس اللباس العربي أو يظهر بمظهر إسلامي، والنظر إليه على أنه إرهابي سيفجر نفسه في أي لحظة وسط الحشود أو وسائل المواصلات، كل ذلك من الصور التي بنيت على تلك النظرة وهذه الظاهرة المجحفة، التي تعتمد على خوف مرضي اجتماعي، ينميه ويعمل على نشره وسائل الإعلام والمواقع الإخبارية الغربية، والتيارات

المعادية للإسلام، أو المستفيدة من إشعال الفتنة لتحقيق أجندات خاصة.

كما يعد من آثار تلك الظاهرة فقد جسور التواصل والحوار بين الأديان والثقافات المختلفة، فمن الطبيعي ألا تكون تلك البيئة المتشبعة بهذه الأفكار والعدائية مناخًا جيدًا لتحقيق التواصل بين كلا الجانبين، وفهم كل منهما للآخر وتقبله، ولا شك أن لذلك أثرًا سلبيًّا على المجتمعات الغربية نفسها؛ وذلك لأن وجود المسلمين بينهم ليس بالأمر الطارئ، فهم يمثلون جزءًا لا يتجزأ من نسيج تلك المجتمعات، فضلًا عن انتشار الإسلام بينهم بأعدادٍ متزايدةٍ وسرعة ملفتة، فالإسلام أكثر الأديان انتشارًا في العالم، والدين الإسلامي في حقيقته رسالة عالمية، تسعى من اللحظة الأولى إلى الانفتاح على الجميع، ولا تهدف إلى العزلة عن المجتمعات أو الآخرين بصورة عامة، بل يعتبر من منطلقات الشريعة الإسلامية مد جسور التواصل والتعارف بين البشر ما يعمل على تحقيق السلام العالمي، يقول الحقُّ سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]، فإذا فقدت سبل الحوار وهدمت جسور التواصل بسبب الخوف غير المبرر والتعصب والعنصرية؛ فسيكون نتيجة ذلك فقد الحوار بين الأديان والشعوب وزعزعة السلم والأمن العالميين، وعدم الالتقاء على النقاط التي تجمعنا بني الإنسان من قيم الإخاء والمحبة والتواصل والعطاء.

***

الآثار النفسية والفكرية لسقوط مشاريع التأسلم السياسي

لقد كان لتغير توجه الحركات الإسلامية وتخليها طواعية عن موقع الدعوة والهداية إلى الله بالقول الصالح والقدوة العملية، وتحولها إلى حركة سياسية محضة تدور حول الوصول إلى السلطة وتدندن حولها، وتضحي في سبيلها وتبذل الآلاف من شبابها من أجل تحقيق هذه الغايات، ظنًّا منهم أن تلك السلطة ستخدم الإسلام أكثر من مجرد الدعوة إلى الله، رغم أن الواقع العملي ينطق بالعكس، فقد كان لكل ذلك الأثر البالغ على جماعات الإسلام السياسي في الواقع وفي نفسياتهم، حين فشلت هذه المشاريع السياسية التي تبنتها وبذلت في سبيل تحقيقها كل غال ونفيس، فكان الشعور بالهزيمة والخيبة والفشل هو ما استقر في وجدان المنتمين لهذه الحركات والكيانات خصوصًا مع شيوع التفكير بالتمني بين أفراد هذه الجماعات، فإذا أحب أحدهم شيئًا وأراده رآه موجودًا ومنتصرًا رغم هزيمته وغيابه على أرض الواقع، وإذا كره شيئًا تصور زواله وهزيمته وهو ملء السمع والبصر بين الناس ويحقق كل يوم انتصارًا تلو الانتصار، فهو يعيش في حالة من إنكار الواقع، يعيش في عالم موازٍ يتصوره لنفسه وجماعته وهو غير موجود في الواقع.

ومع توالي المحاولات المستميتة من قبل تيارات الإسلام السياسي وصولهم إلى السلطة والحكم بشكل متعاقب، ومع اقترابهم من هذا الحلم وتحقيقه ثم وقوعه وفشله؛ كما حدث في مصر كانت خيبة الأمل والأزمات النفسية والفكرية الكبرى، خصوصًا بين أوساط الشباب الذي كان يرجو تحقيق ما بذل في سبيله شبابه وحياته ظنًّا منه أنه يقدم الحل ويحقق الإسلام والعدالة والتنمية في مجتمعه، مما أوقعهم في انتكاسات نفسية وفكرية ومنهجية عديدة، كونت موجة من الإحباط، والإلحاد، وغياب القدوة الدينية، وتحميل المجتمع أسباب الفشل مع عدم قدرتهم على الانخراط بين صفوف المجتمع مرة أخرى، وتمني أكثرهم الهجرة خارج وطنهم، ومن الآثار التي ترتبت على ذلك ما يلي:

أولًا: الاعتقاد بفشل الدين وعدم صلاحيته

لقد كان لتوظيف الدين وإدخاله إلى الحياة السياسية الحزبية آثار بالغة، ويعد من أبرزها ما حدث بعد فشل مشروع حكم الإخوان المسلمين مصر وسقوطهم بعدما كانوا على كرسي السلطة، فقد اتهم البعض منهم الشريعة الإسلامية بعدم صلاحيتها لكل العصور، خصوصًا مع تطور الحياة، والأنظمة الحاكمة الحديثة، والحقيقة أن ظنهم هذا يرجع إلى اعتقادهم أنهم يمثلون الدين الصحيح الذي نزل به الوحي وأنهم حماة الدين وأهل الحق المطلق لأن الدين حق مطلق، فخلطوا بين الدين وبين تدينهم وسلوكهم وفهمهم لهذا الدين وجعلوا قياداتهم هم مقياس الحق والصلاح، فلما سقطت مشاريعهم وقادتهم نسبوا الفشل إلى الدين والشريعة ذاتها واتهموها بأنها غير صالحة لكل زمان ومكان، ولم ينسبوا ذلك الفشل إلى سوء إدارتهم وتلاعبهم بالدين وبيع الزيف والشعارات الكاذبة والرنانة لأتباعهم، كشعارهم الشهير (الإسلام هو الحل) فالإسلام هو الحل، ولكن ذلك يعتمد على تطبيق المسلمين أنفسهم لدين الله عز وجل وشريعته وفهمهم للإسلام نفسه، وحين تعمق النظر في فهم هذه الجماعة للإسلام وتطبيقهم له تجد أنهم أخذوا بظواهره وقشوره وتركوا مبادئه وأصوله ومقاصده.

لقد دخلت الجماعات الحياة السياسية على خلفية دينية وجعلوا من الدين أداة سياسية لهم حتى يكتسبوا قوة دينية وحماية شرعية، والحقيقة أن الدين يتسامى فوق الألاعيب السياسية والمكاسب الدنيوية المحضة، فلا يصح أبدًا استخدام الشعارات الدينية لاكتساب أرضية جماهيرية ومكاسب حزبية، وذلك هو ما فعلته تيارات الإسلام السياسي طوال تاريخها منذ نشأتها وحتى الآن، فهذا حسن البنا المؤسس الأول لجماعة الإخوان المسلمين يبين ويوضح في خطابه لجماعته وجماهيره أن جماعة الإخوان المسلمين تمثل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن من لم ينضم إليهم فهو كأنه خارج جماعة المسلمين وخارج الدين لأنهم ببساطة يمثلون الدين كما نزل، وفي ذلك يقول حسن البنا: «نحن أيها الناس -ولا فخر- أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحملة رايته من بعده، ورافعو لوائه كما رفعوه، وناشرو لوائه كما نشروه، وحافظو قرآنه كما حفظوه، والمبشرون بدعوته كما بشروا، ورحمة الله للعالمين: ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ﴾ [ص: ٨٨]... فمن تبعنا الآن فقد فاز بالسبق، ومن تقاعد عنا من المخلصين اليوم فسيلحق بنا غدًا، وللسابق عليه الفضل، ومن رغب عن دعوتنا زهادة أو سخرية بها أو استصغارًا لها أو يائسا من انتصارها فستثبت له الأيام عظيم خطأه، وسيقذف الله بحقنا على باطله فيدمغه فإذا هو زاهق. فإلينا أيها المؤمنون العاملون والمجاهدون المخلصون، فهنا الطريق السوي والصراط المستقيم، ولا توزعوا القوى والجهود ﴿وَأَنَّ

﴿هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[1].

لقد تعرضنا لهذا السياق من الكلام من قبل ولكننا هنا نتسائل؟ كيف ستكون عقلية من يصدق هذا الكلام وهذه الدعاوى من شبابهم والمحبين لهم والمساندين لجماعتهم وهم يرون أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحملة رايته من بعده، ورافعو لوائه كما رفعوه، وناشرو لوائه كما نشروه، وحافظو قرآنه كما حفظوه، والمبشرون بدعوته كما بشروا -على حد قولهم وزعمهم- قد فشلوا في إقامة وتحقيق أهدافهم.

لقد أدى ذلك بلا شك إلى اتهام بعضهم بأن الشريعة غير صالحة لكل زمان ومكان فهؤلاء هم أهل الإسلام ورافعي رايته قد فشلوا وسقطوا بعد أن تمكنوا وحكموا.

والحقيقة أن فشل هذه التيارات كان أمرًا محتمًا؛ لأنهم خلطوا كل المفاهيم وأرادوا تطويع كل شيء لخدمتهم، الأمر الذي أوقعهم في مغالطات ومتناقضات كثيرة، ولا بد وأن نعلم أن أحزابهم وتياراتهم كحزب جماعة الإخوان المسلمين الذي تم حله بحكم قضائي، وكذلك كافة الأحزاب المشابهة التي تتخذ من الدين خلفية لها وستارًا تعتبر جميعها أحزاب أيديولوجية، أو أحزاب ذات برامج محددة، تتمسك بأيديولوجيات ومبادئ وأفكار معينة على أساسها توضع شروط العضوية الحزبية، وتلك الأحزاب النَّفعيَّة التي تسعى وراء مصالحها الحزبية طول الوقت لا يمكن لها أن يكون من بين أسلحتها السياسية والحزبية سلاح الدين، وهو الأمر الذي لم تقتنع به هذه التيارات السياسية المتأسلمة على مر العصور، فاستغلت الدين في مصالحها السياسية والحزبية لا في سبيل المصلحة العامة التي منوط بها العمل لأجلها خصوصًا وأنها تتخذ من الدين شعارًا لها ومرجعية لمبادئها، فأدى هذا التوظيف إلى مخالفتهم قواعد العمل السياسي أولًا، ثم مخالفة الدين نفسه ثانيًا بجعل أنفسهم مساوين له ولأهدافه، فنتج عنه هذا الفشل الذريع وهذه المآسي النفسية والفكرية والمنهجية.

ثانيًا: انتشار الإلحاد

لقد كان إلحاد غالبية من ألحدوا نتيجة نفسية عكسية من تشدد تيارات الإسلام السياسي والجماعات الإسلامية المتطرفة، ويعد ذلك نتيجة طبيعية لذلك التشدد الذي ليس له مبرر أو غاية تدرك إلا ما حدث من انفلات هذه الموجة الإلحادية بسبب ما عانوه من تربية دينية قاسية، وذلك ليس من نهج النبي صلى الله عليه وسلم في شيء؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

(١) مجموعة رسائل حسن البنا (١٠٧، ١٠٨) دار الفتح للإعلام العربي- الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

عليه وسلم، قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه))[١]. والنهي هنا عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ((لن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه)) يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه[٢]، وعن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين، إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه))[٣]. وذلك التطرف الديني والتشدد الذي نشأت عليه الكثير من هذه التيارات يؤدي إلى النفور من الدين والتدين بصفة عامة، ولذا نجد أن كثيرًا ممن ألحدوا قد تربوا في بيئات اجتماعية يغلب عليها الطابع المتشدد، بل إن الكثير منهم كانوا حفظة للقرآن الكريم وتعلموا علوم الدين وتربوا على أيدي مشايخ ثم اتجهوا ناحية الإلحاد كرد فعل عكسي لهذه البيئة المتشددة وأفكارها المغالية، ولقد أسهم في ذلك انتشار التيارات الإسلامية وكثرة الفتاوى المتطرفة كفتاوى التكفير التي تذيعها هذه التيارات ليل نهار، وتوجهها لكل من يخالفها الرأي والتوجه، فكان لكل ذلك دور فعال في زيادة معدلات الإلحاد بعد ما يسمى بـ (ثورات الربيع العربي) ومنها ثورة الخامس والعشرين من يناير في مصر، وكان لانتهاج هذه الجماعات الأساليب الدموية والوحشية في شن غاراتها وهجماتها الإرهابية في الكثير من الأحداث التي عقبت هذه الثورات، واستخدام الترهيب والذبح باسم الدين والتفجير كما حدث من داعش الإرهابية وأمثالها، أثرًا كبيرًا في تصدير صورة مشوهة عن شريعة الإسلام والمسلمين في أعين الناس شرقًا وغربًا، مما دفع الكثير من الشباب إلى الإلحاد وترك الدين أو اعتناق دين آخر يخلو من هذه الوحشية التي يرونها ترتكب باسم الدين.

فيما اعتبر آخرون كل ما يحدث من أحداث وتغيرات غير منطقية باسم الدين، إنما هو بسبب خرافية هذا الدين، فأي دين يدعو إلى قتل كل الناس إلا المنتمين له، وأي إله يأمر أتباعه بهذه الأوامر، وهذا الفهم في الحقيقة أسهم في انتشاره بين الناس الحركات الجهادية والجماعات الإسلامية الكبرى التي تبنت أغلب حوادث العنف والتفجير والذبح والسبي الذي جرى في الوطن العربي ومختلف بلدان العالم، مما جعل بعضهم يقول إنهم يريدون هدم خرافات الدين باستخدام العقل، ذلك الدين الذي لا احتكام فيه لعقل ولا مبدأ إنساني.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٤٩) لابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦٧٨٧). ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله... (٢٣٢٧).

ويذهب البعض منهم إلى أن السبب هو في تناقض دعوة هذه التيارات المتشددة فعلى سبيل المثال قيادات الإخوان المسلمين الذين هربوا وقت اشتداد الأحداث عليهم ففر كل منهم إلى بلد خارج مصر تاركين وراءهم أتباعهم يدعونهم -ليل نهار- إلى الخروج إلى الشارع وافتعال الأزمات والحركات الثورية والاعتصامات ضد الدولة والنظام، دون أن يتكلف أحد منهم أدنى خسارة، أو يبذل أدنى مجهود تجاه قضيته التي يدعو إليها؛ مما عرى هؤلاء أمام الناس والشباب الذين يتبعونهم، وجعلهم أسوأ مثال أمام أتباعهم، وأوضح أن كل ما كانوا يدعون إليه إنما هو محض شعارات رنانة زائفة وكاذبة.

لقد أساءت هذه الجماعات وأضرت بالإسلام أكثر مما أضر به أعداؤه عبر الزمان، وكأنهم يقدمون على طبق من ذهب أسوأ نموذجا للمرء المسلم على الإطلاق، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

***

المبحث التاسع

آثار غياب النموذج الأخلاقي والروحي لجماعات التطرف

إن أخطر الأمراض التي تصيب الإنسان هي التي تكمن في بواطنه، فتصيب نفسه وتفسد عليه فكره ولبه، وهي أمراض القلوب والنفوس التي لا تظهر للناظر كما تظهر أعراض الأمراض الحِسيَّة، وإنما تظهر في سلوك الفرد والجماعة إذا كانت تتشارك نفس الفكر والمفاهيم، وتعد هذه الأمراض أخطر على المجتمع من المرض البدني المحسوس الذي يعالج بالأدوية والتراكيب المادية الظاهرة والمعروفة، وتحتاج هذه الأمراض لطول معالجة وملازمة ومجاهدةٍ، وتدريب نفس من قبل مُوجِّه عالم بهذه الأمراض الباطنة، حاذق في تعامله ذو خبرة بها حتى يقوُّمها ويحد من قوتها وأثرها، ومن جملة هذه الأمراض مرض العُجب، والكبر، والاستعلاء على الآخر، والحسد، وشهوات النفوس المتعددة.

وهذه الأمراض الباطنة هي ما اهتم بتقويمها وتعديل سلوك صاحبها أهل التصوف من العلماء العاملين المجاهدين الذين حملوا لواء الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى على بينة ونورانية، وإمامهم في ذلك هو سيد الكائنات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي قال الحقُّ سبحانه وتعالى في حقه: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف:١٠٨]، وقال أيضًا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ [القلم: ٤] فالصوفية هم أهل البصائر والحقائق والنهى، وهم سواد علماء هذه الأمة سلفًا وخلفًا من متبعي عقيدة أهل السنة والجماعة، ومذاهب العلماء الفقهية المشهورة المعتبرة، وهم الذين شهد بمزيتهم وأفضليتهم كل منصف ومتحقق، بل وحتى المخالف لهم.

وحقيقة إغفال هذه الحقائق من جانب جماعات التطرف أدى إلى غياب ذلك النموذج الأخلاقي والروحي في أوساطهم وجعل جل همهم وتركيزهم على تحقيق مكاسب مادية فقط، مما طغى على الجانب الروحي لهذه الجماعات والتيارات المتشددة فجعلهم قساة القلوب، يستعلون على غيرهم ويرون أنهم وحدهم أهل الحق والفضيلة وأصحاب الرأي الصحيح، وقد ترجم كل ذلك في أبشع صوره حين أباحوا قتل من خالفوهم، وإن كانوا من أهل ملتهم وعلى دينهم، فما داموا قد رأوا ضلال منهجهم -حسب رأيهم- فلا حرمة لهم ولا حق يراعى، فكان لذلك أسوأ الآثار في الواقع، فقد ترجم ذلك النقص إلى استعلاء وإقصاء من خلال أدبياتهم، وهو ما أحدث فجوة وجفوة بينهم وبين مجتمعاتهم، حتى

رفعوا عليهم السلاح بعد ذلك وقتلوهم بدعوى أنهم مخالفون لصحيح الدين، وأنهم مشركون بالله، وأهل بدعة وضلالة، فلم يسلم أحدٌ من هذا الفكر المنحرف وذلك السلوك الأعوج، ومن آثار غياب الأخلاق والسلوك الروحي لدى تلك الجماعات ما يأتي:

أولًا: الاستعلاء بالإيمان على الغير

يعد الاستعلاء عامة مبدأً وسمة من مبادئ الجماعات المتطرفة والمتشددة، وأثرًا فكريًّا لغياب الدور الإصلاحي الروحي والسلوكي، ويظهر ذلك الاستعلاء في أقوالهم ومناهجهم وأدبياتهم ومعاملاتهم مع الغير، وثمَّة فرق كبير بين الاعتزاز بالإيمان والاستعلاء على الغير ممن لا ينتمي إلى جماعتهم وصفوفهم، ويعد هذه السلوك من أمراض النفس التي يعتني بها التصوف الإسلامي ورجاله، حيث يقوم التصوف الإسلامي على مبدأ المساواة بين الناس، والتواضع، وخفض الجناح للناس، واتهام النفس أبدًا بالتقصير، وعدم النظر إلى الغير بنظرة متعالية، فالصوفي يرى في هضم النفس والتواضع بابًا من أبواب الدخول على الله عز وجل بل إن الشريعة الإسلامية عمومًا تجعل من المساواة والتواضع سمة للمتخلق بأخلاقها.

فعملت الشريعة على إلزام المسلم نفسه مقام العبودية لله سبحانه وتعالى فلا يرى لنفسه مزية على عباد الله، أو فضلًا عليهم أبدًا، وذلك منهج قرآني ظهر في النهج المحمدي الذي تربى عليه الصدر الأول من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسانٍ، فكانوا خير مثال للأمة المحمدية عرفته البشرية من حيث الإيمان والأخلاق الزكية القويمة الرحيمة والسلوك الذي يتعطف على جميع خلق الله سبحانه.

يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، ويقول جل جلاله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًاۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، ويقول تعالى آمرًا نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، ويقول سبحانه أيضًا: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، فالتواضع وخفض الجناح وعدم التكبر والاستعلاء على الناس منهج قرآني رباني ونبوي قويم، جملت به الشريعة الإسلامية السمحاء المسلمين، وأمرتهم الالتزام به.

غير أن هذه الجماعات جعلت من الاستعلاء مَنهجًا وطريقًا لهم في تعاملهم مع الغير والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد خلطوا فيها بين الاعتزاز بالإيمان في مواجهة غير المؤمنين وبين الاستعلاء على الغير حتى من المؤمنين الموحدين أنفسهم، فالأول مطلب ممدوح وبينه الله سبحانه وتعالى في كتابه إذ

يقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ويقول أيضًا: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقد جاءت هذه الآيات في معرض القتال مع الكافرين من حيث إظهار جانب العزة للمؤمنين بالله سبحانه وتعالى، وأن يستصحبوا ذلك الشعور بالعلو بالإيمان والعزة بالله في مقابلة قوى الكفر والعدوان، وذلك بلا شك أمر مطلوب، إلا إن الجماعات الإرهابية قد وظفت ذلك الاستعلاء بشكل خاطئ وأسقطته في غير محله.

- يقول حسن البنا مؤسس الجماعة، في كتابه (مجموعة رسائل حسن البنا): «نحن أيها الناس-ولا فخر- أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحملة رايته من بعده، ورافعو لوائه كما رفعوه، وناشرو لوائه كما نشروه، وحافظو قرآنه كما حفظوه، والمبشرون بدعوته كما بشروا، ورحمة الله للعالمين:﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ﴾ [ص: ٨٨].

أيها الإخوان المسلمون: هذه منزلتكم، فلا تصغروا في أنفسكم، فتقيسوا أنفسكم بغيركم، أو تسلكوا في دعوتكم سبيلا غير سبيل المؤمنين، أو توازنوا بين دعوتكم التي تتخذ نورها من نور الله ومنهاجها من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بغيرها من الدعوات التي تبررها الضرورات، وتذهب بها الحوادث والأيام، لقد دعوتم وجاهدتم، ولقد رأيتم ثمار هذا المجهود الضئيل أصواتًا تهتف بزعامة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهيمنة نظام القرآن، ووجوب النهوض للعمل، وتخليص الغاية لله، ودماء تسيل من شباب طاهر كريم في سبيل الله، ورغبة صادقة للشهادة في سبيل الله، وهذا نجاح فوق ما كنتم تنتظرون، فواصلوا جهودكم واعملوا: ﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

فمن تبعنا الآن فقد فاز بالسبق، ومن تقاعد عنا من المخلصين اليوم فسيلحق بنا غدًا، وللسابق عليه الفضل، ومن رغب عن دعوتنا زهادة أو سخرية بها أو استصغارا لها أو يائسا من انتصارها فستثبت له الأيام عظيم خطأه، وسيقذف الله بحقنا على باطله فيدمغه فإذا هو زاهق. فإلينا أيها المؤمنون العاملون والمجاهدون المخلصون، فهنا الطريق السوي والصراط المستقيم، ولا توزعوا القوى والجهود ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[١].

(١) مجموعة رسائل حسن البنا (١٠٧، ١٠٨) دار الفتح للإعلام العربي- الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

وهذا يعد مثالًا لما قدمه حسن البنا من خطاباته إلى جماعته التي يدعو إليها وأتباعه، يوضح فيه ويرسم المنهج الذي تسير عليه جماعة الإخوان المسلمين، ويقول لهم أنَّه وأتباعه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، في قياس عجيب وخطاب حماسي لا يخضع لأي منطق عقلي أو نقلي، ولا ندري بأي عقل كان يفكر هذا الرجل وهو يقول هذا الكلام ويدعي هذا المقام، وهل لأي أحد من المسلمين أصلًا حتى وإن كان داعية أن يقول أنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وإن كان -حسب فهمه- يسير على هداهم، رغم أن منهجه منقطع الصلة بما يدعيه في كل الأمور ومن جميع الجهات، إذ كيف يضع نفسه وأتباعه في منزلة واحدة من صحابة النبي -رضوان الله عليهم- ألم يكن من المقبول مثلًا أن يقول أننا من أتباعه صلى الله عليه وسلم وصحابته، إلا أن ذلك القول كان مقصودًا لإثبات مزية وأفضلية لجماعته التي يدعو إليها وإلى الالتحاق بها، مزية تتفرد بها الجماعة عن عموم المسلمين، ومكانة ومنزلة أعلى من مكانة أي فرد مسلم غيرهم.

أليس ذلك هو الاستعلاء ذاته الذي نهت عنه الشريعة، ورغم أن دعواه عريضة، وفيها تجاوز وسوء أدب مع مقامات الشريعة، فإنه لم يكتف بذلك بل ظل يؤكد وكأنه مدعوم بقوة الوحي الإلهي فهم حملة رايته ورافعو لوائه وناشروه، بل ورحمة الله للعالمين: ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ﴾ [ص: ٨٨]. ويقول لهم: لا تستصغروا أنفسكم ولا تقيسوا أنفسكم بغيركم، فأي خطاب متغطرس هذا وأي نرجسية حمقاء هذه، وأي تعالي وأنانية هذه؟

- ويوضح سيد قطب في أدبياته ذات المنهج الاستعلائي فيقول في كتابه (معالم في الطريق): «ليست مهمتنا أن نصطلح مع واقع هذا المجتمع الجاهلي، ولا أن ندين بالولاء له، فهو بهذه الصفة -صفة الجاهلية- غير قابل لأن نصطلح معه، إن مهمتنا أن نغير من أنفسنا أولًا لنغير هذا المجتمع أخيرًا.

إن مهمتنا الأولى هي تغيير واقع هذا المجتمع، مهمتنا هي تغيير واقع هذا المجتمع الجاهلي من أساسه، هذا الواقع الذي يصطدم اصطدامًا أساسيًّا بالمنهج الإسلامي، وبالتصور الإسلامي، والذي يحرمنا بالقهر والضغط أن نعيش كما يريد لنا المنهج الإلهي أن نعيش. إن أولى الخطوات في طريقنا هي أن نستعلي على هذا المجتمع الجاهلي وقيمه وتصوراته، وألا نُعدِّل نحن في قيمنا وتصوراتنا قليلًا أو كثيرًا لنلتقي معه في منتصف الطريق. كلا! إننا وإيَّاه على مفترق الطريق، وحين نسايره خطوة واحدة فإننا نفقد المنهج كله ونفقد الطريق. وسنلقى في هذا عنتًا ومشقةً، وستفرض علينا تضحيات باهظة، ولكننا لسنا مخيَّرين إذا نحن شئنا أن نسلك طريق الجيل الأول الذي أقرَّ الله به منهجه الإلهي، ونصره على الجاهلية»[١].

(١) معالم في الطريق (ص ١٩) لسيد قطب، دار الشروق، الطبعة السادسة- ١٩٧٩م.

وذلك الكلام لسيد قطب يعبر عن أدبيات الجماعات عامة قديمًا وحديثًا ومنهجهم في فهم الاستعلاء، فلم تخلو جماعة متطرفة عن هذه الأفكار التي تستعلي بها على المجتمعات مما أكسبهم شعورًا بالتميز وأن ما يفعلونه هو الأمر الصحيح؛ لأنهم من يمثلون الدين الصحيح كما كان الجيل الأول -حسب رؤيتهم- فما يصدر منهم يعد التصور الصحيح للدين والإسلام، وهنا يجب أن يتساءل القارئ أهذا هو منهج الجيل الأول فعلا، ومنهج النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الغير وتغيير الواقع؟!

وهل انطلقت الشريعة من هذا المنطلق الاستعلائي وهذه النظرة الفوقية، وهل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بتعامله مع المشركين من هذا المنطلق المتغطرس والإقصائي؟ بالطبع لا، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل بهذا السلوك المعوج مع الناس، بل جاء صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين يتألف الناس ويشفق على كبيرهم وصغيرهم ويأمنه ويصدقه صناديد قريش ويصفونه بالصادق الأمين، ذلك هو نهج النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم، فما بالنا بفكر هذا الأديب الدموي الذي ليس بمعصوم الفكر ولا الاجتهاد أو الرؤية.

لقد تكبد المسلمون الكثير بسبب هذه الأفكار المشوهة، والانحرافات السلوكية لهذه الجماعات الإرهابية الذين شوهوا الإسلام معاملة ودينًا ومنهجًا، وذلك هو المنهج الذي تشربته جماعات التأسلم السياسي والتيارات السلفية المتشددة، وكل ذلك نتيجة لغياب النموذج الأخلاقي والروحي والسلوكي عند هذه الجماعات التي لا هم لها إلا الدنيا ومادتها وحطامها وملكها.

ثانيًا: الاعتداء المسلح على الصوفية وتراثهم

لقد أدى غياب ذلك النموذج الأخلاقي والروحي مع نزعة هذه الجماعات إلى التكفير من مجرد الاعتراض عليهم ورفض دعوتهم فكريًّا إلى سفك الدماء والهجوم على الصوفية واستحلال دمائهم باعتبار أنهم مشركين وأهل بدعة على أرض الواقع، والصور على ذلك عديدة؛ منها ما حدث في بئر العبد بسيناء حيث قام مجموعة من المتطرفين المسلحين في يوم الجمعة الموافق لـ (٢٤) نوفمبر (٢٠١٧م) بالهجوم على مسجد (الروضة) في العريش، حين شهدت مصر أفجع حادث إرهابي في تاريخها المعاصر؛ وذلك وقت قيام حوالي (٤٠٠) مصل بأداء صلاة الجمعة وهم أبرياء عزل، ويعد هذا المسجد تابعا لإحدى الطرق الصوفية المعروفة هناك، بالتحديد الطريقة الصوفية (الجريرية) لشيخها فضيلة الشيخ (عيد أبو جرير) رحمه الله.

وقد انفجرت في بداية الهجوم عبوتان ناسفتان بداخل المسجد، ثم استهدف الإرهابيون المهاجمون بعد ذلك المصلين من خلال قذائف صاروخية من نوع (آر بي جي)، وعندما فر باقي المصلين خارج المسجد قام الإرهابيون باستهدافهم مجددًا، لكن هذه المرة باستعمال رشاشات وبنادق آلية من أعيرة مختلفة، وقد وصل عدد شهداء الحادث الغادر إلى (٣٠٥) شهيدًا من بينهم (٢٧) طفلًا، بالإضافة إلى عشرات الجرحى المقدرين بنحو (١٢٨) جريحًا، ثم عمد الإرهابيون لاستهداف سيارات الإسعاف التي كانت تنقل الضحايا إلى المستشفيات لإنقاذ حياتهم.

ولم يكن هذا هو الحادث الأول لهذه الجماعات في سيناء فقد هاجم الإرهابيون أضرحة الطريقة الجريرية أيضًا في أغسطس عام (٢٠١٣م) حين فجرت هذه الجماعات ضريح الشيخ (سليم أبو جرير)، وكذلك فقد شهدت الطريقة الجريرية حادثًا غادرًا مؤلمًا على أيد هؤلاء الإرهابيين حين اختطفوا الشيخ (سليمان أبو حراز)، والذى كان يبلغ من العمر (٩٨) عامًا، وقد كان الشيخ حينها فاقدًا لحاستي السمع والبصر؛ وذلك بسبب فتواه ضد الإرهابيين، وقام الإرهابيون بقتله ذبحًا بالسيف وقد نشرت فيديو الجريمة المؤلم لعملية قتله على أيديهم، كما أخفوا جثمانه رحمه الله كي لا يقيم له الأهالي ضريحا ولا يعلموا له مكانًا.

والعجيب أن لهذه الطريقة بسبب وجودها في سيناء أدوار وبطولات ضد الإرهاب وضد سلطات الاحتلال الصهيوني وللشيخ (عيد أبو جرير) مؤسس الطريقة مواقف وطنية؛ ففي أثناء العدوان الثلاثي على مصر عام (١٩٥٦م)، قد أمر اتباعه بتغطية انسحاب القوات المسلحة المصرية إلى غرب سيناء، وأمرهم بتزويدهم بالمؤن اللازمة ومعاونتهم، ونظرًا لهذا الدور الوطني فقد أعلنت السلطات الإسرائيلية عن مكافأة ضخمة لمن يأتي به حيًّا أو ميتًا، ولهذه الطريقة الصوفية تاريخ وطني طويل حافل بمقاومة أهل الإرهاب والعدوان، فالصوفية مجاهدون حقيقيون وتاريخهم يشهد بذلك على مر العصور.

- وليست هذه هي صورة الاعتداءات الوحيدة التي قامت بها يد الإرهاب والتدمير من الجماعات المتطرفة والمتشددة، فلم تسلم حتى المعالم التاريخية والدينية من أيادي التطرف والإرهاب في ليبيا، فحتى الزوايا وأضرحة الأولياء، التي يتبرك بها الليبيون كانت عرضة للانتهاك والهدم سواء بالرافعات أو بالمتفجرات أو حتى بأيدي المتطرفين المهاجمين أنفسهم.

فقد قام الإرهابيون بهدم وتفجير ضريح ومقام سليل بيت النبوة فضيلة الشيخ سيدي عبد السَّلام الأسمر رضي الله عنه، والذي كان من فقهاء المالكية ومن علماء العقيدة الإسلامية على منهج أهل السنة والجماعة، ومن أبرز مشايخ التربية والسلوك على منهج أئمة التصوف، وكذلك

فقد فجرت وحرقت المكتبة الأسمرية التي كانت تحتوي على الآلاف من الكتب التاريخية، وكذلك فقد فجروا ضريح العارف بالله سيدي أحمد بن زرُّوق رضي الله عنه، وكان ذلك حين قام الإرهابيون في يوم الخميس (٢٣) أغسطس عام (٢٠١٢م) مستخدمين في ذلك القنابل والجرافات، باعتبارها (مزارات وثنية) بحسب وصف هذه الجماعات الإرهابية المخربة.

وقد أدانت دار الإفتاء المصرية هذه الجرائم الشنعاء وقالت دار الإفتاء في بيان لها: «إن ما قام به مجموعة من خوارج العصر وكلاب النار، هي فعلة شنعاء، يسعون بها في الأرض فسادًا، وتهديمًا لبيوت الله ومقدسات المسلمين، وانتهاكًا لحُرُمَات أولياء الله، وتحريقًا للتراث الإسلامي ومخطوطاته، ومحاولة لإسقاط أهل ليبيا في الفتن الطائفية والحروب الأهلية».

ووصفت دار الإفتاء تلك الممارسات بأنها ممارسات: «إجرامية جاهلية لا يرضى عنها الله تعالى، ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أحد من العالمين»، مؤكدة أنه يجب على كل مسلم غيور أن يتصدى بكل ما أوتي من قوة لهذه الممارسات الإجرامية؛ قولا وفعلا، حسبما يقدر عليه في ذلك، وأن ما أجدر هؤلاء الخوارج بتطبيق حد الحرابة عليهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]».

كذلك فقد دمروا ضريح الشيخ (الشعاب الدَّهماني) في طرابلس، وكانت هذه الزاوية مخصصة لتحفيظ القرآن وللطريقة الصوفية القديمة بالمنطقة، فدمروا ضريح الشيخ الشعاب الدَّهماني في طرابلس، وانتهكوا حرمة القبر سنة (٢٠١٢م) بالموازاة مع تدميرهم مقام الشيخ عبد السلام الأسمر، كذلك ضريح سيدي (محمد الأندلسي) الذي فجره المتشددون سنة (٢٠١٣م)، بعد سلسلة من التفجيرات.

وهناك العديد من الصور الأخرى في العديد من البلدان العربية التي لهذه الجماعات تواجد بها، تلك الصور التي ترجمت سوء اعتقادهم وخبث طويتهم بحجة الدفاع عن العقيدة، تلك العقيدة التي ألبسوها لباس التكفير لجموع المسلمين والتفجير والقتل والهدم، وما كل ذلك إلا خدمة لهواهم ومصالحهم، وعدائهم لأهل التربية السلوكية والروحية التي غابت فيهم، ولو أنها وجدت لما حدث كل ذلك منهم.

***

المصادر والمراجع

- الإبانة الكبرى لابن بطة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع- الرياض.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسيني الشهير بالمرتضى الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت- لبنان، الطبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
- الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١- ١٩٩١.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي- بيروت.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي المصري المالكي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.
- أدب الاختلاف في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة، ضمن (موسوعة التشريع الإسلامي)، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- أدب الحوار، د. محمد رجب البيومي.

◈ أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

◈ الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

◈ أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

◈ الأسس والمقاصد، للأستاذ الدكتور علي جمعة، دار الفاروق، الطبعة العربية الأولى، ٢٠١٣م.

◈ الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

◈ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

◈ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

◈ الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

◈ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

◈ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٣٣٣هـ.

◈ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ.

◈ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البرهان المؤيِّد، للإمام الكبير أحمد الرِّفاعي- مطبعة الظاهر- الطَّبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء- مصر، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- البرهان لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء- مصر، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، دار الكتب العلمية- بيروت.
- تحفة المريد على جوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم البيجوري، تحقيق: أ.د. علي جمعة، دار السلام- القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لأبي عبد الله بدر الدين بن جماعة.
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- الترغيب والترهيب، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- تطور مفهوم الدليل عند الأصوليين، لعبد الحميد الراقي، دار الخزانة الأزهرية للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.
- التعريفات، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- تفسير ابن فورك، لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، تحقيق: علال عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- تفسير الماوردي= النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
- التقريب والتيسير، للإمام النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت.
- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لمجد الدين الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية- لبنان.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط- التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

◈ جامع البيان في تأويل القرآن، المسمى تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

◈ جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

◈ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

◈ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

◈ جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد القيوم محمد شفيع البستوي، الناشر: دار الاعتصام.

◈ جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة- المغرب، ٢٠١٥م.

◈ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

◈ حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

◈ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

◈ الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

◈ ذكريات لا مذكرات عمر التلمساني، دار الاعتصام.

◈ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

◈ رسالة الآداب، للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع.

◈ الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف- القاهرة.

◈ رسائل الجاحظ، لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ، دار ومكتبة الهلال- بيروت.

◈ روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.

◈ زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

◈ السنن (المعروف بالسنن الكبرى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

◈ سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

◈ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

◈ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.

◈ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

◈ السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
- شبكة المعلومات العنكبوتية، موقع (ويكيبيديا).
- شرح الخريدة البهية، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى أبو زيد، دار الإمام مالك، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
- شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين التفتازاني الشافعي، دار المعارف النعمانية- باكستان، ١٤٠١هـ.
- شرح المواقف، لعبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- شرح ديوان الحلاج، للدكتور كامل مصطفى الشيبي.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن- الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وعليه حاشية الشمني على الشفاء، للقاضي عياض اليحصبي، دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين العراقي، وأحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة.
- الطريق إلى التراث الإسلامي، للأستاذ الدكتور علي جمعة، دار نهضة مصر، ٢٠١٥م.
- العدالة الإسلامية في الإسلام، لسيد قطب، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الثالثة عشر، ١٩٩٣م.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- العقل وفضله، لعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق: لطفي محمد الصغير، دار الراية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- العقيدة الصغرى من رسائل الإمام السنوسي، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: د. عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة- المغرب.
- عوارف المعارف للسهروردي، طبع بذيل كتاب إحياء علوم الدين، مكتبة مصر بالفجالة- القاهرة، ١٩٩٨م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى- مصر.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٣٠٤) لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- فتاوى ابن الصلاح، لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الفردوس بمأثور الخطاب، لشيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمذاني، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- الفَرق بين الفِرَق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني التميمي، الناشر: محمد علي صبيح وأولاده.
- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
- فضل علم السلف على الخلف، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي- المطبعة المحمودية.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق- بيروت، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر، ١٤١٢هـ.
- فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمود بيجو، دار البيروتي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق: حميد حماني اليوسي، الطبعة: الثانية، ٢٠١٣م.

◈ قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

◈ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

◈ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف- بيروت، لبنان.

◈ القواعد الأول في صناعة الإنسان والدول، لعمر بن محمود (أبو قتادة الفلسطيني)، دار النور للإعلام الإسلامي، منشور على موقع منبر التوحيد والجهاد على الإنترنت.

◈ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة، عام النشر: ١٣٥١هـ.

◈ الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.

◈ لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

◈ لمعة الاعتقاد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

◈ لوامع الأفكار في شرح طوالع الأنوار، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار أصول الدين- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م.

◈ ماهية العقل ومعناه، للحارث المحاسبي، تحقيق: حسن القوتلي، دار الكندي، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

◈ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- مجموعة رسائل حسن البنا، دار الفتح للإعلام العربي، ٢٠١٢م.
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٨ هـ
- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ
- المحلى، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٢٢٧)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- مدارك التنزيل= تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين أبي الحسن ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري، دار الفكر- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- مشارق أنوار القلوب ومفاتح أسرار الغيوب، للإمام عبد الرحمن بن محمَّد الأنصاري المعروف بابن الدباغ- تحقيق: هيلموت ريتر.
- مطويات داعش منشور على شبكة الإنترنت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.
- معالم في الطريق، لسيد قطب، دار الشروق، الطبعة السادسة، ١٩٧٩م.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين– القاهرة.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين– القاهرة.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، الطبعة: الثانية.
- معرفة أنواع علوم الحديث= مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو تقي الدين ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- مغني المحتاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٨٩) للطاهر بن عاشور، دار سحنون- تونس، ودار السلام- مصر، الطبعة: التاسعة، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.
- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة- مصر، الطبعة: الثامنة، ٢٠١٧م.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسّي ويقال له: الكشّي بالفتح والإعجام، تحقيق: صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت.
- موقع دار الإفتاء المصرية.
- ميزان الاعتدال، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.
- الميزان، لعبد الوهاب الشعراني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب.
- النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبو الخير بن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

- النماذج الأربعة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعايش مع الآخر، للأستاذ الدكتور/ علي جمعة، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- نواقض الإسلام، من مطويات داعش منشور على شبكة الإنترنت.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- هيكل الدولة عند داعش، لمصطفى أمين عامر، بحث منشور على موقع حفريات على شبكة الإنترنت.

***